

أحكام مناسك الحج و العمره

زيارة المسجد النبوي

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

محقق وتعليق
علي بن محمد بن سنان
المدرس بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية سابقاً

مكتبة
دار الكتاب الإسلامي
المدينة المنورة

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٣ م

كتبة وَالْكِتَابُ لِلْهُنَّالِي

شارع الستين - بمبارسمد الاجابة

ت: ٨٣٧٤١٣٦

المديمة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وبعد فإن مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمة الله التي كان قد كتبها في صغره وتوسيع فيها وذكر ما عليه الأمة الإسلامية من أذكار وأدعية لم يكن قد علم أداتها كما ذكر ذلك في مقدمة هذه الرسالة المختصرة. لأنه قال رحمة الله: أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات على سبيل الاختصار. فإني كنت قد كتبت منسماً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعه قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبيناً ولا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى كلامه رحمة الله من مقدمة هذا المختصر. ولما رأيت كثيراً من الناس يرغبون ويطلبون هذا الكتاب

وخصوصاً طلبة العلم لشهرة علم شيخ الإسلام رحمة الله بين الناس وغزاره علمه ورغبتهم في ذلك عزّت على إعادة طبعه ونشره للانتفاع به لما فيه من غزاره علمه واستدلاله لما يقوله في مناسك الحج مع التبيه منه رحمة الله لما يفعله العوام من الناس من مخالفتهم لشرع الله في مناسك الحج والعمرأة أو زيارة المسجد النبوي الشريف فيرتكبون ما حرم الله، وبين المؤلف رحمة الله ذلك بياناً واضحاً بأدلة من الكتاب والسنّة ونبه الحاج أو المعتمر على ما يفعل ذلك إما جهلاً منه أو تقليداً أو تساهلاً منه وإن كان متعلماً فإنه يعد جاهلاً ولو كان دكتوراً لأن العلم فائدته العمل فإذا لم يعمل بما علم فيعد جاهلاً بل يكون ذنبه أعظم من ذنب الجاهل لأن الجاهل إذا وعظ يتعظ ويتجوز ويستغفر الله، أما المتعلم فلا يرجع إلى الحق إلا قليلاً لأن الشيطان ينفخ فيه وينفث ويهمنز.

لهذا كان عليه الصلاة والسلام يستعيد بالله من الشيطان. ويقول بالاستعاذه: أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفشه. فكثير عن علماء السوء يتکبرون عندما يسمعون النصيحة بخلاف الجاهل فإنه يخاف الله تعالى فعندما يسمع الموعظة خاف من عمله الذي سبق أن عمله ولا يعرف أنه حرام فإذا سمع أحداً ينصح الناس يتذكر أعماله السيئة فيترجف جسمه وتترعد فرائصه ويرجف قلبه ويصرفر وجهه ويندم على ما تقدم ويتوب من ذلك وهذا هو الذي جعل الله تعالى له قبول التوبة بقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتَوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ الآية. فبهذا يعرف التائب الصادق التوبة فيتوب الله عليه وأما العالم الذي يرتكب المحرمات ولا يتوب منها ويزداد بعداً عن الحق الذي ينكره فيزيد الشيطان نفعاً ونفثاً وهماً فيؤول النصوص الشرعية على حسب رأيه وعقيدته وبدعاته التي ابتدعها في دين الله تعالى. لهذا قال مجاهد رحمة الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ الآية قال رحمة الله في معنى الإلحاد في آيات الله هو الذي يفسر الآية على حسب عقيدته وبدعاته ورأيه وصدق مجاهد رحمة الله بقوله هذا فإن كثيراً من الناس يقولون الآية أو الحديث على حسب رأيه وعقيدته وبدعاته

بل ومذهبه فإذا سمع من ناصح ينصحه يحرر وجهه ويغضب على الناصح ويزجره ويقول له أنت جاهل ما تفهم شيئاً إذهب تعلم ثم تعال وانصر الله تعالى وأما الآن فلست بعالم بل أنت جاهل حيث أنك تنصح من هو أعلم منك فيزجره أمام الناس ويظهر نفسه أنه عالم بالمسألة التي ارتكتها فيقتدي به العوام ويظنون أنه صادق بكلامه وبالحقيقة هو كاذب ليضل الناس على بصيرة فيتحمل الذنب الكثيرة بعلم وهذا ذنبه عظيم عند الله تعالى والله تعالى يغضب عليه ويحط عليه. فيقول سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كِبِيرٌ مَّا قَاتَلُوكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وهذا هو البيان الواضح لكل عالم يخالف أمر الله تعالى . وخصوصاً إذا كان دكتوراً فإنه سيكتوم الدلائل الشرعية من الكتاب والسنّة ليزداد رفعه عن الناس أو ليزداد راتباً ولم يتذكر قول النبي ﷺ : تَعَسْ عَبْدُ الدِّينَارِ تَعَسْ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ تَعَسْ عَبْدُ الْخَمِيسَةِ تَعَسْ وَانْتَكِسْ إِذَا شَبَكَ لَمْ يَتَقْشِّفْ أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ . ثم نبه المؤلف رحمة الله كثيراً من الناس الذين يرتكبون المكرات في المسجد النبوي مثل التمسح بحلقة الباب أو الأعمدة أو الشبابيك أو الحيطان أو جدران المسجد ثم دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله والتوجه إلى القبر الشريف من بعيد فيقبض بيده على صدره ويختضن رأسه حتى يلتقي بصدره والنبي ﷺ نهى أمته عن الخضوع لغير الله وسماه سجوداً وذلك لأن معنى السجود الخضوع والتذلل وهكذا عرف العلماء العبادة بأنها غاية الخضوع والتذلل وهي لا تكون إلا لله تعالى فمن صرف منها شيئاً لغير الله فقد أشرك مع الله غيره . فقال ﷺ لمعاذ بن جبل عندما قدم من الشام وقد أرسله ﷺ إلى ملكها فطلطاً معاذ رأسه فقال ﷺ : مَا هَذَا يَا معاذ؟ فقال معاذ رضي الله عنه : رأيت أهل الشام يسجدون لعلمائهم ومربياتهم أي رؤساءهم فقال عليه الصلاة والسلام : لا تفعل لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . وهكذا قال لأصحابه عندما سأله بقولهم يا رسول الله إذا لقي أحدنا أخاه هل يخضع له قال لا . قالوا هل يقبله قال لا . قالوا هل يصافحه قال نعم . وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يخضعون لأحد ولا يقبلون يد أحد وإنما هو المصادفة فقط وسواء كانوا مع النبي ﷺ

أو مع غيره وهكذا كان التابعون ومن بعدهم وكل مؤمن صادق الإيمان يفعل ما صح عن رسول الله ﷺ ويترك ما لم يصح ولكن ضعفاء العقول والإيمان يتبعون الشهوات والأهواء وأصحاب الشهادات الكاذبة فتوافق أهواءهم فيعملون أعمالهم السيئة ويطمئنون أنهم يحسنون صنعاً وهو ليس بصنع إنما هو الخسran في الدنيا والآخرة. لهذا قال تعالى: «**فَلَمْ يَأْتِكُمْ**
بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَنُونَ أَنَّهُمْ يَحْسَنُونَ صَنْعًا»
ويقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أي مردود ولا يقبله الله تعالى لأنه ما شرعه». ويمكن أن تقول المبتدعة المخالفون نحن متبعون ولسنا مبتدعين فالردد عليهم قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فالحكم على أهل الباطل واحد وهو عدم القبول لكل من خالف شرع الله وسواء ابتدعه أو عمل بالمبتدع فالحكم واحد فلا فرق بين المحدث والعامل وكثير من الناس يقولون نحن متبعون لمن سبقنا ولسنا مبتدعين فالجواب عليهم كما سبق بالحديثين السابقين آنفًا فحكمهم واحد. والمؤلف رحمة الله قد نبه على جميع ما ذكرته بالتعليق وزيادة إلا أنه أجمل الكلام في بعض الأماكن واختصره في بعض فأوضح بعض ما أجمله وأنتم ما اختصره فبنت فيه أي التوضيح والإيمام وبيت أفعال المخالفين بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء علماء السنة والجماعة لأنهم هم المقتدى بهم. أسأل الله أن يلحقنا بهم قولًا واعتقادًا وعملاً وأن يبعدنا عن كل ما يخالف أمر الله ونفيه حتى نفوز عند الله يوم نلقاه. وإنني أقدم نصيحتي لكل حاج ومعتمر وزائر لمسجد رسول الله ﷺ أن يتبعوا عن كل ما يخالف الشرع وأن يتبعوا ما شرعه الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ بقوله أو فعله أو تقريره لأنه هو المقتدى به والمأمرون باتباع أمره ونفيه وإلا فقد أبينا عن ذلك كله لهذا يقول ﷺ: كل أمتى تدخل الجنة إلا من أبي قيل يا رسول الله ومن يأبى؟ قال عليه الصلاة والسلام: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى. فالحديث دليل على أن كل مخالف لرسول الله ﷺ أبى عن اتباعه. ولا شك في ذلك لكل من يعقل كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ. ولهذا توعد الله

تعالى بكتابه العزيز كل مخالف عن أمره وعمم ذلك ولم يستثن أحداً من المخالفين. فقال تعالى: **﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** الله أكبر ما أعظم هذا الوعيد الشديد الذي تشعر منه الجلد وترتجف منه الفرائص وترجف منه القلوب. ولكن القلوب المية التي استولى عليها الشيطان لا تتأثر بشيء من المواعظ لأن الشيطان صار وليا لها من دون الله لهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن إذا أذنب ذنبأ يراه كالجبل فوق رأسه وغير المؤمن إذا أذنب ذنبأ يراه كالذبابة فوق أنفه». أو كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا كله من ضعف الإيمان وقوته فالقوى الإيمان يخشى الله ولو بأصغر ذنب وضعيف الإيمان لا يخشى الله ولو بأكبر ذنب. والنبي ﷺ بين في كثير من الأحاديث لأنه حريص علينا رؤوف بنا كما وصفه الله في كتابه العزيز ويقوله عليه الصلاة والسلام: مثلي ومثلكم كمثل رجل أفقد ناراً فصارت الخفافيش تسقط على النار وهو يتوشها فلم يستطع ردها وأنا حاجز بعجزكم وأنتم تتفلتون علي إلى النار. أو كما قال عليه الصلاة والسلام فعلينا جميعاً أن نكون متبعين ولا نكون مبتدعين ولا نصدق أهل البدع والخرافات مهما كان شأنهم دكاثرة أو أساندأ أو أكبر شأنأ من هذا كله لأن الشيطان عدو للمؤمنين وأهل البدع قد اتخاذوه ولينا من دون الله تعالى وشرع لهم كل ما أرادوا وأحبوا وما سلك الشيطان طريقاً إلا وسلكوا بعده والنبي ﷺ قد حذرنا منه ومن سبله عندما قرأ قوله تعالى: **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغِيُوا السَّبِيلَ فَتَرْفَقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَقُولُونَ﴾** فخط النبي ﷺ خطأ طويلاً ثم خط خطوطاً على يمين الصراط وعلى شماله وقال عليه الصلاة والسلام: «هذا سبيل الله وهو الإسلام وهذه السبيل (التي عن يمين الصراط ويساره) على رأس كل سبيل منها شيطان يدعو الناس إليها ويقول أي الشيطان هلموا هلموا الخير عندي». هذا حديث جليل يعرفه كل طالب علم وليس دكتوراً ولا أستاذأ ولا فقيه ولكن عمي قلب الطالب المبتدع والدكتور المخالف والأستاذ المتابع للهوى حسبما يوجهه الشيطان يتبعه سواء كان حقاً أم باطلأ والله سبحانه وتعالى يقول عن الشيطان وأنه عدو لبني آدم: **«إِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ**

فسق عن أمر ربه أفتخدونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بذلك». فليحذر الحاج من مخالفته النبي ﷺ ويتحذذ الشيطان عدواً كما أمره الله تعالى بأن يتحذذ عدواً لأنه إذا اتخد صاحباً يدعوه إلى عذاب السعير وكل مسلم لا يريد إلا الجنة ولا يريد النار فعليه أي الحاج أن يتبع النبي ﷺ ولا يجعل للشيطان نصياً من أعماله ولا يتسلل في أي منسك من مناسك الحج أو العمرة أو زيارة لمسجد رسول الله ﷺ ولا يفرق بين الأدلة بأن هذا سنة وهذا واجب وهذا فرض لأن النبي ﷺ قال: خذوا عني مناسككم خذوا عني خذوا عنني. يكرر ذلك ثلثاً لتحذر أمته من مخالفته لهذا قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما: حجوا كما حج النبي ﷺ ولا تقولوا هذا سنة وهذا فرض لأن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عنني» ولم يقل هذا سنة وهذا فرض أو واجب. وهذا واضح مثل الشمس في وسط النهار ويقول عليه الصلاة والسلام «تركتكم على المجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» والله تعالى يقول: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانهوا» فعلينا أن نتبع ولا نبتعد ونكون صادقين بقولنا لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، لأننا إذا وحدنا الله بتحقيق مضمون لا إله إلا الله بجميع أنواع العبادة من دعاء أو نداء أو استغاثة أو استعانة أو ذبح أو أي نوع من أنواع العبادة التي لا تصح إلا لله تعالى فإذا حققنا ذلك لله وحده، فلا بد أن نتحقق معنى وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وقد حقق العلماء رحهم الله معنى ذلك بأن مضمونها هو طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وجزر وأن لا نعبد الله إلا بما شرع. هذا هو المراد بمحبته ﷺ ولهذا قال الله تعالى في كتابه العزيز: «فَلَمَّا كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ...» الآية فهذا بيان من الله تعالى أن هذه هي محبة النبي ﷺ وهي اتباعه في جميع أوامره ونواهيه فإذا تحقق ذلك منا علماً وعملاً قلباً وقالباً صدقنا في ادعاء محبتنا للنبي ﷺ فيحيانا الله جزاء لما فعلنا من الطاعة وزيادة على ذلك يغفر لنا ذنبينا إكراماً منه وفضلاً وهذا لا يناله إلا من حق مضمون أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وإلا فهو قول بغير عمل ولا اتباع لما جاء به ﷺ وهو قول باطل يبطله النقل والعقل

لأننا نقول بأسنتنا ما ليس في قلوبنا ولا بجوارحنا فالقول يصدقه العمل
فقول بلا عمل يسخنه الله أكبر سخط يقول سبحانه وتعالى : «يا أيها
الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا
تفعلون» هذه نصيحتي لكل مؤمن يريد الجنة من الله تعالى ويريد أن يحج
أو يعتمر أو يزور مسجد رسول الله ﷺ كما أمره الله تعالى حتى يشيه الثواب
العظيم ويرضى عنه عندما يلقاه يوم يقوم الناس لرب العالمين . اللهم أرنا
الحق حقاً وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلًا وأرزقنا اجتنابه برحمتك يا أرحم
الراحمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته علي بن محمد بن سنان المدرس
بالمسجد النبوي الشريف والجامعة الإسلامية سابقاً .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، ناصر السنة، وماحي البدعة تقىي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية رضي الله عنه، الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستقرفه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحجج ما يحتاج إليه غالب الحاجاج في غالب الأوقات على سبيل الاختصار، فإني كنت قد كتبت منسقاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعه قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبيناً ولا حول ولا قوة إلا بالله .



فصل

أَوْلُ مَا يَفْعَلُهُ قَاصِدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِمَا أَنْ يُحْرِمَ بِذَلِكَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ قَاصِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ^(١)، وَلَمْ يَدْخُلْ

(١) قوله: (وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة الخ) وقد ذكر العلماء رحمة الله أنه يجب على الحاج أو المعتمر خاصة بأن يتقدم بالتوبة الصادقة لله تعالى سواء كانت الذنوب بينه وبين ربه أو بينه وبين خلقه فالتبية مع الله تعالى بأن يتوب إلى الله ويخلص له بها بدون تردد بل يعزّم على ذلك وقد شرط العلماء رحمة الله للتوبة ثلاثة شروط الأول أن يقلع عن العصبية التي كان يرتكبها. والثاني أن يعزّم أنه لا يعود إليها أبداً. الثالث الندم على ما فعل ولا يقول أنا قد تبت فليس علي ذنب فهذا من الشيطان فإن المذنب إذا تاب توبة صادقة فلا يحدث نفسه بأنه قد تاب بل عليه أن يكون متذكراً ذنبه التي ارتكبها حتى يلقى الله وهو خجل منه سبحانه وتعالى حتى يرحمه الله ويتجاوز عنـه. هذه شروط التوبة مع الله. أما مع المخلوق فيه شرط رابع وهو التسامح من صاحبه فإذا ما أن يغفو عنه أو يعطيه حقه في الدنيا قبل الآخرة فإذا لم يتبع توبة صادقة بشروطها المتقدمة لم يتقبل الله دعاه لأنـه عاصي والعاصي لا يتقبل الله منه لقوله ﷺ في الرجل الأشعث الأغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وشرابه حرام =

فِيهِمَا بِمَتْرَلَةِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى صَلَةِ الْجُمُعَةِ، فَلَهُ أَجْرُ السَّعْيِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحْرِمَ بِهَا، وَعَلَيْهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَنْ يُحْرِمَ^(٢).

فصل

وَالْمَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ: دُوْ الحُلَيْفَةِ^(٣)،

= إلى قوله فأنى يستجاب له أى كيف يستجيب الله له وهذا حاله وهكذا يقول الله تعالى. إنما يتقبل الله من المتقين. والعاصي ليس متقياً لأنه يجاهر بالمعصية ولا يخاف الله تعالى ولا يخشأه وخصوصاً إذا كان متعملاً فيكون عقابه أشد من عقاب الجاهل وإن كان الجاهل غير معذور بجهله كما يفهمه بعض الناس لأنه لو كان الجهل عذرًا لكان كل جاهل في الجنة. وهذا لم يقله أحد من العلماء المتقين المخلصين وإنما قاله من لا علم له بالله وحقوقه.

(٢) قوله: (إذا وصل إلى الميقات أن يحرم) أي ينوي الإحرام بالحج أو العمرة وليس الإحرام هو لبس الثياب وهو لبس الرداء والإزار كما يفهمه كثير من الناس وإنما هو النية عند الميقات وذلك عندما يمر الحاج على الميقات سواء نزل في الميقات أو لم ينزل فإن التزول ليس شرطاً للنية وإنما هو النية فلا يتعدى الحاج أو المعتمر الميقات إلا بنية الحج أو العمرة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه.

(٣) قوله: (دو الحليفة) هذا هو ميقات أهل المدينة ومن يمر عليها من غير أهلها وهي أبعد المواقت مسافة إلى مكة المكرمة وهي تبعد عن المدينة حوالي ستة أميال كما ذكره النووي رحمه الله في إيضاحه في مناسك الحج وكذلك ذكره في المجموع شرح المهدب وهكذا ذكره صاحب البسيط والبيهقي في المعرفة عن الإمام الشافعي رحمه الله وذكره أبو داود رحمه الله =

= في سنته عن بعض السلف وذكر النwoي رحمه الله في الإيضاح أن بين ذي الحليفة ومكة المكرمة عشر مراحل. وتسمى الآن أبيار على وهذا الاسم سماه به الجهلة من المؤرخين. وقد رده المؤلف رحمه الله كما سيأتي في ص ٤ وهكذا رده كثير من العلماء ومنهم الهيثمي شارح الإيضاح فإنه قال في ص ١٣٦ وهو كذب لا أصل له وإنما هو من كلام العوام.

وذو الحليفة تصغير الحلة بفتح أوله واحد الحلفاء وهي النبات المعروف وسيأتي كلام المؤلف رحمه الله تعالى ص ٤. وقال في المصباح المنير ج ١ ص ١٤٦ هي ماء من مياه بني جشم سمي الموضوع به، واللحفاء وزان حمراء نبات معروف الواحدة لحلفاء. وهي ميقات أهل المدينة كما تقدم ومن يمر بها من غير أهلها لقوله ص. في الحديث ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من من كان يريد الحج أو العمرة. وسيأتي تفصيل ذلك.

(٤) قوله : (والجحفة) الجحفة هي بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة قرية خربة بعد رابع على يسار الذاهب منها إلى مكة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ص ٤ من هذه الرسالة : وأما الجحفة فيبينا وبين مكة نحو ثلاثة مراحل وهي قرية كانت قديمة معمرة وكانت تسمى مهيعنة وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابعاً. وهكذا ذكر النwoي رحمه الله في إيضاحه أنها على ثلاثة مراحل من مكة أو أكثر وقال الهيثمي في الشرح . فالإحرام من رابع كما يفعله الناس اليوم إحرام قبل الميقات . وهي ميقات لأهل الشام والمغرب ومن يمر عليها من غير أهلها من من كان يريد الحج أو العمرة . كما تقدم في الحديث في ذي الحليفة .

وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ^(٥) وَذَاتُ عَرْقٍ^(٦)، وَلَمَّا وَقَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ مُنْزَلُهُ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّوْنَ مِنْ مَكَّةَ فَذُو الْحُلْفَةَ، هِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشَرَةُ مَرَاحِلٍ أَوْ أَفْلَى أَوْ أَكْثَرَ بِخَسْبِ اخْتِلَافِ الْطُّرُقِ فَإِنَّ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ عَدَةُ طُرُقٍ وَتُسَمَّى وَادِي الْعَقِيقِ^(٧)،

(*) هي بجانب وادي العقيق وتسمى الحسا.

(٥) قوله : (وقرن المنازل) هو بإسكان الراء ويسمى قرن الشعالب، فقرن المنازل هو موضع في هبوط وقرن الشعالب هو موضع في صعود قريب منه وكلاهما ميقات هما اسم لمحل واحد. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الرسالة كما سيأتي ص ٥ ما معناه فيبينه وبين مكة نحو مرحلتين. وهو ميقات أهل نجد ومن يمر عليه من غير أهله كما تقدم في الحديث عن ذي الحليفة والجحفة.

(٦) قوله : (ويململ) ويقال أململ هو أصل يململ قلبت الهمزة ياء ويقال أيضاً يرمم بمهملتين وهو جبل من جبال تهامة غير منصرف وجوز بعضهم صرفه. وبينه وبين مكة نحو مرحلتين كما ذكر معناه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو ميقات لأهل اليمن ومن يمر عليه من غير أهله كما تقدم ذكر ذلك في الحديث عن المواقيت السابقة.

(٧) قوله : (وذات عرق) هو بكسر العين وسكون الراء المهملتين خربة قيل هي الحد بين نجد وتهامة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق واد مدفع ماؤه في غور تهامة وبينه وبين مكة مرحلتان كما تقدم ذكره وسيذكره مؤلف هذه الرسالة وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص ٥ من هذه الرسالة.

وَمَسْجِدُهَا يُسَمَّى مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ^(٨)، وَفِيهَا يُثْرُ تُسَمِّيَهَا جُهَّاً الْعَامَةَ بِثْرٌ عَلَيَّ، لِظَنِّهِمْ أَنَّ عَلَيَّ قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا، وَهُوَ كَذَبٌ، فَإِنَّ الْجِنَّ لَمْ يُقَاتِلُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَلَيَّ أَرْفَعُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَتَبَتَّ الْجِنُّ لِقِتَالِهِ، وَلَا فَضِيلَةً لِهَذَا الْبَثْرِ وَلَا مَذَمَّةً وَلَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا حَجَرًا وَلَا غَيْرَهُ. وَأَمَّا الْجُحْفَةُ فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قَدِيمَةً مَعْمُورَةً، وَكَانَتْ تُسَمَّى مُهَبَّةً، وَهِيَ الْيَوْمُ خَرَابٌ، وَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ قَبْلَهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُسَمِّي (رَابِعًا) وَهَذَا مِيقَاتٌ لِمَنْ حَجَّ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ كَاهْلِ الشَّامِ وَمَصْرَ وَسَائِرِ الْمَغْرِبِ، لِكِنْ إِذَا اجْتَازُوا بِالْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ كَمَا يَفْعَلُونَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَحْرَمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَحْبُ لَهُمْ بِالْأَنْتَفَاقِ، فَإِنْ أَخْرُجُوا إِلَيْهِ الْأَحْرَامَ إِلَى الْجُحْفَةِ فَفِيهِ نَزَاعٌ، وَأَمَّا الْمُوَاقِيتُ الْثَلَاثَةُ فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ مَرْحَلَتَيْنِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِرَ الْمِيقَاتَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

(٨) قوله : (ومسجدها يسمى مسجد الشجرة) هذه التسمية قديمة وأما الآن فقد بنته حكومتنا السنية حكومة المملكة العربية السعودية حفظها الله وصار مسجدًا عظيماً بجمعي مرافقه فجزاها الله خير الجزاء وحفظها بحفظه وأيدها بنصره ورعايتها وجعلها نصرة للإسلام والمسلمين ووفقاً لكل خير وسعادة في جميع البلاد الإسلامية وقد وفقت لبناء المساجد الكثيرة في البلدان المسلمة وكذلك بناء المعاهد الدينية والمدارس الدينية أيضاً فجزاها الله خير الجزاء وزادها توفيقاً وجعله في ميزانها يوم تلقى ربها في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

إلا بإحرام^(٩) وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبعي له أن يحرم وفي الوجوب نزاع.

ومن وافى الميقات في أشهر الحج، فهو مخير بين ثلاثة أنواع، وهي التي يقال لها التمتع، والإفراد، والقرآن، إن شاء أهل بعمره، فإذا حل منها أهل بالحج وهو يخص باسم التمتع وإن شاء آخرَ بهما جميماً أو آخرَ بالعمره ثم دخل عليها الحج قبل الطواف، وهو القرآن، وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة، وإن شاء آخرَ بالحج مفرداً وهو الأفراد^(١٠).

(٩) قوله: (إلا بإحرام) لقول النبي ﷺ عندما ذكر المواقت المتقدم ذكرها هي لهن (أي لأهل البلاد التي ذكرت لها). ولمن أتى عليهن من غير أهلهن من كأن يريد الحج أو العمرة. فلا يجوز لأحد أن يمر على هذه المواقت إلا بإحرام أي بنية الحج أو العمرة إلا من كان له حاجة يقضيها في مكة ولم يرد الحج أو العمرة فلا بأس أن يمر عليها بغير إحرام.

(١٠) وأقول: الأفضل من هذه المناسك هو التمتع وهو أن يحرم بالعمره فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى وحل من أحرامه أي يقص شعره كاملاً أو يحلقه كاملاً وهو الأفضل ثم يبقى حلالاً في مكة حتى اليوم الثامن وهو يوم التروية فيحرم بالحج ويتوجه إلى منى وهذا هو الذي أمر به ﷺ أصحابه أن يحلوا إلا من ساق الهدي وقد تمنى ﷺ أنه ما ساق الهدي ولجعلها عمرة. فحل الصحابة كلهم إلا من ساق الهدي فيبقى على إحرامه كما تقدم في موضعه.

فصل

في الأفضلِ مِنْ ذَلِكَ فَالْتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِالْخَلَافِ حَالِ الْحَاجَّ، فَإِنْ كَانَ يُسَافِرُ، سَفْرَةً لِلْعُمْرَةِ، وَلِلْحَجَّ سَفْرَةً أُخْرَى أَوْ يُسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَعْتَمِرُ وَيَقِيمُ بِهَا حَتَّى يَحْجَجَ فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ بِاِتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ لَيْسَ مَسْتُوْنَا بِلْ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا فَعَلَهُ فَهُلْ يَصِيرُ مُحْرِماً بِعُمْرَةِ أَوْ بِحَجَّ؟ فِيهِ نِزَاعٌ. وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَقْدُمُ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَهُنَّ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَهَذَا إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَآنُ أَفْضَلُ لَهُ، إِنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ فَالْتَّحَلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِالنُّقُولِ الْمُسْتَفِيَضَةُ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِي صِحَّتِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَمْرَهُمْ جَمِيعُهُمْ أَنْ يُحْلِوْنَا مِنْ إِحْرَامِهِمْ. وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مِنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَلْغُ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ يَوْمُ النَّحرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ هُوَ وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَرَنَ هُوَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ فَقَالَ: لَيَكُمْ عُمْرَةٌ وَحْجًا وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّ أَحَدٌ مِنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَنْصِيِ الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ) فَأَمَرَهَا أَنْ تُهَلِّ بِالْحَجَّ وَتَدْعَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَمَّةً ثُمَّ إِنَّهَا طَلَبَتْ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يُعِمَّرَهَا فَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ ،
 وَالْتَّنْعِيمُ هُوَ أَقْرَبُ الْحَلِّ إِلَى مَكَّةَ وَيَوْمِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُسَمَّى
 مَسَاجِدُ عَائِشَةَ ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا بُنِيتَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَامَةٌ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَخْرَمَتْ مِنْهُ
 عَائِشَةَ وَلَيْسَ دُخُولُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا لِمَنْ اجْتَازَ بِهَا
 مُحْرِماً لَا فَرْضًا وَلَا سُنَّةً بَلْ قَصْدًا ذَلِكَ ، وَاعْتِقَادُهُ يُسْتَحْبِطُ بِذَعَةٍ
 مُكْرُوهَةٍ لِكُنْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرْ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَاحِدًا مِنْهَا
 وَصَلَّى فِيهِ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ
 لِيَعْتَمِرَ إِلَّا لِعُذْرٍ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَالَّذِينَ حَجُّوا
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ مِنْ
 مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةُ كَمَا ذُكِرَ وَلَا كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ
 وَالَّذِينَ اسْتَحْبُوا الْأَفْرَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا اسْتَحْبُوا أَنْ يَحْجُّ فِي سَفْرَةٍ
 وَيَعْتَمِرَ فِي أُخْرَى ، وَلَمْ يَسْتَحْبُوا أَنْ يَحْجُّ وَيَعْتَمِرَ عَقْبَ ذَلِكَ عُمْرَةً
 مُكَيَّةً⁽¹¹⁾ بَلْ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ قَطُّ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا
 نَادِرًا ، وَقَدْ تَنَازَعَ السَّلْفُ فِي هَذَا هَلْ يَكُونُ مُتَمَمًا عَلَيْهِ دَمٌ أَمْ لَا؟

(11) قوله : (عمره مكية) أي أن الحاج يخرج من مكة إلى التنعيم فيحرم منها ثم يعود إلى مكة فيطوف بالبيت سبعاً ويسعى بين الصفا والمروءة سبعاً ثم يحل من إحرامه وقد تمت عمرته. وهذا هو فعل عامة الناس يعتقدون ذلك من حجاج وغيرهم حتى أهل مكة يفعلون ذلك، ويعتقدون صحته. وهذا خطأ كما قاله المؤلف رحمة الله فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين وإذا كان =

وهل تجزيه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟ وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر * عمرة الحديبية وصل إلى الحديبية، والحدبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة فصده المشركون عن البيت، فصالحهم وحل من إحرامه وانصراف * وعمرة القضية اعتمد من العام القابل * عمرة الجعرانة وأنه قد قاتل المشركين بختين، وختين من ناحية المشرق من ناحية الطائف وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغروتين سنتين ولكن قرنا في الذكر لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لننصر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في القتال ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم ختين بالجعرانة فلما قسم غنائم ختين اعتمد من الجعرانة داخلاً إلى مكة لا خارجاً منها للحرام * والعمره الرابعة مع حججه فإنه قرن بين العمرة والحج بالاتفاق أهل المعرفة يستشهد وباتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة أنه تمتعَ تمتعَا حل فيه، بل كانوا يسمون القرآن تمتعًا، ولا نقل عن أحدٍ من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين وعامة المنسوب عن الصحابة في صفة حججه

= الأمر كذلك فلا يصح أن يكون عملاً مشروعًا ولهذا ذكر المؤلف رحمة الله بعد ذلك بقوله: وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أولاً. وهل يكون ممتعًا عليه دم على خلاف بين العلماء عبر عنه رحمة الله بقوله فقد تنازع فيه السلف رحمهم الله في ذلك منهم المنكر وهم الأكثر ومنهم الساكت وهم القليل والله أعلم.

لَيْسْتُ بِمُخْتَلِفٍ وَإِنَّمَا اشْتَبَهْتُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَرَادَهُمْ وَجَمِيعَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نُقْلِ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ كَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَجَابِرَ قَالُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ بِاسْنَادِ أَصَحٍ مِنْ إِسْنَادِ الْإِفْرَادِ وَمَرَادُهُمْ بِالْتَّمَتُّعِ : الْقِرآنُ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحَاحِ أَيْضًا.

فصل

فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ : لَيْكَ عُمْرَةً وَحْجًا وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَالَ : لَيْكَ عُمْرَةً وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا قَالَ : لَيْكَ حَجَّةً أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً وَحْجًا أَوْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً أَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجَّ أَوْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً أَوْ أَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ أَرِيدُهُمَا أَوْ أَرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَهْمَما قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَاهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عِبَارَةٌ مَخْصُوصَةٌ^(۱۲) وَلَا يَجِدُ شَيْءًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَاراتِ

(۱۲) قوله : (ليس في ذلك عبارة مخصوصة) (أي التلفظ بالنية بها) ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة رحمهم الله وذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ بهذا اللفظ أو أي عبارة من هذه العبارات وكذلك الصحابة رضي الله عنهم بل قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم . ولا أحب أن يسمى عمرة أو حجًا (أي يقول نوبت) فإن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ . ولهذا قال المؤلف رحمه الله . فإن كان قارنًا قال ليك عمرة وحجًا وإن كان متعملاً قال ليك عمرة وإن كان مفرداً قال ليك حجوة وبافي الألفاظ ليست مشروعة وليس في ذلك عبارة مخصوصة إلى قوله رحمه الله باتفاق الأئمة رحمهم الله جميعاً لأنهم كانوا متبعين ولم يكونوا مبتدعين حتى يستحسنوا ألفاظاً غير مشروعة حتى يكونوا قد أحدثوا في الدين ما لم يأذن الله به .

باتفاق الأئمة، كما لا يحب التلفظ بالنية في الطهارة والصلوة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لبى قاصداً للحرام انعقد إحراماً باتفاق المسلمين ولا يحب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء ولكن تزاع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيئاً من ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك ولا يتكلم قبل التكبير بشيء من الفاظ النية لا هو ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراك قال فكيف أقول قال: (قولي لبيك اللهم لبيك ومحلني من الأرض حيث تحبني) رواه أهل السنن وصححه الترمذى ولفظ النسائي أنى أريد الحج فكيف أقول قال قولي : (لبيك اللهم لبيك ومحلني من الأرض حيث تحبني) فإن لك على ربك ما استثنيت وحديث الاشتراك في الصحيحين، لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراك في التلبية ولم يأمرها^(١٣) أن تقول قبل التلبية

(١٣) قوله: (ولم يأمرها أن تقول الخ) أي تشترط قبل التلبية اللهم محلني حيث حبستني وإنما أمرها أن تقول لبيك حجة أو عمرة ومحلي حيث حبستني وهذا فضل من الله ورحمة منه تعالى على عباده وإنه إذا اشترط هذا الشرط ومنع من السفر إلى مكة أو تعطلت السيارة أو حصل له حادث فإنه يحل في مكانه الذي حبس فيه فيحلق رأسه وقد تمت عمرته أو حجته وليس عليه دم جزاء بعد اشتراطه على الله ذلك الشرط والله أعلم.

شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره وكان يقول في تلبية لبيك عمرة وحجاجاً
 وكان يقول للواحد من أصحابه يمْ أهْللت؟ وقال في المواقع مهل
 أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشام الجحافة، ومهل أهل
 اليمن يلملم، ومهل أهل نجد قرن المنازل، ومهل أهل العراق
 ذات عرق ومن كان دون ذلك فمهله من أهله والأهلاً هو التلبية
 فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين التكلم
 به في ابتداء الحج والعمره وإن كان مشورعاً بعد ذلك كما تشرع
 تكبيرة الإحرام ويُشرع التكبير بعد ذلك عند تغيير الأحوال ولو
 أحراً مطلقاً جائز فلو أحراً بالقصد للحج من حيث الجملة
 ولا يعرف هذا التفصيل جائز ولو أهل ولبي كما يفعل الناس قاصداً
 للنسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد يقلبه لا تمعناً ولا إفراداً ولا
 قراناً صحيحة أيضاً وفعلاً واحداً من الثلاثة فإن فعل ما أمر به
 النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسناً^(١٤).

(١٤) قوله: (إإن فعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه كان حسناً) أقول
 مراده بذلك أمره عليه الصلوة والسلام لأصحابه رضي الله عنهم بالحل إلا
 من ساق الهدي وقد حصل من الصحابة رضي الله عنهم تأخراً عن ذلك
 حتى تركهم النبي ﷺ وهو غضبان ودخل على عائشة رضي الله عنها وهو
 غضبان فقالت أغضب الله من أغضبك يا رسول وفي رواية من أغضبك فله
 المار فقال عليه الصلوة والسلام: مالي أمر الناس ولا اتبع. فجاء عمر وسرقة
 بن مالك المدلجي رضي الله عنهم فجئ عمر رضي الله عنه على ركبته وقال:
 أعود بالله من غضب الله وغضب رسوله ورضيت بالله ربأ وبالإسلام ديناً
 وبمحمد نبياً ورسولاً. وقال سرقة رضي الله عنه: يا رسول الله أقض لنا قضاء
 كأنما ولدنا اليوم: وفي رواية أعمرتنا هذه لنا خاصة فقال عليه الصلوة والسلام =

وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَىٰ رَبِّهِ حَوْفًا مِنَ الْعَارِضِ فَقَالَ وَإِنْ حَبَسَنِي
 حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي كَانَ حَسَنَاً فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَةَ عَمِّهِ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الرُّزِيرِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ تُشْتَرِطَ
 عَلَىٰ رَبِّهَا لَمَّا كَانَتْ شَاكِيَّةَ فَخَافَ أَنْ يَصُدَّهَا الْمَرْضُ عَنِ الْبَيْتِ
 وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ كُلًّا مِنْ حَجَّ^(١٥) وَكَذَلِكَ إِنْ شَاءَ الْمُحْرَمُ أَنْ
 يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا يَؤْمِرُ الْمُحْرَمَ بِذَلِكَ فَإِنْ

= بل لأمتى عامه إلى يوم القيمة بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى
 يوم القيمة. وشبك بين أصابعه ﷺ وفي رواية أن الله قد أدخل في حكم
 عمرة فمن طاف وسعى فقد حل إلا من ساق الهدي فخرجوا وحلوا ولم يبق
 من الصحابة الذين كانوا معه محرمين أحد إلا من ساق الهدي وقال عليه
 الصلاة والسلام في رواية (عند تأخر الصحابة عن الحل) لو استقبلت من
 أمرى ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولكن لبدت رأسي وقلدت
 هدي ولم يكن لي أن أحل حتى يبلغ الهدي محله ولم يحل.

(١٥) قوله: (ولم يكن يأمر بذلك كل من حج) مراده بذلك أن النبي ﷺ ما كان يأمر كل من أراد الحج أو العمرة أن يشرط على الله أن محله
 حيث حبسه وإنما هذا خاص بمن كان خائفاً من مرض كهذه المرأة أو عدو
 أو نحو ذلك وإذا كان غير ذلك فلا يشرط فإذا حصل شيء من حادث
 كسيارة أو نحوها فيسمى محصراً فهذا حكمه أن يتحلل بعمره وينبع شاء
 فإن كان متطوعاً حجاً أو عمرة فليس عليه قضاء وإن كان فرعاً حجاً أو عمرة
 فعليه القضاء إلا إذا كان فقيراً فلا يستطيع فليس عليه قضاء لما روى عن
 النبي ﷺ - أنه قال: من كسر أو عرج فقد حل عليه الحج من قابل فيحمل
 على الفريضة دون التطوع وعلى هذا فضل النبوي رحمة الله على هذا
 القول في إيضاحه ص.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٦) فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّاسَ وَلَمْ يَكُنْ^(١٧) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَحَدًا بِعِبَارَةٍ بِعِينِيهَا وَإِنَّمَا يُقَالُ أَهْلُ الْحَجَّ أَهْلُ الْعُمْرَةِ أَوْ يُقَالُ لَبَّيْ بِالْحَجَّ لَبَّيْ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» .

وَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَجَ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ

(١٦) قوله، (إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنـه فهو حسن) أقول هذا الطيب يكون بعيداً عن ملابس الإحرام بل يكون في إبطيه ولحيته ورأسه وذلك قبل أن يحرم أي قبل أن يلبـي بالحج أو العمرة لا لبس الإحرام كما يعتقدـه بعض الناس بل عامتـهم يعتقدـ أنه إذا لبس الإحرام حرم عليه كل شيء نهي عنه. وهذا فهم خاطـئ وإنـما يحرـم عليه إذا لمـي أي نوى وقال ليـك عـمرة أو حـجاً ونحوـه. فإذا أصـاب الطـيب الملـابـس قبلـ الـنية وجـب غسلـها وإنـ كان بعدـ الـنية فلا بـأس بذلك وليس عليه غسلـها.

(١٧) قوله : (ولم يكن النبي ﷺ يأمر أحداً بعبارة بعينها) مرادـه بذلك أنه عليهـ الصـلاةـ والـسلامـ لمـ يـأـمـرـ أحدـاـ بـنـيـةـ مـخـصـوصـةـ لـلـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ أوـ الـقـرـآنـ كماـ يـفـعـلـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ قولـهـ نـوـيـتـ الـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ مـتـمـتـعاـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـجـ أوـ اللـهـمـ إـنـيـ نـوـيـتـ أـوـ أـلـفـاظـ غـيرـ ذـلـكـ فـكـ ذـلـكـ غـيرـ مـشـرـوعـ بـلـ أـنـكـرـهـ الإـمامـ الشـافـعيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ الـأـمـ أـشـدـ الإـنـكـارـ، وـاستـدـلـ بـقـولـهـ فـإـنـ ذـلـكـ لـمـ يـشـبـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ وـلـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ وـكـمـ قـالـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ هـنـاـ إـنـمـاـ يـقـالـ أـهـلـ بـالـحـجـ الـخـ.ـ أـيـ لـبـيـكـ حـجاـ لـبـيـكـ عـمـرـةـ أـوـ لـبـيـكـ اللـهـ لـبـيـكـ بـعـمـرـةـ.ـ فـإـنـ الـأـلـفـاظـ الـغـيرـ الـمـشـرـوعـةـ لـاـ تـقـبـلـ عـنـ اللهـ لـقـولـهـ ﷺ مـنـ عـملـ عمـلاـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ.ـ أـيـ غـيرـ مـقـبـولـ فـعـلـ الـحـاجـ وـغـيرـهـ أـنـ لـيـقـولـ قـوـلـاـ أـوـ يـعـلـمـ عـمـلاـ حـتـىـ يـعـلـمـ صـحـةـ ذـلـكـ القـولـ أـوـ ذـلـكـ الـعـملـ فـيـعـملـ وـإـلـاـ فـلـاـ يـقـدـمـ لـذـلـكـ القـولـ أـوـ الـعـملـ لـأـنـهـ يـكـونـ باـطـلـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ .ـ

يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوُمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ
 مِنْ قَرَا فَلَا رَفَثْ وَلَا فُسُوقٌ بِالرُّفْعِ فَالرَّفَثُ: اسْمٌ لِلْجَمَاعِ قَوْلًا
 وَعَمَلاً وَالْفُسُوقُ: اسْمٌ لِلْمَعَاصِي كُلُّهَا وَالْجِدَالُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ
 هُوَ الْمَرَأَةُ فِي أَمْرِ الْحَجَّ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْضَحَهُ وَبَيَّنَهُ وَقَعَ الْمِرَأَةُ فِيهِ
 كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَارَوْنَ فِي أَحْكَامِهِ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى
 قَدْ يَفْسَرَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَقَدْ فَسَرُوهَا بِأَنَّ لَا يُمَارِي الْحَاجُ أَخَدًا
 وَالتَّفَسِيرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهِ الْمُحْرَمَ وَلَا غَيْرَهُ عَنِ الْجِدَالِ
 بَلِ الْجِدَالُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِبًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : «وَجَادُهُمْ
 بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» وَقَدْ يَكُونُ الْجِدَالُ مُحْرَمًا فِي الْحَجَّ وَغَيْرِهِ
 كَالْجِدَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَكَالْجِدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ وَلَفَظُ الْفُسُوقِ
 يَتَنَاهَوْلُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَخْصُ بِالسَّبَابِ وَإِنْ كَانَ سِبَابُ
 الْمُسْلِمِ فُسُوقًا فَالْفُسُوقُ يَعُمُّ هَذَا وَغَيْرُهُ * وَالرَّفَثُ هُوَ الْجَمَاعُ
 وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يَقْسِدُ الْحَاجُ إِلَّا جِنْسُ الرَّفَثِ فَلِهَذَا مَيْزَانٌ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُسُوقِ. وَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ كَاللِّبَاسِ وَالْطَّبِيبِ فَإِنَّهُ
 وَإِنْ كَانَ يَا شُمُّ بِهَا فَلَا تُقْسِدُ الْحَاجُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ.
 وَيَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا يَعْنِيهِ وَكَانَ شُرِيفُهُ إِذَا أَحْرَمَ
 كَانَهُ الْحَيَّةُ الصَّمَاءُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرَمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ
 قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَاجِ وَبَيْتِهِ فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ
 مِنْ بَلَدِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قُولِهِ أَوْ عَمَلِ يَصِيرُ بِهِ مُحْرَمًا هَذَا هُوَ
 الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ (١٨)، وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْلِّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الإِحْرَامِ

(١٨) قوله: (هذا هو الصحيح من القولين) مراده بذلك أن الحاج أو المعتمر لا يصير محراً إلا إذا لبى بالحج أو العمرة لا بما قصد ذلك من =

وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاِنْفَاقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَزَرَّعَ
اللِّبَاسَ الْمُحْظَورَ.

فصل

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ إِمَّا فَرْضٍ وَإِمَّا تَطْوعَ إِنْ كَانَ
وَقْتَ تَطْوعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفِي الْآخَرِ إِنْ كَانَ يُصْلِي فَرْضًا أَخْرَمَ
عَقِيبَيْهِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةً تَخْصُّهُ وَهَذَا أَرْجَحُ (١٩). وَيُسْتَحْبِطُ

= بيته أو بلده فإن القصد بالعمل لا ينفذ ولا يكون عملاً أو قولًا حتى يعقد
النية ب مباشرة العمل المطلوب أو القول المراد به مع عقد النية في وقت
المباشرة للعمل أو القول لأن النبي ﷺ قال إن الله رفع عن أمتي ما تووس
به قلوبهم ما لم يتكلموا أو يفعلوا. أي بأن يعتقدوا النية ويباشروا العمل مع
النية أو يقول مع عقد النية. هذا هو الحق وال الصحيح كما ذكره المؤلف
رحمه الله هنا.

(١٩) قوله: (وَلَا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةً تَخْصُّهُ وَهَذَا أَرْجَحُ) أي أن
يوجب المحرم على نفسه صلاة للإحرام فإن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ إنه
صلى ركعتين قبل أن يلبى بحث أو عمرة وإنما صلى صلاة الظهر قصراً
جمع تقديم ولبي بالحج. هذا هو الثابت أما ما يفعله الكثير من الناس
كعلماء أو طلبة علم فهو جهل فاحش أولاً إنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ
ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم وثانياً قد يكون الوقت وقت نهي
عن الصلاة مثل بعد صلاة الصبح أو صلاة العصر أو وقت الاستواء أي وسط
النهار فإن الصلاة منهى عنها في هذه الأوقات ولم يثبت هي من ذوات
الأسباب حتى يقول أنه يجوز فعلها في هذه الأوقات وزيادة على ذلك فإن
كثيراً من الناس يعتقدون أنه لا بد من التزول في الميقات والغسل والصلاحة
في المسجد والتزول فيه وهذا كله جهل منهم فإن هذه الأشياء المذكورة
ليست شرطاً في ذلك كله ولا يشرط التزول في الميقات لا للصلاة ولا =

أَنْ يَغْتَسِلَ (٢٠) لِلْإِحْرَامِ وَلَوْ كَانَتْ نُفَسَّاءً أَوْ حَائِضًا وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى

= للإحرام وإنما هو النية بقوله ليك عمرة أو ليك اللهم ليك بعمره. هذا هو الذي يجب على الحاج أن يعلمه. أما نزول النبي ﷺ في ذلك الموضع إنما كان ليجتمع أصحابه حتى يسافروا جميعاً ولهذا مكت هناك من اليوم الأول ظهراً إلى اليوم الثاني ظهراً ثم صلى الظهر والعصر جميع تقديم قصراً ولبي بالحج ثم ركب ناقه وهو يلبي ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وهكذا كان عليه الصلاة والسلام يفعل أما أصحابه فكان منهم المليبي ومنهم المكبر ومنهم المهلل والنبي ﷺ يسمعهم فلم ينكر عليهم فكل ذلك جائز.

(٢٠) قوله: (ويستحب أن يغتسل الخ) قلت هذا هو السنة أما ما يعتقده بعض الناس أساندته وعوام من أنه يجب ذلك وكذلك الوضوء وصلة ركعتين ونزول في الميقات ودخول المسجد هذا كله ليس بسنة وذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما ثبت نزوله في الميقات ليجتمع أصحابه كما تقدم رقم ١٩ ص ١٥ وما كان غسله ﷺ لأجل الإحرام وإنما كان للجنابة كما ذكر ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه بقوله طاف النبي ﷺ على نسائه واغتسل لهن غسلاً واحداً. والغسل كان صبحاً والإحرام كان ظهراً. كما تقدم ولهذا قال المؤلف رحمة الله بعد ذكره للغسل وما بعده وهذا ليس من خصائص الإحرام الخ. وقال قبل ذلك ولو كانت المرأة نساء أو حائضأً. قلت وكل ذلك ليس شرطاً للإحرام بل يجوز بغير وضوء وبغير غسل ولو كان الرجل جنباً والمرأة حائضاً أو نساء لأمر النبي ﷺ لاسماء بنت أبي عميس (وكانت نفاساً بولادة محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً) بأن تغتسل وتحرم. فعلم بذلك أنه ليس للإحرام شرط غسل أو وضوء أو صلاة ركعتين أو نزول الميقات وإنما هو عقد النية من الميقات لا قبله. وما يعتقده كثير من الأساتذة والعوام يقتدون بهم وبالحقيقة هم ليسوا أساتذة وإنما هم عوام مع عوام. ولهذا إذا راجعتم عن ذلك قالوا هذه عادة الناس وكثير من الناس يفعلونه فهم عوام مقلدون بغير دليل ويسمى هذا التقليد تقليداً أعمى.

التنظيفِ كَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَنَفْ إِلَيْهِ وَحْلُقِ الْعَانَةِ وَتَحْوِيَ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ لَكُنَّهُ مَشْرُوعٌ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ وَهَكَذَا يُشَرِّعُ لِمُصَلِّي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي ظَبَّيْنِ نَظِيفَيْنِ فَإِنْ كَانَا أَبْيَضَيْنِ فَهُمَا أَفْضَلُ وَيُجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ وَالصُّوفِ وَالسُّنَّةِ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ سَوَاءً كَانَا مُخْيَطَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُخْيَطَيْنِ بِاتْفَاقِ الْأَئِمَّةِ^(٢١) وَلَوْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهِمَا جَازَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لِبُسَّهُ وَيُجُوزُ

(٢١) قوله : (أو غير مخيطين باتفاق الأئمة) هذا هو الصحيح وكثير من الناس العوام لا يفهم هذا والمراد بالمخيطين أن يكونوا مفتوحين لا ملصقين لا بخيط ولا بزر ولا بشبك ولا بدبوس لأن هذا يشبه المخيط أي المخيط وكثير من الحجاج أساندة وغيرهم يشبكون الإحرام إزاراً أو رداء بالدبليس أو العراوي فيلفون الإزار على أنفسهم كأنه طفل مربوط ببلفافة وهذا جهل منهم وإلا فالواجب أن يجعله على نصفين نصف على فخذه الأيمن والآخر على فخذه الأيسر ويحتزم بحزام أو بحزمة يلفها لفما على حقوقه ولا يعقدها لأن ذلك منهي عنه . وقد رأى النبي ﷺ رجلاً رابطاً حقوقه بحبل وقد عقده ففكه عليه الصلاة والسلام ولقه على حقوقه وأدخله إدخالاً دون عقد . وهكذا الرداء يلقه على ظهره وكفيه ولا يكشفه عن كتفه الأيمن إلا عند بدء الطواف أي طواف القدم وإما طواف الإفاضة وكذا السعي فلا يسن ذلك ف مجرد انتهاء الطواف يغطي الحاج كتفه الأيمن . ولا يجوز تشبيك الرداء كما تقدم في الإزار كما يفعله كثير من الناس وأكثرهم أساندة وطلبة علم وبالحقيقة هو جهل منهم لأن النبي ﷺ نهى عن لبس المخيط وهو المخيط بالجسم والمدبس بدبابيس أو المشبك بمشابك أو بخيط أو بعرى حكم ذلك كله حكم المخيط فلا يجوز فعل ذلك ومن فعله فقد أخطأ السنة ومن أصر على ذلك بعد النصح والبيان فهو عاصٌ ومتكبر لأنه لم يمثل للنصيحة والله المستعان .

أَنْ يُحْرِمَ فِي الْأَبْيَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ وَإِنْ كَانَ مُلَوَّنًا.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ فِي نَعْلَيْنِ إِنْ تَيَسَّرَ وَالنَّعْلُ هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا التَّأْسُوْمَةُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لِبْسٌ خُفْفٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِالْقُطْعِ أَوْلَأَ ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ فِي لِبْسِ السَّرَّاويلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا وَرَخَّصَ فِي لِبْسِ الْخُفْفَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْمَقْطُوعِ أَوْلَأَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْقُطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَلْبِسَ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ مِثْلَ الْخُفَّ الْمُكَعَّبِ وَالْجَمْجَمَ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلَيْنِ أَوْ فَاقِدًا لَهُمَا وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِثْلَ الْجَمْجَمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْخُفَّ وَلَا يَقْطَعُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَإِنَّهُ يَلْبِسُ السَّرَّاويلَ وَلَا يَفْتَنُهُ هَذَا أَصْحَاحٌ قَوْلِيٌّ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْبَدْنِ فِي عَرَفَاتٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ^(٢٢).

وَكَذَلِكَ يَجُوْزُ أَنْ يَلْبِسَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْإِزارِ وَالرَّدَاءِ فَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالْقِبَاءِ وَالْجُبَّةِ وَالْقَعْدَيْصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَغْطِي بِهِ بِالْتَّفَاقِ الْأَئِمَّةُ عَرْضًا وَيَلْبِسُهُ مَقْلُوبًا^(٢٣) يَجْعَلُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ وَيَغْطِي

(٢٢) قوله : (رخص في البدن في عرفات الخ) وهذا للضرورة لا للاختيار فإن السنة أن يلبس نعلين وهو متيسران وخصوصاً في وقتنا هذا والحمد لله وكل شيء متيسر المال والنعال وغير ذلك أما ما يلبسه من الجزم وما أشبه ذلك مما يعطي القدم فليس بسنة إلا للضرورة .

(٢٣) قوله : (ويلبسه مقلوباً الخ) هذا إذا لم يجد رداء واشتتد عليه البرد فإذا كان كذلك فله أن يرتدي بما يتيسر له ولا حرج كما قاله المؤلف رحمه =

بِاللَّحَافِ وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ لَا يُعْطِي رَأْسَهُ إِلَّا بِالْحَاجَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمُحْرَمَ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ وَالْبُرْنُسَ وَالسَّرَّاوِيلَ وَالْخُفَّ وَالْعِمَامَةَ، وَنَهَا هُمْ أَنْ يُعْطُوا رَأْسَ الْمُحْرَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَمْرٌ مِنْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ أَنْ يَتَرَعَّهَا عَنْهُ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْقَمِيصِ فَهُوَ مِثْلُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ لَا يُكُمْ وَلَا يَغْيِرُ كُمًّا وَسَوَاءً أَدْخَلَ فِيهِ يَدَيْهِ أَوْ لَمْ يُدْخِلْهُمَا وَسَوَاءً كَانَ سَلِيمًا أَوْ مَخْرُوقًا وَكَذَلِكَ لَا يَلْبِسُ الْجُبَّةَ وَلَا الْقِبَاءَ الَّذِي يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَكَذَلِكَ الدَّرْعُ الَّذِي يُسَمَّى (عَرْقٌ^(*) جِين) وَأَمْثَالُ ذَلِكَ بِإِنْفَاقِ الْأَئْمَةِ وَأَمَا إِذَا طَرَحَ الْقِبَاءَ عَلَى كَتْفَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلُ الْفُقَهَاءِ لَا يَلْبِسُ الْمَخْبِطَ^(٢٤)، وَالْمَخْبِطُ مَا كَانَ مِنْ

(*) كلمة تركية معناها القميص الذي يلبس ليتمكن العرق فيكون فوق الركبة.

= الله وسواء لبسه مقلوباً أو على حاله ولكي لا يدخل يديه ولا يعطي رأسه وهكذا اللحاف إذا تغطي به لا يعطي رأسه لأنه منهي عنه وهكذا كل ما كان يشبه القميص أو سروال أو فنيلة أو قباء أو شراب أو خف إلا ما رخص فيه الشارع.

(٢٤) قوله: (لا يلبس المخبط) تقدم الكلام عليه تحت رقم ١٧/٢٣ وإعادة الكلام عليه ليوضح ما هو الممنوع شرعاً وما تقدم ذكره لما هو جائز عند الضرورة كالبرد ونحوه أو عدم ما هو جائز المشروع فعند الاضطرار يجوز لبس ما كان غير جائز للضرورة وإلا فلا وقد نرى بعض المترفين أو الجهال يلبسون ثيابهم وهم محرومون وإذا سأله عن ذلك يجيب بأنه سيدفع ذبيحة فنقول له أن هذا لمن كان مريضاً، أما إذا كان صحيحاً فلا يجوز ذلك فلا يمثل لذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله وكان الله بحاجة إلى ذلك =

اللباس على قدر العضو وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الحفظ كالموق والجورب ونحو ذلك ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه.

وله أن يعتقد ما يحتاج إلى عقده^(٢٥) كالإزار وهمياب النفقه والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعتقد فإنه احتجاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذ وهل الممتع من عقده منع كراهية أو تحرير فيه نزاع وليس على تحرير ذلك دليل إلا ما نقل عن

= ولم يتذكر قول الله رداً وإنكاراً على المشركين عندما كانوا يقربون الذبائح الكثيرة لله تعالى في حال شركهم مع الله غيره في حجتهم وعمرتهم فقال تعالى ﴿لَن ينال اللَّهُ لحومهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكُنْ يَنالَهُ الْتَّقْوَى مِنْكُمْ...﴾ الآية. فتقوى الله تعالى هي ملازمة أوامره واجتناب نواهيه. وهذا هو الواجب على كل مسلم أن يتمسك بكل ما صح عن رسول الله ﷺ ولا يتساهل ويقدم فداء أو يستغفر الله وبعد أن يعتمد بأن يعص الله تعالى عمداً وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز لمن تكون التوبة وقيدها بأن يكون العمل في حال الجهل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةِ...﴾ الآية. فظاهر الآية يدل على أن الذي يعملسوء وهو يعلم أنه حرام فلا توبة له ولكنه إذا رجع إلى الله تعالى بصدق وإخلاص فرجو من الله أن يتوب عليه.

(٢٥) قوله: (وله أن يعتقد ما يحتاج إلى عقده الخ) هذا يجوز لمن قيده المؤلف رحمة الله وأما ما لا يحتاجه المحرم فلا يجوز وقد تقدم أنه لا يجوزربط الإزار وكذلك الرداء لا بدبابيس ولا مشابك ولا بخيط ولا بغير ذلك كما ذكر ذلك النووي في إيضاحه وكثير من الحجاج يفعل ذلك إما جهلاً منهم أو تساهلاً فيزير الإزار من أسفله إلى أعلى وهذا هو المحيط الذي نهى النبي ﷺ عنه وكذلك الرداء فيزره من تحت إبطه الأيمن و يجعله كالقميص وهذا منهى عنه أيضاً فلا يجوز للحجاج أو المعتمر أن يفعله.

ابن عمر رضي الله عنه أنه كره عقد الرداء، وقد اختلف المتبعون
لابن عمر فمنهم من قال هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة وغيره ومنهم
من قال كراهة تحريم وأما الرأس فلا يعطيه لا بمخيط ولا غيره
فلا يعطيه بعمامة ولاع قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب يلتصق به ولا غير
ذلك.

وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة
ونحو ذلك باتفاقهم وأمام الاستظلال بالمحمول كالمحارة التي لها
رأس في حال السير فهذا فيه نزاع والأفضل للمحرم أن يضحي^(٢٦)
لمن أحرم له كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
يحججون^(٢٦) وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل على قيامه فقال: أيها المحرم
اصح لمن أحرمت له، ولهذا كان السلف يكرهون القيام على
المحاميل وهي المحامل التي لها رأس وأمام المحامل المكسوقة
فلم يكرهها إلا بعض النساء وهذا في حق الرجل.

(٢٦) قوله: (والأفضل للمحرم أن يضحي الخ) مراده لا يجعل على رأسه
شيئاً وهذا مقيد بما إذا لم يكن له حاجة كما إذا كان يمشي في ظل أو
جالس بمكان أو خيمة لا شمس عليه فلا بأس وأما إذا كان يمشي في
الشمس أو جالس في مكان فيه شمس فلا حرج أن يجعل على رأسه مظلة
أو رداء عالياً على رأسه أي لا يكون لاصقاً على الرأس لأنه جاء عن
الصحابة أن أسمة بن زيد رضي الله عنهما كان يظلل النبي ﷺ برداء برأس
عود من الشمس فهذا يجوز لمن يحتاج إلى ذلك بشرط أن لا يكون لاصقاً
على رأسه وإنما فلا يجوز مخالفة هذه الشروط فيكون الفاعل لذلك بغير
حاجة آثماً والله أعلم.

**وَأَمَا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ^(٢٧) فَلِذلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ
الَّتِي تَسْتَرُّ بِهَا وَتَسْتَظِلُّ بِالْمَحْمِلِ لَكِنْ نَهَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

قوله : (وَأَمَا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ) فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستر بها (الخ). أي من قميص أو سروال وخمار وشراب وجلباب يغطي جميع بدنها لأنها كما قال المؤلف رحمه الله عورة فلا يجوز لها أن تكشف من جسدها شيئاً لا قدميها ولا ساقيها ولا ذراعيها وهذا باتفاق وأما وجهها فحكمه كذلك وإن كان بعض العلماء أجاز لها كشف وجهها فهو قول بغير دليل وكما ذكر المؤلف رحمه الله وأن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويدها حتى أن النووي رحمه الله بالغ فيه في إيضاحه وقال لو ظهر من المرأة شعرة من رأسها بطل حجتها . وكثير من النساء في زمتنا هذا يحرمن للحج أو العمرة وهي عارية الساقين والقدمين والذراعين والصدر والعنق والوجه فكيف يكون حجها أو عمرتها والناس ينظرون إليها ويجلسون بعوضهم مع بعض ويأكلون جميعاً ويركبون جميعاً ويحصل بينهم الضحك والممازحة والتوم بغرفة واحدة وما هناك أحد ينصح آخر عن هذا الفعل القبيح والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ﴾ الآية . والرفث ذكر العلماء رحمهم الله أنه بلا فسوق ولا جدال في الحج . الكلام مع زوجة الإنسان في مقدمات الجماع من ممازحة الزوجة ومداعبتها خوفاً من الواقع بعد ذلك . فهذا ممنوع من الكلام مع الزوجة إلا لحاجة ضرورية فكيف مع الأجنبية فإن ذلك محرم شرعاً فكيف الجلوس معها وهي عارية الرأس والذراعين والساقيين والصدر والعنق وبعض النساء يلبسن لباساً مفتوح الظهر فظاهرها بائن وصدرها كذلك وهذا قبيح جداً وجهل من ولد المرأة إلا فمن يجب أن يتمتع رجل بالنظر إلى زوجته أو اخته أو أمه أو غير ذلك ولكن الجهل والتقاليد الإفرنجية سلبت الغيرة من الرجال فلا غيرة ولا نكران على ذلك وزاد الفساد فساداً أن بعض العلماء يجيزون ذلك ولا أدري ما دليتهم أهو الهواء أو الجهل بالأدلة الشرعية وقد ذكر المؤلف رحمه الله قوله النبي ﷺ إنه لم يفرق بين وجهه ويده وزاد بياناً في ذلك أن أزواج النبي ﷺ كن يسلدن على وجوههن وهن محرمات مع النبي ﷺ كما قالت =

وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبِسَ الْقُفَازَيْنِ، وَالْقُفَازَيْنِ غُلَافٌ يُصْنَعُ لِلْبَدْرِ
كَمَا يَفْعَلُهُ حَمَلَةُ الْبَزَّاَةِ، وَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمْسُّ
الْوَجْهَ جَازَ بِالْاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ يَمْسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا وَلَا
تُكَلِّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَاهِي سُرْتَهَا عَنِ الْوَجْهِ لَا يُبُودُ وَلَا يُبَدِّلُ وَلَا غَيْرُ
ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَى بَيْنَ وَجْهَهَا وَيَدِيهَا

=عائشة رضي الله عنها وعن والديها: حججنا مع النبي ﷺ فكنا إذا لقينا
الرَّبَّ أَسْدَلْنَا عَلَى وجوهِنَا خرقة فإذا فارقاهم كشفنا. فما بعد هذا من بيان
وتوضيح ولكن لم يكُون هذا للجهلة المقلدين للإغرنى أو علماء السوء
الذين يبيحون كشف الوجه وغيره من المرأة أمم الأجانب ولا يكُون هذا
البيان دليلاً وشرعاً إلا لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ولا حول ولا
قدرة إلا بالله العلي العظيم. وزيادة على ما تقدم من القبح أن كثيراً من
الحجاج بدل من أن يلبس زوجته أو غيرها اللباس المعتاد حتى لا يلتفت لها
أحد يلبسها الثياب البيضاء فيزيد بها جمالاً والتفاتاً من الناس ورغبة لأن المرأة
كلما ازدادت جمالاً ازدادت فتنـة وهكذا كل من سمع منها حركة التفت إليها
ولذلك نهاها الله تعالى أن تضرب برجلها ليظهر ما تحت الحجاب وهو
الخلخال فيلتفت إليها ف تكون الفتنة أكثر. فقال الله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ . . .﴾ الآية فذكر هذا حفاظاً عليها من
أن لا يصيّبها أي سوء ولكن العقول ضاعت والقلوب ضيّعت كما وصف الله
الكافر بأنهم لهم قلوب لا يفقهون بها ونحو ذلك من هذا الضلال المبين
وترک سنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام اللهم اهدنا وأرشدنا إلى
الحق المبين واتبع سنة سيد المرسلين. وزاد المؤلف رحمه الله بياناً وتاكيداً
لما تقدم بقوله: ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال إحرام
المرأة في وجهها. وإنما هو قول بعض السلف رحمهم الله فلا يكون حجة
على السنة المطهرة لأن رأي والرأي لا يصادم السنة مهما كان قائله والله
المستعان.

وَكِلَاهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ لَا كَرَاسِهِ . وَأَزْوَاجُهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يُسْدِلُنَّ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ وَلَمْ يُقْلِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلْفِ ، لَكِنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهَا أَنْ تَتَقَبَّلَ أَوْ تَلْبِسَ الْقُفَّارَيْنَ كَمَا نَهَا الْمُحْرَمَ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ وَالْحُفَّ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسْتَرَ يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ بِاِتْفَاقِ الْأَئْمَةِ ، وَالْبُرْقُ أَقْوَى مِنَ النَّقَابِ فَلِهَذَا يَنْهَا عَنْهُ بِاِتْفَاقِهِمْ وَلِهَذَا كَانَتِ الْمُحْرَمَةُ لَا تَلْبِسُ مَا يُصْنَعُ لِسْتِرِ الْوَجْهِ كَالْبُرْقِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ كَالنَّقَابِ .

وَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَلْبِسَ شَيْئًا مِمَّا نَهَا النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا لِحَاجَةِ وَالْحَاجَةُ مِثْلُ الْبَرْدِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ يُمْرَضَهُ إِذَا لَمْ يُغْطِ رَأْسَهُ أَوْ مِثْلُ مَرَضٍ نَزَلَ بِهِ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ فَيَلْبِسُ قَدْرَ الْحَاجَةِ فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ نَزَعَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْتَدِي إِمَّا بِصَيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِمَّا بِنُسُكٍ شَاهِيٍّ أَوْ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مُدًّا مِنْ بُرًّا^(٢٨) وَإِنْ أَطْعَمَهُ خُبْزًا جَازَ وَيَكُونُ رِطْلَيْنِ

(٢٨) قوله: (أو مد من بر) يعني أنه يجزيء عن نصف صاع مما تقدم وهذا رأي معاوية رضي الله عنه عندما قدم المدينة فرد عليه الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نخرجها ألي الزكاة إلا كما كنا نخرجها زمن النبي ﷺ صاعاً من بر أو صاعاً من تمر الخ وعلى كل حال فالواجب هو نصف صاع كما بينه النبي ﷺ لكتعب بن عجرة رضي الله عنه عندما رأى الهوام على رأسه.

بالعِراقِيِّ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ رِطْلٍ بِالدَّمْشِقِيِّ وَيَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ مَادُوماً
 وَإِنْ أَطْعَمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ كَالْبُقْسُمَاطِ وَالرَّفَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازٌ وَهُوَ أَفْضَلُ
 مِنْ أَنْ يُعْطِيهِ قَمْحًا أَوْ شَعِيرًا وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكَفَارَاتِ إِذَا أَعْطَاهُ
 مِمَّا يَقْتَاتُ بِهِ مَعَ أَدْمِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُعْطِيهِ حَبًّا مُجَرَّداً إِذَا لَمْ
 يَكُنْ عَادَتُهُمْ أَنْ يَطْحَنُوا بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْبِرُوا بِأَيْدِيهِمْ وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ
 كُلُّهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا
 تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ» الآية، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِطْعَامِ
 الْمَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ النَّاسُ أَهْلِيهِمْ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي
 ذَلِكَ هَلْ ذَلِكَ مُقْدَرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَكَذَلِكَ
 تَنَازَعُوا فِي النَّفَقَةِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا كُلُّهُ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ
 إِلَى الْعُرْفِ فَيُطْعِمُ كُلُّ قَوْمٍ مِمَّا يُطْعِمُونَ أَهْلِيهِمْ. وَلَمَّا كَانَ كَعْبُ
 ابْنَ عَجْرَةَ (٢٩) وَنَحْوُهُ يَقْتَاتُونَ التَّمَرَ أُمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يُطْعِمَ فُرْقَاً مِنَ التَّمَرِ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفُرْقُ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا
 بِالْبَعْدَادِيِّ وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى فَعْلِ
 الْمَحْظُورِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ

(٢٩) قوله: (ولما كان كعب بن عجرة الخ) مراده أن النبي ﷺ عندما رأه والعمل ينتشر على وجهه فقال له أيؤذيك هوامك قال نعم فقال له عليه الصلاة والسلام أحلق رأسك وأذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وقول المؤلف رحمه الله يقتاتون التمر أمره بذلك أي بالتمر وهذا يوافق ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله من أوسط ما تطعمون أهلكم. فقد خفف الله تعالى على عباده ولم يكلفهم بما لا يطيقونه وهذا من رحمته تعالى لعباده فله الحمد ولله الشكر.

وَيَصُومُ الْأَيَّامَ الْثَلَاثَةَ مُتَتَابِعَةً إِنْ شَاءَ وَمُتَفَرِّقَةً إِنْ شَاءَ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَخْرَى فِعْلَهَا وَإِلَّا عَجَلَ فِعْلَهَا وَإِذَا لَيْسَ ثُمَّ لَيْسَ مِرَارًا وَلَمْ يَكُنْ أَدَى الْفِدْيَةِ أَجْزَأُهُ فِدْيَةً وَاحِدَةً فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

فصل

فَإِذَا أَحْرَمَ^(٣٠) لَيْ بِتْلِيَّةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ أَوْ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيَّكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ جَازَ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَزِيدُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُهُمْ فَلَمْ يَنْهُمْ وَكَانَ هُوَ يُدَاعِمُ عَلَى تَلْبِيَّهِ وَيُلْبِيَ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ سَوَاءً رَكِبَ دَابَّةً أَوْ لَمْ يَرْكَبْهَا وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ وَالتَّلْبِيَّةُ هِيَ إِجَابَةُ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى حَجَّ حَيْثُ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ ابْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُلْبِيُّ هُوَ الْمُسْتَسِلُ الْمُنْقَادُ لِغَيْرِهِ كَمَا يُنْقَادُ الذِّي لَبَّيْ وَأَخْذَ بِتْلِيَّهِ وَالْمَعْنَى إِنَّا مُحِبِّيْكَ لِدَعْوَتِكَ مُسْتَسِلُوْنَ لِحُكْمِكَ مُطِيعُوْنَ لِأْمَرِكَ

(٣٠) قوله: (فإذا أحزم الخ) أراد بالإحرام النية بالنسك لا لبس الإحرام لأن كثيراً من الناس يعتقدون أن من لبس الإحرام صار محراً ولو كان في بيته أو ببلده فلا يستطيع أن يعمل شيئاً مما كان يعمله قبل إحرامه اعتقاداً منهم أنه قد تلبس بالإحرام وهذا جهل منهم بالمناسك فإن الإحرام لا ينعقد إلا من المقيمات إذا لم يبي بقوله: لبيك اللهم لبيك شيشاً مما كان يفعله النبي ﷺ ولا زم عليها يركب ويتعذر المقيمات وهو مليء التلبية التي لبى بها النبي ﷺ حتى وصل مكة وكان غيره من الصحابة رضي الله عنهم منهم المليء بتلبية ﷺ ومنهم المكابر ومنهم المهلل فلم ينكروا عليهم ولا يعيث بعضهم على بعض لأنه كله ذكر الله تعالى وحده لا شريك له.

مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً لِأَنْزَالُ عَلَى ذَلِكَ (٣١)، وَالتَّلْبِيَّةُ شِعَارُ الْحَجَّ فَأَفْضَلُ

(٣١) قوله: (لا نزال على ذلك). أي مستسلمون طائعون لأمرك ونهيك وهذا هو الواجب على كل مسلم سواء كان حاجاً أو غير حاج لأن الجميع مطالبون بتوحيد الله تعالى أمراً ونهياً وال الحاج أكد من ذلك لأنه متوجه إلى الله تعالى كالمصلحي فإنه في عبادة الله من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إلى بيته فلا يجوز له أن يرتكب ذنبًا وهو في غير متلبس بالعبادة فكيف إذا كان متلبساً بالعبادة فخذار أيها الحاج أن ترتكب أي ذنب سواء كان بعينيك أو بأذنيك أو بمساندك أو يديك أو رجليك فكل الجوارح متعلقات بقلبك إذا صلح القلب صلحت الجوارح وإذا فسد القلب فسدت الجوارح ولا تفتر يقول كثير من الناس ولو كانوا علماء إذا نصحتهم عن شيء فعلوه مخالفًا لهدي النبي ﷺ أجابوك بقولهم الإيمان في القلب ولا شك أن الإيمان في القلب ولكن جوارحك عبرت عمما في قلبك ولو كان قلبك صالحًا لصلحت الجوارح. وهكذا يلبس الشيطان على كثير من الناس أساتذة أو غير أساتذة رجالاً ونساء كما نسمع من كثير منهم يردون على الناصح بهذا الجواب وهو جواب خاطئ لأن القلب تطابقه الجوارح كما تقدم وهذا قول النبي ﷺ في حديث طويل ألا وإن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله أولاً وهي القلب فعمل الجوارح يتطابق ما في القلب من صلاح أو فساد ولكن بعض الناس جهلوا ذلك وارتکبوا المعاصي وصدقوا الشيطان بإضلالة إياهم وقالوا هذا الجواب الساخر بحقوق الله تعالى فترى كثيراً من الحجاج وغيرهم يلبونه ويدعونه غير الله بل وهو بعرفات ينادي غير الله فأين تلبتيه وأين قوله لا إله إلا الله وكيف خرج من بيته هارباً من ذنبه وهو يدعونه غير الله ويستغيثونه غير الله وحرم رسوله ﷺ وقد قال ﷺ في المدينة المنورة: من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا

**الْحَجَّ الْعَجُّ وَالثَّجَّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلِيهِ وَالثَّجَّ إِرَاقَةُ دِمَاءِ
الْهَدْيِي وَلَهُذَا يُسْتَحْبِطُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ بِحَيْثُ لَا يُجْهِدُ
نَفْسَهُ وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِحَيْثُ^(٣٢) تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا وَيُسْتَحْبِطُ**

= عدلاً: فكيف يرتكب الحاج وهو هارب من ذنبه ملتجئاً إلى الله تعالى. هذا في المدينة المنورة فكثير من الناس يتبعون البدع ويرتكبون الشركيات وخصوصاً في الموالد المبتدةعة التي فيها الإشراك بالله تعالى بل والكفرات. من قولهم في مدح النبي ﷺ وهو نداء بالنبي ﷺ واستغاثة به دون الله تعالى كما هو مذكور في مولد البرزنجي بقولهم: يا غائي يا ملادي يا عدمي يا رجائي وغياث المستغيثين إلى نهاية ما يقولونه ولا يفهمون أنهم قد خالفوا النبي ﷺ لأنه قد نهى عن ذلك والاستغاثة لا تكون إلا بالله وهكذا الدعاء لا يكون إلا لله تعالى ولكن الجهل والشيطان وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً أما الحرم المكي فذنبه أعظم من غيره بل من أراد بقلبه حراماً ولو لم يفعله فقد توعده الله تعالى أن يديقه من عذاب أليم. فكر أيها الحاج وغير الحاج بقوله تعالى: «وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمْ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» الله أكبر الله أكبر ما أعظم هذا الوعيد الشديد الذي ترتعد منه جميع أعضاء المؤمن وتوجل منه قلوب المؤمنين ولكن أين القلوب المؤمنة وأين القلوب الواعية التي تعي كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بقوله: من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ولكن بدون شرك بالله وإلا فعله باطل.

(٣٢) قوله: (والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها) قلت وهذا إذا كانت مع محرمتها وأما إذا لم يكن أو كانت مع غير محرمتها معاً فلا يجوز لها رفع صوتها لأنها عورة بجميع أحوالها كما تقدم بقول المؤلف رحمة الله. والمرأة كلها عورة فتنبض جميع ثيابها من رأسها إلى رجلها وهكذا صوتها فلا ترفعه إلا مع محرمتها أما مع غيره ولو كان المحرم معها فلا ترفع صوتها ولكن عليها أن تذكر الله سرايينها وبين نفسها وهكذا كلما تذكرت.

الاكتشاف منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات ومثل ما إذا صعد نشراً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو قبل الليل والنهار أو التقى الرفاق وكذلك إذا فعل ما نهى عنه وقد روى أنه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفورة له وإن دعا عقيب التلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن^(٣٣)

فصل

وممّا يُنهى عنه المحرّم أن يتطّيب بعده الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمّد لشم الطيب وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالرّيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى ولا يقلّم أظفاره ولا يقطع شعره ولو أن يُحشك بدنه إذا حكمه ويحتاج^(٣٤) في رأسه وغير رأسه وإن احتاج أن يخلق شعراً لذلك

(٣٣) قوله: (وسائل الله رضوانه الخ). قد ورد في ذلك حديث رواه الإمام الشافعي رحمة الله ولفظه: عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبية في حج أو عمرة سأله الله رضوانه والجنة واستعاد برحمته من النار. رواه الشافعي وهو وإن كان ضعيفاً فإنه يعمل بفضائل الأعمال بشروطه وهو عدم مخالفته لأصل من أصول الشريعة وأن يكون خفيف الضعف وأن لا يعتقد القاتل به صحته. والدعاء له أصل في الكتاب والسنة وقد وردت أحاديث في بدء الصلاة أول الدعاء وفي خاتمتها.

(٣٤) قوله: (ويحتاج في وسط رأسه الخ) ومراده بذلك أن خروج الدم لا يضر المحرّم سواء بحجامة أو فصد أو جرح أو دمامل أو شوكة أو ما أشبه ذلك فإن ذلك كله لا يضر المحرّم وليس عليه فدية وما يفتني به بعض الفقهاء العوام فإنه ضلال مبين لم يأت فيه شرع لا كتاب ولا سنة وإنما هو =

جائز فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسيه وهو محرم ولا يمكن ذلك إلا مع حلت بعض الشعر وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن يتحقق أنه قطع بالغسل ويقصد إذا احتاج إلى ذلك قوله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لغير الجنابة ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملّكه بشراء ولا إيهاب^(٣٥) ولا غير ذلك ولا يعين على صيد ولا يذهب

= من جهلة العوام وأن سموا فقهاء فلقد حضرت في المسجد الحرام عند فقيه متربع وحوله حجاج عوام مثله وكلما سأله حاج عن خروج دم من جسمه افتاه بذبح شاة وهكذا هذا يقول كسرت خطباً فجرحت يدي وهذا يقول دخلت في رجله شوكه فترعتها فخرج منها دم وغير ذلك وهو يقول عليك دم وكان يذبح له ولجماعته في اليوم الواحد أربع مرات أو خمس مرات وكلها جزاءات ولا حول ولا قوة إلا بالله وهذا كله جهل بأحكام الحج من المفتي والمستفتى ويجب على الحاج أن لا يخرج من بيته إلى الحج إلا وهو يعرف الحج أو العمرة وإلا فلا يتبع نفسه ويضيع ماله وهو جاهل وقد تقدم أيضاً بأن على الحاج أن لا يرتكب معصية وهو متلبس بالحج أو العمرة حتى يعود إلى بلده كيوم ولدته أمه وارتكاب المعاصي محرم في جميع الأوقات ولكن في من كان متلبساً بالعبادة أشد وأشد وعذابها أكثر وأكثر والله المستعان.

(٣٥) قوله : (ولا إيهاب الحج) مراده بذلك أن الصيد أي صيد البر حرام على الحاج مطلقاً فلا يحل له شراءه ولا أن يهبه له إنسان آخر معه محرماً فيأخذ منه وينذبحه وإنما يحل له إذا ذبحة غير محرم لنفسه ليأكله أو يبيعه فله أن يشتري منه ليأكل فلا بأس وأما إذا صاده أحد لأجل الحاج فلا يجوز له أخذه لقوله عليه عندما جاءه أحد الصحابة بصيد فرده عليه وقال أنا حرم يعني أنا لم نرده عليك عدم رضاً ولكننا محرمون.

صَيْدًا فَأَمَا صَيْدُ الْبَحْرِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوُهُ فَلَهُ أَنْ يَصْطَادَ وَيَأْكُلُهُ وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ لِكُنْ نَفْسُ الْحَرَمِ لَا يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ وَالْمُبَاحِ إِلَّا الْأَذْخَرُ وَأَمَّا مَا غَرَسَ النَّاسُ أَوْ زَرَعُوهُ فَهُوَ لَهُمْ وَكَذَلِكَ مَا يَسَّرَ مِنَ النَّبَاتِ يَجُوزُ أَخْدُهُ وَلَا يَصْطَادُ بِهِ صَيْدًا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ مِثْلُ أَنْ يُقِيمَهُ لِيَقْعُدَ مَكَانَهُ وَكَذَلِكَ^(٣٦) حَرَمُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا وَاللَّابْهَةِ هِيَ الْحَرَةُ وَهِيَ الْأَرْضُ التَّيْ فِيهَا حَجَارَةُ سُودٍ وَهُوَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعُ فَرَاسِخٍ وَهُوَ مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثَورٍ وَعَيْرٍ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ^(٣٧) يُشَبِّهُ الْعَيْرَ وَهُوَ الْحِمَارُ وَتَوْرٌ هُوَ جَبَلٌ مِنْ نَاحِيَةِ احْدِ

(٣٦) قوله : (وكذلك حرم مدينة رسول الله ﷺ الخ). مراد بذلك أن الصيد للمحرم حرام وهكذا تنفيه من الحرم إلى خارج الحرم ولتصاد خارج الحرم. وجراوئه بالحرم المكي خفيف فيقدره ذوق عدل وأما في المدينة فجراوئه أشد وذلك أن من رأى صياداً يصيد داخل الحرم فإنه يسلب جميع ما معه من سلاح وثياب ومال ويترك عرياناً إلا أن يصدق عليه بازار يستر به لعورته وإلا فليس له حق لأن الحديث عام بأن يسلب جميع ما معه.

(٣٧) قوله : (عند الميقات يشبه العير وهو الحمار الخ) وهذا هو ميقات أهل المدينة المنورة ومن مر عليه من غير أهلها فلا يجوز للحجاج أو المعتمر أن يتتجاوزه إلا بإحرام وهذا إذا كان يريد ذلك وإنما فلا يجب عليه إلا حرام إذا كان غير مريد للحج أو العمرة أي أنه يريد الذهاب إلى مكة ليقضي حاجته ثم يعود إلى بلده فليس عليه شيء بخلاف ما يعتقده كثير من الناس بأنه لا يمر على الميقات إلا وهو محرم وكأنه يوجب العمرة والحج على كل من يمر وهذا لا يقوله أحد من العلماء كما ذكر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه المسمى بالأم.

وَهُوَ^(٣٨) غَيْرُ جَبَلٍ ثُورِ الذَّيْ بِمَكَةَ فَهَذَا الْحَرَمُ أَيْضًا لَا يُصْطَادُ
صَيْدُهُ وَلَا يُقْطَعُ شَجَرَهُ^(٣٩) إِلَّا لِحَاجَةٍ كَالَّى الرُّكُوبِ وَالْحَرْثِ
وَيُؤْخَذُ مِنْ حَشِيشِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَلْفِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَحْصَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا لِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ
حَوْلَهُمْ مَا يَسْتَغْنُونَ^(٤٠) بِهِ عَنْهُ بِخَلَافِ الْحَرَمِ الْمَكِيِّ وَإِذَا دَخَلَ
عَلَيْهِ صَيْدٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِرْسَالٌ.

(٣٨) قوله : (وهو غير جبل ثور الذي بمكة الخ) مراده بهذا الرد على من ينكر ذلك أي أن جبل ثور إنما هو بمكة وهذا غلط فمن ينكر ذلك وهو عدم الإطلاع على كتب اللغة والتاريخ ولا فهو موجود في تلك الكتب لمن أراد أن يطلع عليه .

(٣٩) قوله : (ولا يقطع شجرة الخ) هذا حكم عام في جميع الشجر إلا الأذخر وهو مستثنى من هذا العموم لقول العباس يا رسول الله إلا الأذخر فإنه يجعله في بيوتنا وقبورنا فقال عليه الصلاة والسلام إلا الأذخر. ويستثنى من ذلك العموم الشجر التي يغرسها الناس في بيوتهم وشوارعهم ومزارعهم فإن ذلك لا يدخل في هذا العموم ولكن ما ينبع بنفسه فهذا لا يقطع وكذلك ما يؤذى الناس المارة في طرقهم ومجالسهم فإنه يقطع للأذية منه وهكذا كل ما يؤذى الإنسان من شجر وحيوان وحشرات وحجارة وبني آدم فإنه يحكم على ذلك بالجواز والله أعلم .

(٤٠) قوله : (إذا ليس حولهم ما يستغنون به الخ) يعني بذلك أن أهل مكة لهم جبال ووديان غير مملوكة فلم يرخص لهم الأخذ من الحشيش والعلف بخلاف أهل المدينة فإنهم لا يجدون حولهم شيئاً مباحاً فيستغنون به ل حاجتهم لهذا أذن النبي ﷺ في أخذ ما يحتاجون له لأن ما حولهم مملوك لأهله فلا يستطيع أحد أخذ شيء من ذلك .

وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ لَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا هَذَا
الْحَرَمَانِ وَلَا يُسَمِّي غَيْرُهُمَا حَرَمًا كَمَا يُسَمِّي الْجُهَالُ فَيَقُولُونَ حَرَمٌ
الْمَقْدِسِ وَحَرَمُ الْخَلِيلِ فَإِنَّ هَذِينِ وَغَيْرَهُمَا لَيْسَا بِحَرَمٍ بِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَرَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ حَرَمٌ مَكَةً (*) وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَلَهَا
حَرَمٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجَمْهُورِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَنَازَعْ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرَمٍ ثَالِثٍ إِلَّا فِي
وَجْهِ وَهُوَ وَادٍ بِالظَّاهِيفِ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَرَمٌ وَعِنْدَ الْجَمْهُورِ لَيْسَ
بِحَرَمٍ (*)

وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي بِعَادَتِهِ النَّاسَ (٤١) كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ
وَالْفَأْرَةِ وَالْغَرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيَهُ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ
وَالْبَهَائِمِ حَتَّى لَوْصَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدُفعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ فَإِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ
قُتِلَ دُونَ ذَمِيمَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَإِذَا قَرَصَتْهُ
الْبَرَاغِيْثُ وَالْقَمْلُ فَلَهُ إِلْقَاؤُهَا عَنْهُ وَلَهُ قَتْلُهَا وَلَا شُيُّعَ عَلَيْهِ ، وَإِلْقَاؤُهَا
أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الدَّوَابِ فَيَنْهَى عَنْ قَتْلِهِ

(٤١) قوله (وللمحرم أن يقتل ما يؤذى بعادته الناس الخ) يشير بهذا إلى الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ خمس فوائق يقتلن بالحرم وغير الحرم الحية والعقرب وال فأرة والغراب والكلب العقور. وهكذا كل ما يؤذى ولو كان من الأدميين والحيوان وغير ذلك لأن ترك ذلك يؤذى إلى الفساد وكذلك القمل والبق والبراغيث فإن ازاله بدون قتل فلا بأس وإن قتله فلا شيء عليه في أظهر قول العلماء رحمهم الله كما ذكره المؤلف رحمه الله في هذا الموضع أي في رسالته مناسك الحج هذا.

وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ فَإِذَا قَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ
فِي أَظْهَرِ قَوْلِيِ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا التَّقْلِيُّ بِدُونِ التَّأْذِي فَهُوَ مِنَ التَّرْفَهِ (٤٢)

فَلَا يَعْلَمُهُ وَلَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْوَطْءُ وَمُقْدَمَاتُهُ (٤٣) وَلَا يَطْأُ شَيْئًا
سَوَاءً. كَانَ امْرَأًا أَوْ غَيْرَ امْرَأةٍ وَلَا يَتَمَتَّعُ بِقُبْلَةٍ وَلَا مَسَ بِيَدٍ وَلَا نَظَرٌ
بِشَهْوَةٍ فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حَجَّهُ وَفِي الإِنْزَالِ يُغَيِّرُ الْجَمَاعَ نِزَاعًّا وَلَا
يَفْسُدُ الْحَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا بِهَذَا الْجِنْسِ فَإِنْ قَبَلَ
بِشَهْوَةٍ أَوْ أَمْذَى لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ (٤٤).

(٤٢) قوله: (وَأَمَّا التَّقْلِيُّ بِدُونِ التَّأْذِيِّ الخ) المراد بالتقلي التي لا تؤذى كالنمل بأنواعها أو الذباب وما أشبه ذلك لأنها لا تؤذى كما يؤذى ما تقدم ذكره في الخامس الفوائض وغيرها وإن قتلها فليس عليه شيء كما قال المؤلف رحمة الله .

(٤٣) قوله: (وَمُقْدَمَاتُهُ الخ) أي مقدمات الجماع لقوله سبحانه وتعالى: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» الآية. وقد فسر العلماء الرفت بمقدمات الجماع من ممازحة وملاعبة ومداعبة وكذلك لا يتمتع بقبة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة كما ذكر ذلك المؤلف رحمة الله لأن ذلك كله يؤدي إلى الجماع وهكذا قول النبي ﷺ: من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه وقد تقدم الكلام على ذلك كله والله أعلم .

(٤٤) قوله: (فَإِنْ قَبَلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَمْذَى لِشَهْوَةٍ أَخْرِي) هذا هو الذي تقدم ذكره عند الكلام على قوله تعالى: «فَلَا رفت» وقول النبي ﷺ: ولم يرفث وإن الرفت هو مقدمات الجماع والقبة بشهوة ونحوه يؤدي إلى الواقع فإذا وقع فسد حجه وإذا أمنى بعد الملاعبة أو المداعبة أو التقبيل فعليه دم كما ذكر المؤلف رحمة الله لأنه لم يمثل لنبي الله تعالى فاتبع هواه فضل عن الحق .

فصل

إِذَا أَتَى مَكَّةَ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالْمَسْجِدَ مِنْ جَمِيعِ
الْجَوَابِ لِكُنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَأْتِي مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ وَجْهِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعُلَيَا الَّتِي فِيهَا
الْيَوْمَ بَابُ الْمَعْلَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِمَكَّةَ وَلَا لِلْمَدِينَةِ سُورٌ وَلَا أَبْوَابٌ مَبْيَنَةٌ وَلِكُنَّ دَخَلَهَا مِنَ الشَّمْسِيَّةِ الْعُلَيَا
ثَنَيَّةَ كَدَاءَ بِالْفَتْحِ وَالْمَدَّ الْمُشْرِفَةِ عَلَى الْمَقْبَرَةِ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ
الْبَابِ الْأَعْظَمِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ فَإِنَّ هَذَا أَقْرَبُ الطُّرُقِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِمَنْ دَخَلَ مِنْ
بَابِ الْمَعْلَةِ وَلَمْ يَكُنْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ بِنَاءً يَعْلُو عَلَى الْبَيْتِ وَلَا كَانَ
فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِنَاءً وَلَا كَانَ بِمِنْيَ وَلَا بِعَرَفَاتِ
مَسْجِدٌ وَلَا عِنْدَ الْجَمَارَاتِ مَسَاجِدٌ بَلْ كُلُّ هَذِهِ مُحَدَّثَةٌ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ وَمِنْهَا مَا أَحْدَثَ بَعْدَ الدَّولَةِ الْأُمُوَّةِ وَمِنْهَا مَا أَحْدَثَ بَعْدَ
ذَلِكَ فَكَانَ الْبَيْتُ يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَكَرَابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ
زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ
وَكَرَّمَهُ مِنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا فَمَنْ رَأَى الْبَيْتَ قَبْلَ
دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَحَبَ ذَلِكَ
مَنْ اسْتَحَبَهُ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِكُنَّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ابْتَدَأْ بِالظَّوَافِ
وَلَمْ يُصْلِ قَبْلَ ذَلِكَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ بَلْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ

الحرام وهو الطواف بالبيت^(٤٥).

وكان صلى الله عليه وسلم يغسل للدخول مكة كما كان بيته بذى طوى وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً وإنما ليس عليه شيء من ذلك^(٤٦).

وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف في بيته من(*) الحجر الأسود يستقبله اس卿باً ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذني أحداً

(*) نسخة بالحجر الأسود.

(٤٥) قوله: (وهو الطواف بالبيت) وهذا الحكم لمن كان محروماً أو أراد أن يطوف وأما إذا كان محروماً ولم يرد الطواف لزحام أو حرارة أو تعب أو مرض فليصل ركعتين تحية المسجد لقوله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين حتى ولو كان الداخل للمسجد وقت الخطبة وبأي وقت ودخول الحرم المكي أعم من غيره وأخص لقوله ﷺ يا بن عبد المناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي وقت شاء.

(٤٦) قوله: (إنما ليس عليه شيء من ذلك). مراده أن المبيت بذى طوى والاغتسال ودخول مكة نهاراً ليس بواجب وإنما فعله ﷺ للاستراحة والنظافة لأن المسافة من المدينة إلى مكة كانت على الجمال فلا يصل إلى مكة إلا بعد أحد عشر يوماً وهو على راحلته والغبار يعلو عليه وهكذا التعب وهذا بيان من المؤلف رحمة الله لأن كثيراً من الناس العوام يعتقدون أن هذا الفعل (أي الغسل والمبيت ودخول مكة نهاراً واجب) وإن كان بعضهم فقهاء لكنهم فقهاء عوام لا يعلمون شيئاً من كتب الفقه وإنما يسمعون من آباءهم وأمهاتهم فيفضلون عن الحق ويضللون غيرهم بهذا الباطل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بِالْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِلْمَهُ وَقَبَلَ يَدَهُ وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ (٤٧) ثُمَّ يَتَّقِلُ لِلطَّوَافِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَا يَمْشِي عَرْضًا ثُمَّ يَتَّقِلُ لِلطَّوَافِ بَلْ وَلَا يُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَهُ يَسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ شَاءَ

(٤٧) قوله : (وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخِ). أي يشير بيده إلى الحجر الأسود فيبين أن العمل بالحجر الأسود تقبيله أو مسه باليد وتقبيلها أو مسه بالعصا وتقبيلها أو الإشارة باليد ولا يقبلها. قوله ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة لأن الأذية حرام وأسلام الحجر مستحب فلا يرتكب الحاج محرماً على شيء مستحب وقد يحصل ما هو أشد من ذلك وهو الاختلاط بالنساء وارتكاب المحرم هذا يربك فوق هذا وفوق النساء وما هناك أحد ينكر المنكر إلا العسكري الواقع ولا يستطيع منع ذلك ولكن الحاج إما أن يكون جاهلاً جهلاً مركباً لا يفهم الحرام من الحلال وإما أن يكون فقيهاً عامياً يتبع الناس فيما يفعلون والناس وراءه يهرعون ولا يتورعون من الحرام لأنهم لا يفهمون الحرام بل يعتقدون أن فعلهم هذا عبادة وقربى إلى الله تعالى بل ويفتخرون بذلك أمام بعضهم بأنه غلب الحجاج ووصل إلى الحجر قبله أو استلمه ولا يعرف أنه قد ارتكب محرماً بأذنته لغيره وقد رأى النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزاحم الناس فقال: يا عمر أراك قوياً فلا تراحم الناس فإن استطعت والإفشار إليه إشارة. وهذا هو الواجب على كل حاج أو معتمر أو طائف تطوعاً فلا يحل لهم أن يزاحموا ويؤذوا غيرهم وكما تقدم بيانه وهو أنه مستحب وليس بواجب وحتى ولو كان واجباً فقد بينه النبي ﷺ بفعله وقد أمرنا الله تعالى باتباعه ولا نخالفه وإذا خالفناه فقد توعدنا الله تعالى بأنه سيصيّب كل مخالف بفتحة أو عذاب أليم. فقال تعالى: **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**. وقال محذراً عباده **﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**. فعلينا أمة محمد ﷺ أن نتبعه قوله **﴿وَفَعْلًا وَعَمَلًا﴾**.

قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهذتك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم و يجعل البيت عن يساره فيطوف سبعاً ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ولا يستلزم من (٤٨) الأركان إلا

(٤٨) قوله: (ولا يستلزم من الأركان الخ). هذا هو السنة بأن لا يستلزم إلا ما استلمه النبي ﷺ وهو الركنان اليمنيان ولذلك أنكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على من يستلزم غير الركنين اليمنيين واستلام الركنين الشاميين أو جوانب البيت من كل الجهات فليس بسنة بل هي عادة جاهلية كانت الجاهلية إذا أصابها مصيبة لجأوا إلى البيت وتعلقوا بأستار الكعبة ودعوا الله تعالى بأن يرفع عنهم ما أصابهم وهكذا عند فتح النبي ﷺ مكة وهرب من كان يسبه مع جواريه ودخلوا تحت أستار الكعبة ظنوا أنهم سينجون من القتل فأمر عليهم الصلاة والسلام بقتلهم وقال أن البيت لا تعيد بعاص أو كما قال ﷺ وهكذا ذكر أهل السير أن أبا جهل عندما سمع أن النبي ﷺ اعرض العير القادمة من الشام بيضاعتهم فذهب ودخل تحت أستار الكعبة وتعلق بأستار الكعبة وقال قوله المشهورة وهي: اللهم إنك تعلم أن مهداً أقطعنا رحمة فاقطعه. وهكذا كانوا يلجؤون إلى الله تعالى وإلى بيته ويدعونه ولا يدعون غيره فيعتزرون بالله في الشدة ويدعون غيره بالرخاء وقد علل المؤلف رحمه الله استلام الركنين اليمنيين بأنهم على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام والركنين الشاميين ليسا على قواعده. وأما جوانب البيت فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسهمأً أو وقف عندها بل لما طلبت عائشة رضي الله عنها أن تدخل البيت فأخذ بيدها وأدخلها حجر إسماعيل وقال إنه من البيت. وكثير من الناس يتسابقون على الحجر والجوانب من البيت الأربع وخصوصاً بعد الصلاة المفروضة ويتقاولون على الحجر الأسود وكأنه واجب عليهم ولكن الجهل وعدم الارشاد من المسؤولين جعلهم يتربكون التسييع والتحميد والتكمير الذي أخبر النبي ﷺ =

الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ دُونَ الشَّامَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اسْتَلَمُهُمَا خَاصَّةً لِأَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَالآخَرَانِ هُمَا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيُقْبَلُ وَالْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلَا يُقْبَلُ وَالآخَرَانِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقْبَلَانِ وَالاسْتِلامُ هُوَ مَسْحٌ بِالْيَدِ^(٤٩).

وَأَمَّا سَائِرُ جَوَابِ الْبَيْتِ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَجِيطَانُهَا وَمَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كُحْجَرَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَغَارَةُ إِبْرَاهِيمَ وَمَقَامُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصْلِي فِيهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ

= أن من سبع الله ودبر كل صلاة مكتوبة الخ الحديث فإن الله يغفر له ذنبه ولو كانت مثل زيد البحر فالمتسابقون على الحجر الأسود أو حجر إسماعيل أو جواب البيت الأربعة كل ذلك خلاف السنة فيترون السنة ويرتكبون البدعة ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٤٩) قوله: (والاستلام هو مسه باليد). هذا هو البيان لاستلام الركن اليماني فإنه يستلمه ولا يقبله وكثير من الناس الجهل يتسابقون ويزدحمون عليه رجال ونساء ويستلمونه ويقبلونه وهذا الفعل ليس بسنة وإنما السنة هو مسحه باليد فقط والتقبيل إنما هو للحجر الأسود فقط لا غير وهذا إذا أمكنه وإلا فيستلمه بيده ويقبل يده أو بالعصا ويقبل العصا أو الإشارة باليد ولا يقبلها. وهكذا من كان يريد اتباع النبي ﷺ ويكمel حجه أو عمرته وإلا سيكون مبتداً مشرعاً لنفسه وهواد ما يريده ويهدوا لا بما أراده الله تعالى ورسوله ﷺ ويكون عمله باطلًا لأنه غير مشروع وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. أي مردود عليه لا يقبله الله وهكذا كل عمل غير مشروع لا يقبله الله».

**وَالصَّالِحِينَ وَصَخْرَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَا تُسْتَلِمُ وَلَا تُقْبَلُ بِإِنْفَاقِ
الْأَئِمَّةِ (٥٠).**

وَأَمَّا الطَّوَافُ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَدْعِ الْمُحَرَّمَةِ وَمَنْ
اتَّخَذَهُ دِينًا يُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى
الشَّاذِرَوَانِ الَّذِي يُرْبِطُ فِيهِ أَسْتَارُ الْكَعْبَةِ لَمْ يَضُرِّهِ ذَلِكَ فِي أَصْحَاحِ

(٥٠) قوله: (فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة). هذا كلامه مبني على
قواعد الشرع وهي قوله ﷺ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. قوله ﷺ من أحدث في أمرنا هذا
ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. أي
مردود على نفسه لا يقبله الله تعالى ولكن عباد الهوى والقبور أبوا إلا ارتكاب
المحدثات وفعل المنكرات والشركيات وكل ما يخالف لشرع الله وهم
يحسبون أنهم يحسنون صنعاً مع أن بعض الصوفية كالغزالى وغيره يمنعون
ذلك ويصفه الغزالى في إحياء علوم الدين بأنه عبادة اليهود والنصارى ويقول
في صفة السلام على النبي ﷺ. وسلم على النبي ﷺ كما كنت سلم عليه
حياناً فلا تقرب من القبر ولا تمسه بيده ولا تقبله ولا تلتصق به صدرك فإن
ذلك عادة اليهود والنصارى. وهكذا ذكر النووي رحمه الله في إيضاحه في
مناسك الحج وزاد في ذلك بقوله ولا تغير بفعل العوام وإن ذلك بركة فإن
البركة باتباع العلماء (والعلماء إنما يتبعون النبي ﷺ) فلا يخترعون لأنفسهم
أشياء غير مشروعة وقد تقدم الكلام على استلام الناس بجوانب الكعبة وإن
ابن عمر رضي الله عنه أنكر على من يفعل ذلك واحتج بأن النبي ﷺ لم
يفعل ذلك لأنه هو القدوة التي أمرنا الله باتباعه بقوله: وما آتاكم الرسول
فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر).

قَوْلِي الْعُلَمَاء وَلَيْسَ الشَّاذُونَ مِنَ الْبَيْتِ بَلْ جَعَلَ عِمَادًا
لِلْبَيْتِ^(٥١).

وَيُسْتَحِبُ لَهُ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْمُلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى
الْحَجَرِ فِي الْأَطْوَافِ الْثَّلَاثَةِ وَالرَّمَلُ مُثْلُ الْهَرْوَلَةِ وَهُوَ مُسَارِعَةُ
الْمَشْيِ مَعَ تَقَارِبِ الْخُطَا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الرَّمَلُ لِلزَّحْمَةِ كَانَ خُرُوجُهُ
إِلَى حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَالرَّمَلُ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِهِ إِلَى الْبَيْتِ بِدُونِ الرَّمَلِ
وَأَمَّا إِذَا أُمِكِّنَ الْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ مَعَ إِكْمَالِ السُّنْنَةِ فَهُوَ أَوْلَى^(٥٢).

(٥١) قوله: (وليس الشاذرون من البيت الخ). مراد المؤلف رحمة الله أن يبين هذا لثلا يعتقد الحجاج أنه من البيت وأن ذكره بعض العلماء ولكن الراجح أنه ليس من البيت كما ذكره المؤلف رحمة الله وهو الذي عليه الحلق الحديدية التي تربط بها ستار الكعبة فلا يجوز لمسه بيد ولا يقبله حتى ولو كان من البيت لأنها حجارة فلا يجوز لمسه واعتقاده فيه النفع أو الضر كما تقدم بيانه رقم ٥٠ فراجعه تستفاد منه.

(٥٢) قوله: (وَأَمَّا إِذَا أُمِكِّنَ الْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ الخ). مراده رحمة الله أن بين السنة في الطواف أن يكون في قرب البيت مع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى وهو من الركن الذي عليه الحجر اسود إلى الركن اليماني ثم يتمشى مشياً عادياً بين الركنين وقوله (فإن لم يمكن الرمل للزحمة الخ) يعني إذا عجز عن الرمل فله أن يخرج من المطاف إلى الرواق وهو المكان المرتفع عن المطاف الذي عبر عنه المؤلف رحمة الله بقوله: (كان خروجه إلى حاشية المطاف) ولكن لا يترك الرمل لبعده عن المطاف بل يلازم الرمل ولو كان بعيداً عن المطاف لأن المسجد كله حول البيت وإذا استطاع أن يكون قريباً من البيت وإلا يرمي ولو كان بعيداً عنها ون إكمال السنة هو أفضل وهو القرب والرمل وهو تقارب الخطأ لا الجري كما يفعله عوام الحجاج ويظنو أن قربى إلى الله تعالى وهو جهل منهم بالسنة.

وَيَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ قُبَّةِ زَمْرَدَ وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ السَّقَائِفِ الْمُتَصَلَّةِ بِحِيطَانِ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ صَلَّى الْمُصْلِي فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ أَمَامَهُ لَمْ يُكَرَّهْ سَوَاءً مَرَّ أَمَامَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ^(٥٣).

وَكَذِلِكَ يُسْتَحِبُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي هَذَا الطَّوَافِ. وَالْأَضْطَبَاعُ هُوَ أَنْ يُبَدِّيَ ضِيَعَةَ الْأَيْمَنَ فَيَضْعَفَ وَسْطَ الرَّدَاءِ تَحْتَ إِيْطَهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَالْأَضْطَبَاعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ *.

وَيُسْتَحِبُ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ بِمَا يُشَرِّعُ وَإِنْ قَرَا الْقُرْآنَ سِرًا فَلَا بَأْسَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُهُ وَلَا يَقُولُهُ وَلَا يَتَعَلَّمُهُ بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرِعِيَّةِ وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعِينٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَلَ لَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(٥٣) قوله: (وهذا من خصائص مكة). مراد المؤلف رحمة الله أن المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام جائز وجعله خاصاً بمكة المكرمة وقد أطلق المؤلف رحمة الله قوله في مكة ولكن بعض العلماء قد يرون بركتي الطواف وأما غيرهما فحكمها حكم غيرها من المساجد لأن النبي ﷺ أقر من يمر بين يديه وهو يصلي ركتي الطواف فلم ينبه عن ذلك وقد نهى عن المرور بين يدي المصلي فقالوا النهي عام في جميع المساجد وخصوص المسجد الحرام بركتي الطواف فقط لا غير وأما مساجد مكة فحكمها حكم غيرها من المساجد. وهذا هو الأحوط للمصلي وللمار بين يديه.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخْتُمْ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ يَقُولُهُ: «رَبَّا آتَنَا^(٥٤)» فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» كَمَا كَانَ بَخْتُمْ سَائِرَ دُعَائِهِ بِذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاحِدٌ بِإِنْفَاقِ الْأَئْمَةِ وَالظَّوَافِ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاكَ فِيهِ الْكَلَامُ فَمَنْ تَكَلَّمُ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَهُذَا يُؤْمِنُ الطَّاغِيفُ أَنْ يَكُونُ مُتَطَهِّرًا الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغُرَى وَالْكُبُرَى، وَيَكُونُ مَسْتُورًا لِلْعُورَةِ مُجْتَبِ النَّجَاسَةِ الَّتِي

(٥٤) قوله: (وما يذكره الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له) قلت هذا هو المشروع وكل واحد يدعو بما يستطيع ويحفظ فإن لم يستطع أو لا يحفظ يذكر الله وبصلي على النبي ﷺ ويدعو لنفسه ولوالديه ولمن يحب وأما أن يتكلف بقراءة شيء من هذه الكتب المخصصة لكل شوط دعاء خاص فهذا كما قال المؤلف رحمه الله لا أصل له فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه لأحد من أصحابه ولا نسائه بل جاء في بعض الروايات أنه كان ﷺ يقول من الحجر الأسود إلى الركن اليماني: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وبين الركتين أي الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). فهذا هو الثابت عنه ﷺ وقراءة هذه الكتب المبدعة ليست مشروعة بل تذهب الخشوع من الطائفين لأن القارئ يفكر في القراءة لأنه لا يعرف أن يقرأها فهو يفك في نطق الكلمة هل هو صحيح أو غلط وبعضهم يقرأ ولا يعلم ما معنى هذا الكلام وزيادة على ذلك أن البعض يخطيء أكثر من هذا فإنه يجعل زوجته هي القارئة وهو وراءها يتبعها فقد جعلها إماماً ولغيره فهي ترفع صوتها وهذا حرام باتفاق الأئمة أعني رفع صوتها ثم لن يفلح هذا الزوج الذي جعل زوجته إماماً لقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يَجْتَبِيهَا الْمُصْلِي وَالْمَطَافُ طَاهِرًا^(٥٥)

لَكِنْ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْطَّهَارَةِ لِلْطَّوَافِ وَلَا نَهَى الْمُحَدِّثُ أَنْ يَطُوفَ وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا وَلَكِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنِ الطَّوَافِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ فَالصَّلَاةُ الَّتِي أُوجِبَ لَهَا الطَّهَارَةُ مَا كَانَ يُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ كَالصَّلَاةِ الَّتِي أُوجِبَ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَكَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسَجَدَتِي السَّهُو، وَأَمَّا الطَّوَافُ وَسُجُودُ التَّلَوَةِ فَلَيْسَا مِنْ هَذَا وَالاعْتِكَافُ يُشْرَطُ لَهُ الْمَسْجِدُ^(٥٦) وَلَا يُشْرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ

(٥٥) قوله: (ويكون مستور العورة أللخ)... مراد المؤلف رحمة الله بهذا أن يكون الطائف بالبيت على هذه الحال رجال ونساء وقد جعل ذلك في حكم المصلي والمصلي يجب عليه ستر نفسه وكثير من الناس لم يستر نفسه وذلك أن عورة الرجل من السره إلى الركبة وكثير منهم يطوف وسرته ظاهرة مكشوفة وبعضهم يكشف ركبتيه وفخذيه وهذا حرام باتفاق العلماء... وكذلك النساء فهن كاسيات عاريات، وذلك يعني أن يطفن وهن كاشفات الوجه والرقب والذراعين والصدر والساقيين والقدمين، بل وشعرها، وكل هذا حرام باتفاق العلماء إلا الوجه على خلاف بنى العلماء والراجع تعظيمه.

(٥٦) قوله: (وسجود التلاوة فليسا من هذا أللخ)... مراد المؤلف رحمة الله بذلك صح البيان فيما يجب فيه الوضوء كالصلوات الخمس، وصلاة الجنازة، وسجدتي السهو.

وأما الطواف فيه خلاف وقد تقدم الكلام على ذلك، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عائشة أن تطوف بالبيت حتى تطهر ومنع الحائض =

بِالْأَنْفَاقِ وَالْمُعْتَكِفَةِ الْحَائِضُ تَهُى عَنِ الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ مَعِ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ تَلْبِثُ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مُحْدَثَةٌ * قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ أَبْنَاءِنَا شَعْبَةَ عَنْ حَمَادٍ وَمُنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ فَلَمْ يَرِيَاهُ بِهِ بَأْسًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَخْبَرَ إِلَيَّ أَنَّ لَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَةٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي اشْتَرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَوُجُوبِهَا كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَكِنْ لَا يَخْتَلِفُ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ^(٥٧).

وَمَنْ طَافَ فِي جَوَبٍ وَنَحْوِهِ لَثَلَاثًا يَطَأْ نَجَاسَةً مِنْ ذَرْقِ

=والجنب أن يمكنها في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وقال عليه السلام عندما سمع أن زوجته حفصه رضي الله عنها حاضت فقال أهابستنا هي قالوا قد أفضست الخ... فدل بهذه الأحاديث أن الطهارة شرط للطواف في البيت وأما سجود التلاوة وسجود الشكر والاعتكاف فلا يشرط لها الطهارة على أرجح الأقوال وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في السفر ينزل ليقضي حاجته ثم يركب راحلته ويقرأ القرآن ويسجد لسجود التلاوة ولم يتوضأ ولا يتيم.

(٥٧) قوله: (لا يختلف مذهب أبي حنفية رحمه الله أنها ليست بشرط)، هذا القول هو أحد القولين في مذهبه والراجح هو الأول وهو أن الطهارة شرط في الطواف وواجب ولما تقدم من الأحاديث الدالة على عدم الدخول في البيت وغيرها من المساجد إلا بطهارة وهو الراجح كما تقدم الكلام عليه مع الأدلة. قوله تعالى «ولا جنباً إلا عابر سبيل».

الحمام أو غطى يديه لثلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة
 فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون
 بالبيت وما زال الحمام يمكّنه والاحتياط حسن ما لم يخالف السنة
 المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ^(٥٨) واعلم أن القول
 الذي يتضمن مخالفنة السنة خطأ كمن يخلع عليه تعليمه في
 الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنائز خوفاً من أن يكون فيما نجاسة
 فإن هذا خطأ مخالف للسنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصلّي في نعلية وقال: إن اليهود لا يصلون في نعالهم
 فخالفوهم، وقال إذا أتى المسجد أحذكم فلينظر في نعليه فإن
 كان فيما أدى فلذلکهما في التراب فإن التراب لهما طهور،
 وكما يجوز أن يصلّي في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه

(٥٨) قوله: (كان خطأ) أراد بذلك أن الحاج إذا اعتقد أن الوضوء
 واجب من مس المرأة الأجنبية وأن ذرق الحمام نجس فهو مخالف للسنة
 واستدل المؤلف رحمة الله بـأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ما زالوا
 يطوفون في البيت والحمام موجودات والنساء معهم فلم يأمرهم بالوضوء من
 مس النساء أو غسل ما أصابهم من ذرق الحمام لهذا قال المؤلف رحمة
 الله والاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك أي
 مخالفنة السنة كان خطأ ولا شك أن مخالفنة السنة ذنب عظيم عند الله تعالى
 لهذا توعد الله تعالى لمن خالف سنة رسول الله ﷺ بأنه سيصيبه فتنة أو
 عذاب أليم وقوله ﷺ من رغب عن سنتي فليس مني . وقوله ﷺ (كل أمتي
 تدخل الجنة إلا من أبي قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال عليه الصلاة
 والسلام من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى). فمخالفة السنة
 خطأ عظيم وجراحتها عند الله شديد والله المستعان .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ مَاشِيًّا فَطَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَجْزَاءٌ بِالْأَنْفَاقِ
وَكَذَلِكَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِباتِ الطَّوَافِ مِثْلُ مَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ
لَا يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهَا كَالْمُسْتَحَاضَةِ^(٥٩) وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ إِنَّهُ يَطُوفُ

(٥٩) قوله: (مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة) . . . مراد المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الكلام بيان ما يعجز الإنسان عن أدائه أو إزالته فإنه معفى عنه عند الله تعالى لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها). فكل من كانه مصاباً بمرض سلس البول أو المني أو الودي أو الريح وكذلك الاستحاضة في النساء وهي التي تسمى الآن بالتزيف فليس عليهم جناح إذا صلوا وهو عليهم إلا ما كان في الثياب فإنه يجب غسله وغسل ما كان على الفرج من الحفائض ونحوها فإنه يجب تبديلها أو غسلها أو إعادةتها و يصلி فيها ولو خرج شيء منه بعد ليس عليه شيء ولكن لا يتوضأ إلا عند دخول الوقت.

وكذلك المرأة الحاضن إذا لم يمكنها الطواف الفرض الخ . . . وتقديم الكلام على شرطية الطهارة للطواف وأنه هو الراجح وهنا ذكر أنه إذا لم يمكنها طافت ولكن بشرط الخوف على نفسها من الفتنة أو عدم الرفة أو المال الذي تصرفه فعلتها أن تغسل غسل الجنابة ثم تتوضأ وضوءها للصلوة ولا تصلي وتطرف بعد أن تجعل على فرجها خرقة من خوف تلوث المسجد أو ثيابها وبعد ما تنتهي من الطواف تخرج ولا تصلي ركعتي الطواف لأن الركعتين ليستا فريضتين وعلى هذه الشروط لا يجوز لها أن تطرف بغير هذه الأعذار.

وأما المحدث الحديث الأكبر والأصغر فلا يجوز له الطواف بغير طهارة ولكن عليه أن يتيمما ويطوفا وأما الحامل للنجاسة فإنه يمكنه أن يستعيير إحراماً آخر أو ثواباً ثم يطوف. وأما قوله فعليه دم الخ . . . هذا على خلاف بين العلماء وهل يقبل الله تعالى ذلك الدم أو لا يقبله والعلم عند الله تعالى .

وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ يَنْفَقُ الْأَئْمَةُ وَكَذَلِكَ لَوْلَمْ يُمْكِنُهُ الطَّوَافُ إِلَّا عُرْبًا فَطَافَ بِالْلَّيلِ كَمَا لَوْلَمْ يُمْكِنُهُ الصَّلَاةُ إِلَّا عُرْبًا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا لَمْ يُمْكِنُهَا الطَّوَافُ الْفَرْسُ إِلَّا حَائِضًا بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهَا التَّأْخُرُ بِمَكَّةَ فِي أَحَدٍ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الطَّهَارَةَ عَلَى الطَّافِيفِ إِذَا طَافَتِ الْحَائِضُ أَوِ الْجُنْبُ أَوِ الْمُحْدِثُ أَوِ حَامِلُ النِّجَاسَةِ مُطْلَقًا أَجْزَاهُ الطَّوَافَ وَعَلَيْهِ دَمٌ إِمَّا شَاءَ وَإِمَّا بَدَنَةٌ مَعَ الْحِيلِسِ وَالْجَنَابَةِ وَشَاءَ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَمَنْعُ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ قَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الصَّلَاةَ وَقَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهَا مَمْتُوعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا تُمْنَعُ مِنْهُ فِي الْأَعْتِكَافِ وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَطَهَرْ بَيْتِي لِلْطَّافِيفِ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعِ السُّجُودِ» فَأَمَرَهُ بِتَطْهِيرِهِ لِهِذِهِ الْعَبَادَاتِ فَمُنْعَتِ الْحَائِضُ مِنْ دُخُولِهِ^(٦٠).

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ لِلْطَّوَافِ مَا يَجِدُ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ وَقَرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يُبَطِّلُهُ مَا يُبَطِّلُهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَهُذَا كَانَ مُقْتَضِي تَعْلِيلِ مِنْ مَنْعِ الْحَائِضِ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ لَا يَرِي الطَّهَارَةَ شَرْطاً بَلْ مُقْتَضِي قَوْلِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ

(٦٠) قوله: (فمنعت الحائض من دخوله)، هذا استدلال بالآية التي أمر الله بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله: «وطهر بيتي للطافيفين» الآية فقال المؤلف رحمة الله فأمره تطهيره لهذه العبادات. وهذا هو الظاهر بالدلائل الواضحة من الأدلة السابقة إلى ذكرها في رقم (٥٦، ٥٧، ٥٩) فلا حاجة لعادة الكلام عليها فلتراجع بمكانتها والله المستعان.

عِنْدَ الْحَاجَةِ وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرَّكْعَ
 السُّجُودِ وَالْعَاكِفُ فِيهِ لَا يُشْرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَلَا تَجُبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ
 مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِإِنْفَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ وَلَوْ، اضْطَرَّتِ الْعَاكِفَةُ
 الْحَائِضُ إِلَى لُبْيَهَا فِيهِ لِلْحَاجَةِ جَازَ ذَلِكَ وَأَمَّا الرُّكْعُ السُّجُودُ فَهُمُ
 الْمُصْلِمُونَ وَالظَّاهِرَةُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ بِإِنْفَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْحَائِضُ لَا
 تُصْلَى لَا قَضَاءً وَلَا أَدَاءً، يَقْنِي الطَّائِفُ هَلْ يُلْحَقُ بِالْعَاكِفِ أَوْ
 بِالْمُصْلِمِيِّ أَوْ يَكُونُ قِسْمًا ثَالِثًا بَيْنَهُمَا؟ هَذَا مَحْلٌ اجْتِهَادٍ وَقَوْلُهُ
 الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً لَمْ يُبَثِّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَكِنْ هُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَنَقَلَ بَعْضُ
 الْفُقَهَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنْبٌ عَلَيْهِ دَمٌ
 وَلَا رَيْبٌ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُشْرِطُ الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَيْسَ
 الْمَرَادُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُشْرِطُ لَهَا الطَّهَارَةَ وَهَذَا قَوْلُهُ إِذَا
 أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يُشْبِكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ وَقَوْلُهُ
 إِنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِسُهُ وَمَا دَامَ يَتَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
 وَمَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ أَنْ تَطُوفَ
 إِلَّا طَاهِرَةً إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ قَدَمَتِ^(٦١) الْمَرَأَةُ

(٦١) قوله : (ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت الخ)... هذا الكلام مبني على شرطية الطهارة للطواف وقد تقدمت الأدلة على ذلك ولها فعل ما يفعله الحاج من تلبية وذكر واستغفار وصلاة على النبي ﷺ حتى ولو قرأت قرآنًا على أحد قوله العلماء فإذا طهرت قبل الوقوف أو بعده اغسلت وصلت وطافت بالبيت وهذا هو الذي دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة مع النبي ﷺ فقال لها عليه الصلاة والسلام : إفعلي ما يفعل الحاج غير إنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . فمكثت في =

حائضاً لَمْ تُطْفِ بِالْبَيْتِ لَكِنْ تَقْفِ بِعَرَفةَ وَتَقْعُلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ كُلُّهَا
مَعَ الْحَيْضِ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهَرَ إِنْ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ ثُمَّ
تُطْوَفُ وَإِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الطَّوَافِ فَطَافَتْ أَجْزَاهَا ذَلِكَ عَلَى
الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ^(٦٢).

فَادَأَ قَضَى الطَّوَافَ صَلَى رَكْعَتَيِنِ لِلْطَّوَافِ وَإِنْ صَلَّاهُمَا عِنْدَ
نَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بُسْرَتَيِّ
الْأَخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ إِذَا صَلَّاهُمَا
اسْتَحْبَطُ لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ أَخْرَ ذَلِكَ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ الْأَفَاضَةِ^(٦٣) جَازَ فَانَّ الْحَجَّ

= مكة حتى اليوم الثامن إلى آخره ما جاء في الحديث، وعلى هذا ذهب
جميع العلماء رحمهم الله تعالى .

(٦٢) قوله: (وإن اضطررت إلى الطواف طافت إلى آخره). قد تقدم
الكلام على هذه الشروط رقم (٦٠) عندما تكلمنا مع المؤلف رحمه الله
على شرطية ذلك وإلا فلا يجوز لها أن تطوف إلا بطهارة وهنا قال وجزم بأن
ذلك على الصحيح من قولي العلماء وتقدم قوله إذا طافت العائض أو
الجنب إلى قوله أجزاء الطواف وعليه دم الخ.. وعلى هذا يكون الشرط
للطواف هو الطهارة الصغرى والكبرى من قولي العلماء رحمه الله تعالى.
والله أعلم

(٦٣) قوله: (ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الأفاضة جاز الخ). هذا
مبني على جواز الاحرام مفرداً أو قارناً أما إذا كان متعمقاً فإنه يطوف ثم
يسعى وقد تمت عمرته ولا يبقى عليه شيء إلا إذا كان اليوم الثامن من ذي
الحجـة فيحرم من متزـله بالـحجـة ويـتجـه إلىـ منـ ويـبيـتـ فيهاـ إلىـ الصـباـحـ ثمـ
يـتـوجـهـ إلىـ عـرـفـهـ فيـ الـيـوـمـ النـاسـعـ الخـ...ـ كماـ سـيـأـتـيـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود والطواف الثاني هو بعد التعريف ويقال له طواف الافتراض والزيارة وهو الفرض الذي لا بد منه كما قال تعالى: **﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُسْوِفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** والطواف الثالث هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع وإذا سعى عقب واحد منها أجزاء (٦٤).

فإذا خرج للسعى خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروءة وهما في جانب جبل مكة فيكبّر وبهلل ويدعوا الله تعالى، واليوم قد بني فوقهما دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزاء السعى وإن لم يصعد فوق البناء فيطوف بالصفا والمروءة سبعاً يتبرئ بالصفا ويختتم بالمروءة ويستحب أن يسعى في بطن الوادي من العلم إلى العلم (٦٥)

(٦٤) قوله: (إذا سعى عقب واحد منها أجزاء)، هذا لمن كان مفرداً أو قارناً وأما المتمتع فإنه يطوف ويسعى وقد تمت عمرته، والقارن عليه سعي واحد إذا طاف عند وصوله إلى مكة وسعى بعد ذلك فلم يبق عليه إلا طواف الافتراض بعد رجوعه من عرفه ورميه جمرة العقبة وكذلك المفرد إذا طاف عند وصوله إلى مكة فطاف وسعى لم يبق عليه إلا طواف الافتراض فقط والله تعالى أعلم.

(٦٥) قوله: (من العلم إلى العلم)، العلمن الآن عليهم لمبات كهربائية باللون الأخضر واحد على يمين الساعي إذا كان ذاهباً إلى المروءة والثاني على يمين الساعي إذا كان ذاهباً إلى الصفا وعلى الحاج والمعتمر أن يرملا رملأ خفياً وليس جرياً على الأقدام كما يفعله كثير من الناس يتتساقون مسابقة لأنهم في شوارع البلد أو السوق ولا يعرفون أنهم في عبادة مع الله تعالى وأنهم لهم في كل خطوة حسنة حتى يعودوا إلى بلدتهم =

وَهُمَا مُعْلَمَانِ هُنَاكَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعِ فِي بَطْنِ الْوَادِي بِلْ مَشَى عَلَى
هَبَّيْتِهِ جَمِيعَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَجْزَاهُ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَلَا صَلَاةَ عُقِيبَ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا الصَّلَاةَ عُقِيبَ
الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْفَاقِ
السَّلْفِ وَالْأَئِمَّةِ فَإِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كَمَا
أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ^(٦٦) لَمَّا طَافُوا بِهِمَا أَنْ
يَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلَا يَحُلُّ حَتَّى يَنْحَرِهِ وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ

= وهذا الجهل عام بالتعلم والعامي رجال ونساء مع أن العلماء رحمهم الله تعالى يقولون ليس على النساء رملًا لا بالطواف ولا بالسعى ولكن الجهل أعم وأخص بأهل الشهادات العالية للرجال والنساء فإنها لم تزدهم إلا بعدًا عن الحق وتمسكاً بالباطل فبئس لهذه الشهادات التي أبعدتهم عن الحق إلى الباطل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٦٦) قوله: (فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه كما أمر النبي ﷺ (الخ)... هذا هو الواجب على كل من طاف وسعى أن يحل إلا من ساق الهدي فيبقى على إحرامه وذلك إذا كان قارناً وقد ساق الهدي إلا فقد حل من إحرامه، وكذلك المفرد إذا طاف وسعى فقد حل من إحرامه إلا إذا كان قد ساق الهدي وهكذا أمر النبي ﷺ أبو موسى الأشعري عندما قدم من اليمن وقد كان محرباً بما أحرم به النبي ﷺ ولما سأله النبي ﷺ بقوله هل معك هدي قال أبو موسى لا أي لم أستهدي فأمره ﷺ بفك الاحرام وأن يجعلها عمرة وهكذا جميع الصحابة رضي الله عنهم عندما أمرهم النبي ﷺ بأن يحلوا إلا من ساق الهدي تأخرروا فغضب عليهم ﷺ ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالت أغضب الله من أغضبك يا رسول الله وفي رواية من أغضبك يا رسول الله فله النار فقال عليه الصلاة والسلام: ما لي امر الناس ولم أتبع فدخل عليه عمر بن الخطاب وسرقة بن مالك الأشجعي وهو غضبان فجثى عمر رضي الله عنه على ركبتيه =

لَا يَحْلَّنِ إِلَّا يَوْمَ النَّحرِ وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ^(٦٧) لِيَدْعَ
الْحِلَاقَ لِلْحَجَّ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحَلَّ
حَلًّا لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْأَحْرَامِ.

= وقال: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضْبِ اللَّهِ وَغَضْبِ رَسُولِهِ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رِبِّاً وَبِمُحَمَّدٍ
رَسُولًا وَبِالاسْلَامِ دِينًا فَقَالَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ: فَهَلْ لَنَا هَذِهِ الْعُمْرَةُ خَاصَّةٌ فَقَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: بَلْ لِأَمْتِي عَامَةً دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةِ وَشْبَكَ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ وَقَالَ بَلْ لِأَبْدِ الْأَبْدِ الْأَبْدِ. فَخَرَجُوا
وَحَلُّوا إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدَىِ.

(٦٧) قوله: (ويستحب له أن يقصر من شعره الخ...). هذا هو السنة
التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَلَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ حِرَامًا إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مَحْلِلِينَ رُؤُسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ﴾ الآية. فالأفضل الحلق وسواء
كان المحرم ممتنعاً أو مفرداً أو قارناً لأمره ﷺ لاصحابه أن يحلوا إلّا من
ساق الهدي ولهذا قال المؤلف في هذه الجملة وكذلك أمرهم النبي ﷺ إذا
حلوا أحل لهم ما حرم عليهم بالاحرام لهذا لما سأله بقولهم ما لحل قال
عليه الصلاة والسلام الحل كله قالوا كيف نصعد إلى مني ومذاكرا نقطر
المني فقال افعلوا ما أمرتكم به فلم يمثلوا فذهب وهو غضبان والمراد
بتقصير هو قص الشعر كاماً لا، بعضه كما يفعله كثير من الناس بأن
يقصوا شيئاً يسيراً بالمقص عند المروء فيخالفون الآية وإلا فالقص معطوف
على الحلق والحلق للرأس كاماً والتقصير مثله وحكمه حكمه وزيادة على
هذه المخالفة في قص شعر الرأس وحلقه عدلوا عن ذلك المشروع إلى ما
هو محرم وغير مشروع وهو حلق اللحاء فتركوا رؤوسهم وحلقوا لحاهم ولا
حول ولا قوة إلا بالله وارتکبوا ما حرم الله وهم علماء ودكتороه ومدرسون
وطلبة علم يواصلون دراستهم الماجستير والدكتوراه وماذا يفعل الجاهل إذا
رأى هؤلاء قد خالفوا النبي ﷺ وإذا نصحتهم احتجوا بهؤلاء العلماء
والطلبة الضالين المضللين فإنما الله وإنما إليه راجعون.

فصل

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ وَأَهْلُ بِالْحَجَّ فَيَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَحَرَمُوا كَمَا أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبُطْحَاءِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَكَّيُّ يُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مُتَرْلِهُ دُونَ مَكَّةَ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُوْنَ مِنْ مَكَّةَ^(٦٨).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْيَسَ الْحَاجُ بِمِنَى فَيَصْلُوْنَ بِهَا الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦٩).

(٦٨) قوله: (يهلوون من مكة) هذا هو الواجب الذي أمر به النبي ﷺ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهلووا من منازلهم وهكذا أهل مكة من مكة أي من منازلهم لقوله ﷺ عندما ذكر المواقف فقال هي لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن كان من دون ذلك فمن حيت أنساً حتى أهل مكة من مكة وإذا أحρم الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكة فلا يحتاج إلى طواف كما يفعله كثير من الناس يطوفون بالبيت لقصد التوديع للبيت وهذا الفعل بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان والذى ابتدعها هم المطوفون جهلاً منهم وطمعاً فيما يأخذونه من الحجاج أجراً عملهم.

(٦٩) قوله: ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس الخ. قلت هذا هو الواجب على الحاج فلا يخرج إلا بعد طلوع الشمس اقتداء بالنبي ﷺ قوله خذوا عني مناسككم خذوا عني خذوا عنى علي لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا وفعله ﷺ فإنه صلى الله عليه وسلم عرفه وانتظر حتى طلت الشمس =

وَأَمَّا الْإِيْقَادُ فَهُوَ بِدُعَةٍ مَكْرُوهَةٍ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا الْإِيْقَادُ بِمُزْدَلْفَةٍ خَاصَّةً بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَّا الْإِيْقَادُ بِمِنْيَ أوْ عَرَفَةَ فِي دُعَةٍ أَيْضًا.

وَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى نَسَرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبَ (*) مِنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَنِيمَةَ كَانَتْ قَرْيَةً خَارِجَةً عَنْ عَرَفَاتِ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ فَيَقُولُونَ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظُّهُورَ وَالْعَصْرَ وَخَطَبَ وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةِ (٧٠) بَطْنُ عَرَفَةَ وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ

(*) وهو المعروف الآن بطريق القنطرة وافتراقه من مزدلفة.

= ثم خرج إلى عرفة وكثير من الناس لا يبيتون في منى بل يذهبون في اليوم الثامن إلى عرفة ويتركون نسكاً من المنساك وهم كثيرون ويحتاجون بقول بعض العلماء أنه سنه وليس بواجب وهذا خطأ والنبي ﷺ لم يفرق بين المنساك بل أمره عام، لجميع المنساك وإنما صار الناس إلى قول بعض العلماء اجتهاداً بدون دليل والناس وراء المخالف فإذا قلت لهم نصحاً احتجوا بقول العلماء لهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . (٧٠) قوله : (وهو في حدود عرفة الخ . . .) - مراد المؤلف رحمة الله أن مسجد نمرة المعروف الآن ليس من عرفة وإنما هو في حدودها (ولكن مع التوسعة الحكومية السعودية حفظها الله ووفقاً لكل عمل صالح وزادها توفيقاً). وقد امتد إلى داخل عرفة، شرقاً وجنوبياً ولكن لا ينبغي للحجاج أن يقف هناك بل عليه أن يتقدم إلى بطن عرفة حتى لا يتاخر عن حدودها لأن كثيراً من الحجاج يتاخرون عمداً راغبين بالماء البارد والظل المكيف فيخطئون بذلك وعلى الحاج أن يحتاط لنفسه ويحاول أن يكون متبعاً للنبي ﷺ لا لتابع نفسه أو هواه أو الناس وإن كثروا لأن الكثرة لا تكون دليلاً

وَإِنَّمَا يُنَبِّئُ فِي أَوَّلِ دُولَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ
فَقُسْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعَ
الْحَاجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ قَسْرًا وَجَمِيعًا^(٧١) يَخْطُبُ بِهِمُ الْأَمَامُ
كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ ثُمَّ إِذَا قَضَى
الْحُجُّبَةَ أَذَنَ الْمُؤَدِّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَيُصَلِّي بِعِرَفةَ وَمِزْدَلَفَةَ وَمِنْ قَصْرًا وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرِ
أَهْلِ مَكَّةَ وَكَذَلِكَ يَجْمِعُونَ الصَّلَاةَ بِعِرَفةَ وَمِزْدَلَفَةَ وَمِنْ كَمَا كَانَ
أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرَفةَ وَمِزْدَلَفَةَ
وَمِنْ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلُقَاؤُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ أَنْ يُتَمُّمُوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعِرَفةَ وَمِزْدَلَفَةَ وَمِنْ أَتَمُّوا
صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنْ
الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ

= لجواز الفعل ولكن الدليل هو اتباع النبي ﷺ وقد قال الله تعالى مخاطباً نبينا
ﷺ وهو خطاب لأمته فقال تعالى (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن
سبيل الله).

(٧١) قوله: (ويصلّي خلفه جميع الحجاج من أهل مكة وغيرهم
قصراً أو جمعاً) هذه هي السنة المطهرة التي شرعها الله لهذه الأمة
المحمدية ولكن كثيراً من الحجاج يخالفون في ذلك فيثمنون أولاً الظهر
والعصر والعشاء ولا يقتصرن وهذا خلاف جاء عن النبي ﷺ قوله
ولا فعله إن كان مؤمناً به حقاً وصدقأً وثانياً لا يجمعون بين الظهر والعصر
ولا بين العشاء والمغرب جمع تقديم ظهراً وعصراً وجمع تأخير عشاء ومغارباً
مع أنه نسك من المناسك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الفتح لَمَّا صَلَّى بِهِمْ يُمَكِّنَةً وَأَمَّا فِي حَجَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكْهَةٍ وَلَكِنْ كَانَ نَازِلًا خَارِجَ مَكْهَةً وَهُنَاكَ كَانَ يُصَلِّي بِاصْحَابِهِ ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ إِلَى مِنِّي وَعَرَفَهُ خَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ وَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ رَجَعُوا مَعَهُ وَلَمَّا صَلَّى بِمَنِي صَلَّوْا مَعَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ وَلَمْ يَعْدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرَ لَا بِمَسَافَةٍ وَلَا بِزَمَانٍ^(٧٢) وَلَمْ يَكُنْ بِمَنِي أَحَدٌ سَاكِنًا فِي زَمَانِهِ وَلِهَذَا قَالَ مِنِي مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ وَلَكِنْ قِيلَ إِنَّهَا سُكِنَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَأَنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُسَافِرَ مَنْ يَحْمِلُ الرَّازَ وَالْمَرَادَ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَهَذِهِ السُّنَّةُ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ لَا يَكَادُ يَدْهَبُ أَحَدٌ إِلَى مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَدْخُلُونَ عَرَفَاتٍ بِطَرِيقِ الْمَازِمِينَ وَيَدْخُلُونَهَا قَبْلَ

(٧٢) قوله : (ولم يحدد النبي ﷺ السفر لا بمسافة ولا بزمان) قلت هذا هو السنة من قصر الصلاة وجمعها جمع تقديم أو تأخير وتحديد السفر بمسافة أو زمان إنما هو اجتهاد من بعض العلماء رحمهم الله ولا يجوز للإنسان أن يترك قول النبي ﷺ أو فعله لأى رجل كائناً من كان . فإذا كان الرجل مسافراً فحكمه القصر والجمع بنوعية أي التقديم والتأخير وهذا الحكم رخصة من الله تعالى للمسافر وأما إذا أقام وقصد القيام يوماً أو أكثر فحكمه حكم المقيم ولا يجوز له القصر وأما الجمع بنوعية فيجوز ولو كان حاضراً لفعله ﷺ أنه جمع في المدينة سبعاً من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس رضي الله عنه لماذا . . أي فعل النبي ﷺ ذلك فقال رضي الله عنه لأن لا يخرج أمنه ولكن العلماء قيدوا ذلك للحاجة أي إذا احتاجوا لذلك لأنهم يجمعون دائمًا كما يفعله كثير من الناس بغير حاجة وهو خطأ ظاهر .

الزَّوَالِ^(٧٣) وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُهَا لَيْلًا وَيَبْيَسْتُونَ بِهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ وَهَذَا
الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ كُلُّهُ يُجْزِي مَعَهُ الْحِجُّ لِكُنْ فِيهِ نَقْصٌ عَنِ السُّنَّةِ
فَيَفْعَلُ مَا يُمْكِنُ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَيُؤَذِّنُ أَذَانًا
وَاحِدًا وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَالْإِيقَادُ بِعِرَفَةَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَكَذِيلَكَ الْإِيقَادُ بِمِنْيَ بِدْعَةٌ
بِاِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَأَنَّمَا يَكُونُ الْإِيقَادُ بِمُزْدَلَفَةَ خَاصَّةً فِي الرُّجُوعِ
وَيَقُولُونَ بِعِرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ^(٧٤) وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَخْرُجُونَ إِنْ شَاءُوا وَبَيْنَ الْعَلَمَيْنِ

(٧٣) قوله: (ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف) قلت وهذا خلاف السنة التي جاء بها النبي ﷺ ويعتقدون أنهم قد فعلوا خيراً وهم قد فعلوا شرّاً وأحدثوا حدثاً لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ وهم يحسبون أنهم يحسّنون صنعاً ونجد أكثر الناس يخرجون من عرفة قبل غروب الشمس ظانين أنهم قد أدوا ما فرض الله عليهم وهم قد فرطوا في ذلك والله المستعان.

(٧٤) قوله: (حتى تغرب الشمس الخ...) وهذا باتفاق العلماء على أن الحاج يجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار بعرفه ولا يحل له أن يخرج من عرفة إلا بعد غروب الشمس فإذا خرج قبل غروب الشمس فعليه دم وهذا وإن كان اجتهاداً من بعض العلماء رحمهم الله تعالى وإلا فالاتّاباع هو للنبي ﷺ فقد وقف بعرفه إلى بعد غروب الشمس واتّباعه واجب ومن أبى عن اتّباعه فلا يدخل الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام: كل أمتي تدخل الجنة إلا من أبى قالوا: يا رسول الله كيف ذلك فقال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى والأبى هو المخالف لهديه ﷺ وإن كان عالماً أو طالب علم أو جاهلاً فلا عذر له عند الله تعالى وسيقول يوم القيمة «يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً يا ولتني ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً لقد =

وَإِنْ شَاءُوا مِنْ جَانِبِهِمَا وَالْعَلَمَانِ الْأَوَّلَانِ حَدُّ عَرَفَةَ فَلَا يُجَاوِزُهُمَا
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالْمِيلَانِ بَعْدَ ذَلِكَ حَدُّ مُزْدَفَةَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْنُ
عَرَنَةَ .

وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ هَذِهِ الْعَشِيَّةُ فَإِنَّهُ مَا رُؤِيَ إِبْلِيسُ
فِي يَوْمٍ (٧٥) هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَطُ وَلَا أَدْخَضُ مِنْ عَشِيَّةَ

= أصلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً» الآية وهذا القول يقوله بعدما يغض على يديه فلا ينفعه هذا القول وهو عرض يديه، فهل يفكر المخالف للكتاب والسنّة ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

(٧٥) قوله: (ويجتهد في الذكر والدعاء الخ...) وهذا مطلوب من كل حاج لأنّه في موقف لا يوجد مثله في أي وقت أو زمان وقد كان النبي ﷺ واقفاً مستقبلاً قبلة من حين دخل عرفه وهو يعد الزوال إلى غروب الشمس رافعاً يديه إلى الله داعياً مستغفراً خاصعاً خاشعاً ذليلاً أمام الله تعالى لا أكلاً ولا شارباً ولا مستظللاً بمظلته ولا خيمة ولا شراباً بارداً ولا عصيراً ولا قهوة ولا شاي حتى ظن الصحابة رضي الله عنهم أنه صائم لعدم أخذ هذه لشيء من الأشياء المذكورة أتفاً والآن ولا حول ولا قوّة إلا بالله أبسطت النعم ونقص الإيمان وامتلأت البطون طعاماً وشراباً وغير ذلك وما بعد هذا إلا النوم والتنقل في الإنسان وزيادة الحرارة مع وجود المكيفات، وهذا وإن كان لهواً للإنسان عن ذكر الله ودعائه ولكن هناك أشياء توجد في بعض الحاجات وهو الجاهلون، للعقيدة الإسلامية فيدعون غير الله ويستعينون بغير الله ويطلبون الأرزاق من غير الله والنفع من غير الله ورفع البلاء من غير الله وهذا يفعل عند المشاعر كلها وهذا جهل عظيم وشرك بالله جسيم وإنما فكيف يخرج الإنسان من بيته متوجهًا إلى الله هارباً من ذنبه إلى الله طالباً من الله تعالى غفرانها والنفع منه ودفع الضر عنه فكيف يصل إلى هذه الأماكن المقدسة ويعدل عن الله إلى غيره أفالاً يعقل هذا الحاج وغيره، فإننا لله وإننا إليه راجعون . . .

عَرَفَةَ لِمَا يَرَى مِنْ تَزْرِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاهُزِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الذُّنُوبِ
الْعِظَامِ إِلَّا مَا رُؤْيَ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ رَأَى چَرِيلَ يَرْعُ الْمَلَائِكَةَ.

وَيَصُحُّ وُقُوفُ الْحَائِضِ وَغَيْرِ الْحَائِضِ وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ مَاشِيًّا
وَرَأِيكَابًا * وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فِي حِلْفِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ مِمْنَ إِذَا رَكِبَ رَآهُ
النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الرُّكُوبِ وَقَفَ رَأِيكَابًا فَإِنْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ رَأِيكَابًا وَهَكُذا الْحَجُّ فَإِنَّ مِنَ
النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ رَأِيكَابًا أَفْضَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ مَاشِيًّا
أَفْضَلَ .

وَلَمْ يُعِينِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَرَفَةَ دُعَاءً وَلَا ذِكْرًا بَلْ
يَدْعُ الرَّجُلَ (٧٦) بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَذْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَذَلِكَ يُكَبِّرُ وَيَهْلِلُ
وَيَدْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَغُرُّ الشَّمْسُ .

(٧٦) قوله : (ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكر الخ...) قلت
هذا هو السنة إن الحاج يدعو بما يريد ويحب له ولوالديه ولمن يحب
ويطلب من الله تعالى من خيري الدنيا والآخرة وأما الذكر فيذكر الله بما هو
مشروع عن الله تعالى في كتابه العزيز وبينه ﷺ في السنة المطهرة وأفضل
الذكر هو قوله عليه الصلاة والسلام أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل لا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير، فإذا لازم الحاج هذا الذكر ولو ألف مرة أو أكثر وقد قال ﷺ : من
قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير، عشر مرات كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل متفق
عليه .. أو غير هذا من الأذكار الصحيحة عن النبي ﷺ وكذلك ما ذكره الله
تعالى في كتابه العزيز، وإياك أيها الحاج أن تستعمل أذكاراً وأدعية محدثة
لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ مثل الأذكار المبتدةعة من جهلهة الصوفية =

وَالْأَغْسَالُ لِعَرَفةَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجَّ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ : غُسْلُ الْأَحْرَامِ وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفةَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ كَالْغُسْلِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَلِلطَّوَافِ وَالْمَبَيْتِ بِمُرْدِلَفَةٍ فَلَا أَصْلَ لَهُ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحْبَةً جُمْهُورُ الْأَئْمَةِ لَا مَالِكٌ وَلَا أَبُو حَيْفَةَ وَلَا أَحْمَدٌ إِنَّ كَانَ قَدْ ذَكَرَ طَائِفَةً مِنْ مُتَّخِرِي أَصْحَابِهِ .

= والأدعية الشركية الكفرية التي ينادي بها أهل البدع والخرافات يقدمون من بلادهم هاربين من الذنوب التي اكتسبوها فيطلبون من الله تعالى العفو والغفران فإذا وصلوا المدينة المنورة ودخلوا المسجد النبوي دعوا غير الله واستغاثوا بغير الله واستعنوا بغير الله فمنهم من يجهر بذلك بقوله مدد يا رسول الله الغوث يا رسول الله ويقف أمام الحجرة الشريفة وينادي الرسول ﷺ وهذا كله جهل في حق الله تعالى وحق النبي ﷺ . وكذلك يتمسحون بحلقة الأبواب والأعمدة والشبايك ولا يعرفون أن هذا شرك بالله تعالى واعتقاد بغيره وكذلك إذا وصلوا مكة المكرمة يفعلون هذا الفعل وأكثر وإذا وصلوا إلى عرفة إزدادوا بعداً عن الله فيستغيثون بغير الله وهم بوسط عرفة ويتربكون الله تعالى وهو قد تجلى لأهل الموقف فكيف يتجلى لمثل هؤلاء الذين قد اعرضوا عنه ودعوا غيره واستغاثوا بغيره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكم يا محدثات يحدثها الحجاج وغيرهم بالحرمين الشريفين مثل الموالد والحضرات وكثيراً من المبتدعات وقد قال النبي ﷺ في المدينة خاصة وبغيرها عامة : من أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . الله أكبر أين المبتدعون من هذا الوعيد الشديد الذي تقشعر منه الجلد وتشمئز منه القلوب وتذرف العيون والله المستعان وإن الله وإنما إليه راجعون .

بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْاسْتِحْبَابَ
مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَائِحةً يُؤْذِي النَّاسَ بِهَا فَيُغْتَسِلُ لِازْتَهَا.
وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْفِقٌ وَلَا يَقْفُ بِبَطْنِ عَرَنَّةَ.

وَأَمَّا صَعُودُ الْجَبَلِ الَّذِي هُنَاكَ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَيُسَمَّى جَبَلُ
الرَّحْمَةِ (٧٧) وَيُقَالُ لَهُ إِلَّا عَلَى وَرْزَنِ هَلَالِ.

وَكَذَلِكَ الْقُبَّةُ الَّتِي فَوْقَهُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا قُبَّةُ آدَمَ لَا يُسْتَحْبِطُ
دُخُولُهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا وَالطَّوَافُ بِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

كَذَلِكَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي عِنْدَ الْجَمَرَاتِ لَا يُسْتَحْبِطُ دُخُولُ شَيْءٍ
مِنْهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا وَأَمَّا الطَّوَافُ بِهَا أَوْ بِالصَّخْرَةِ أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ غَيْرُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ
الْبَدْعِ الْمُحَرَّمَةِ.

(٧٧) قوله : (وَأَمَّا صَعُودُ الْجَبَلِ الَّذِي هُنَاكَ الْخ...) مراد المؤلف
رحمه الله بذلك جبل عرفات الذي في وسط عرفة وقد ذكر رحمة الله أنه
يسمى جبل الرحمة وقوله فليس من السنة أي الصعود عليه وكثير من الناس
أي الحجاج يصعدون عليه ويتسابقون إليه ويفظون أنهم قد فازوا بوصولهم
إليه ولم يعلموا أنهم قد ارتكبوا ذنباً عظيماً فقد تركوا ما أوجب الله عليهم
من الوقوف بعرفة وذهبوا مع الشيطان فإنه قد افتاحهم بأن هذا الصعود من
تمام حجتهم ويصلون برأس الجبل والصلاحة في هذا الوقت منهي عنها وليس
لها سبب وليست بعرفة صلاة مخصوصة بل هي بدعة ابتدعها الجهال.

فصل

فإذا أفاد من عرفات، ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المازمين، وهو طريق الناس اليوم، وإنما قال الفقهاء على طريق المازمين، لأنَّه إلى عرفة طريق آخر تسمى طريق ضَبَّ، ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات، وخرج على طريق المازمين، وكان صلى الله عليه وسلم في المنسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من آخر، فدخل من الشَّيْئَةِ الْعُلِيَا وخرج من الشَّيْئَةِ السُّفْلَى ودخل المسجد من باب بنى شيبة وخرج بعد الوداع من باب حَزُورَةِ الْيَوْمِ ودخل إلى عرفات من طريق ضَبَّ وخرج من طريق المازمين واتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، ثم لما رجع إلى موضعه يمنى الذي نحر فيه هذية وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم.

فيؤخر المغرب إلى أن يصلحها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع فإذا وصل إلى المزدلفة صلى قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا برثوها صلوا العشاء وإن آخر العشاء لم يضره ذلك.

وبَيْتٌ بِمُزْدَلْفَةٍ، وَمُزْدَلْفَةٌ كُلُّهَا يُقالُ لَهَا الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ وَهِيَ مَا بَيْنَ مَازْمِي عَرْفَةِ إِلَى بَطْنِ مُحَسَّرٍ فَإِنَّ بَيْنَ كُلِّ مَشْعُرِينَ حَدًّا لَيْسَ مِنْهُمَا فَإِنَّ بَيْنَ عَرْفَةَ وَمُزْدَلْفَةَ بَطْنَ عَرَنَةَ وَبَيْنَ مُزْدَلْفَةَ وَمِنْهَا بَطْنُ مُحَسَّرٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ

وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ، وَمُزْدَلْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ
مُحَسِّرٍ، وَمِنْ كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَهَجَاجٌ مَكَّةَ كُلُّهَا طَرِيقٌ».

والستة أن بيبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلني بها
الفجر في أول الوقت (٧٨)، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن
يسفر جدا قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعف كالنساء
والصبيان وتحومهم فإنه يتوجه إلى مزدلفة إلى مني إذا غاب القمر،
ولَا ينبعي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر

(٧٨) قوله: (ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا هذا هو
الواجب على كل حاج يريد أن يكون حجه تاماً ومؤدياً فرضه لقول النبي
ﷺ لعروة بن مضرس رضي الله عنه عنه عندما سأله فقال: يا رسول الله إني
أصللت راحتي بعرفة (أي ضاعت علي) وما من جبل من جبال عرفه إلا
وقفت عليه فهل لي من حج ف قال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا
هذه بجمع (أي صلاة الصبح بمزدلفة) ووقف معنا حتى تنفر وقد وقف
بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى نشه (أي حجه وفرضه)
وهذا الحديث دليل ظاهر وصريح بأن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة
لم يتم حجه ولم يقض فرضه فهو دليل على الوجوب وأما الرخصة التي
رخص بها النبي ﷺ للضعف إنما كانوا على جمال أو مشاة وأما الآن فكلهم
على السيارات لأن الجمال تمثي ببطء بخلاف السيارات لهذا ترى كثيرا
من الحجاج يخرجون من عرفة ثم يصلون إلى مزدلفة فيأخذون الحصا منها
ويمشون إلى مني ثم يرمون الجمرة ليلاً وينذرون إلى مكة للطوف وهذا
كله خلاف السنة وقد قال ﷺ لا ترموا جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس
وفعل ذلك مع أصحابه رضي الله عنهم وقال خذوا عني مناسككم خذوا
عني خذوا عني لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، والله المستعان.

فَيُصْلِّوَا بِهَا الْفَجْرَ وَيَقْفَوْا بِهَا وَمُزْدَلْفَةً كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(٧٩) لِكِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُرْحٍ أَفْضَلُ وَهُوَ جَبَلُ الْمَقِيَّدَةِ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقْفُتُ فِيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ بَنَاءٌ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَخْصُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ بِاسْمِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلْفَةً إِلَى مِنْيَ فَإِذَا أَتَى مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجْرٍ.

فَإِذَا أَتَى مِنْيَ رَمِيَّةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ وَهِيَ الْجَمْرَةُ التَّيْ هِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ مِنْيَ وَأَقْرَبُهُنَّ مِنْ مَكَةَ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحرِ غَيْرَهَا

(٧٩) قوله : (مزدلفة كلها موقف الخ . . .) قلت هذا هو البيان لقول النبي ﷺ وقفت هنا وجمع كلها موقف فبأي مكان يقف الحاج فقد وقف عند المشعر الحرام وأما قوله لكن الوقوف عند قرحة أفضل الخ . . . هذا رأي وإلا فقول النبي ﷺ وقفت هنا وجمع كلها موقف هو الأفضل ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يقفون على الجبل وهم أعلم منا وإنما صعد عليه الصلاة والسلام عليه ليخطب ويراهم الناس وهو جبل صغير وقد بني عليه مسجداً . قوله ، (وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام) هذا اصطلاح وإلا فمزدلفة كلها مشعر لقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضَّتْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ فيكون الجبل علامه على مزدلفة لأنه مرتفع عنها ولكن الآن لم يكن أحد من الحجاج يصعد عليه ويخطب الناس وبين لهم فضل هذا المكان وقد أمرنا الله أن نذكره هناك ولكن الحجاج قد تركوا هذا إلا القليل الأقل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنما الله وإنما إليه راجعون وهكذا بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ .

بِرَمِيمِهَا مُسْتَقْبِلًا لَهَا يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ، هَذَا
هُوَ الدَّلِيلُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨٠) فِيهَا وَيُسْتَحْبِطُ
أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً
مَبُرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَيَرْفَعَ يَدِيهِ فِي الرَّمْيِ وَلَا يَزَالُ
يُلَبِّي فِي ذَهَابِهِ مِنْ مَشْعِرٍ إِلَى عَرَفَاتٍ مِثْلَ ذَهَابِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَذَهَابِهِ
مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلَفَةٍ حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَإِذَا شَرَعَ فِي
الرَّمْيِ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَشْرُعُ فِي التَّحَلُّلِ، وَالْعُلَمَاءُ فِي
التَّلْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَقْطَعُهَا إِذَا وَصَلَ إِلَى
عَرَفَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ يُلَبِّي بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا إِلَى أَنْ يَرْمِي الْجَمْرَةَ
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنَّهُ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلَفَةٍ يُلَبِّي وَإِذَا أَفَاضَ

(٨٠) قوله: (هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ) أقول هذا إذا تيسر للحجاج ولا فيرميها من أي جهة لأن الحجاج قد كثروا والجهات كلها قد دكت وتساوت فصارت الجمرة وسط الوادي بخلاف ما كانت عليه زمن المؤلف رحمه الله لأن الكيفية التي ذكرها رحمه الله كانت الجمرة على جبل من الجهة الشمالية ومن الجهة الغربية وادي متوجه إلى مكة فكان الرامي من تلك الجهة وبعضهم من جهة الشرق وكان وادياً سهلاً وبعضهم يرمي من جهة الجنوب وكان سهلاً أيضاً فالنبي عليه الصلاة والسلام رماها من الوادي الذي يلي مكة المكرمة كما ذكره المؤلف رحمه الله ومع الزحام وواسع المكان جاز للحجاج أن يرمي الجمرة من أي مكان والمقصود أنه أي الحاج يرمي بالحصاة إلى وسط الحوض وكثير من الناس يرمون العمود المستقيم داخل الحوض وليس المراد ذلك لأن العمود إنما هو علامة على المكان وليس هو مكان الرمي، وإنما الرمي يكون في وسط الحوض والله المستعان.

مِنْ مُزَدَّلَفَةَ إِلَى مِنْ لَبَّى حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ وَهَكَذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨١).

فصل

أَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي وُقُوفِهِ بِعِرَفَةَ وَمُزَدَّلَفَةَ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نُقِلَّ عَنِ الْخُلُّقَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَغْرِيْهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْبِّوْنَ بِعِرَفَةَ.

فَإِذَا رَمَيْ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ نَحْرَ هَذِهِيْهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْهُ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ تُنْحَرَ الْأَيْلُلُ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةَ قَائِمَةً مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ يُضْجِعُهَا عَلَى شِقَّهَا الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنِّيْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ.

وَكُلُّ مَا ذُبَحَ يُمْنَى وَقَدْ سِيقَ مِنَ الْجِلْلِ إِلَى الْحَرَامِ فَإِنَّهُ هَذِيْهُ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَيْلُلِ أَوِ الْبَقْرِ أَوِ الْغَنَمِ وَيُسَمَّى أَيْضًا أَضْجِيَّةً

(٨١) قوله : (وهكذا صحي عن النبي ﷺ) أي التلبية من عرفه إلى مزدلفة إلى مني حتى يرمي جمرة العقبة فالقول الثاني والثالث متافقان أنه ما قطع التلبية إلا عند رمي الجمرة وإنما فكان مستمراً بها ثم بعد ذلك يكبر تكبير العيد وهذا هو السنة التي لازمتها عليه الصلاة والسلام من حين بدأ بالأهلال من الميقات إلى أن وصل مكة ورأى البيت قطع التلبية كما تقدم ثم استمر بالتلبية حتى ذهب إلى مني ثم إلى عرفه ثم أضاف من عرفه إلى مزدلفة ثم إلى مني حتى رمي جمرة العقبة فترك التلبية وشرع بالتكبير والله أعلم .

يُخالِفُ مَا يُدَبِّغُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْجِلْلِ فَإِنَّهُ أَضْحِيَهُ وَلَيْسَ بِهَدْيٍ كَمَا
فِي سَائِرِ الْأُمُّصَارِ فَإِذَا اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَسَاقَهُ إِلَى مِنْتَهِ
فَهُوَ هَدْيٌ بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ بِهِ
إِلَى التَّنْتَعِيمِ وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ مِنْتَهِ وَدَبَّغَهُ فِيهَا فَفِيهِ نِزَاعٌ
فَمَذَهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَدْيٍ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ وَمَذَهَبُ
الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ هَدْيٌ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عَائِشَةَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصْنِ مِنْ
حَيْثُ شَاءَ لَكِنْ لَا يَرْمِي بِحَصْنِي قَدْ رُمِيَ بِهِ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ
فَوْقَ الْحِمْصِ وَدُونَ الْبَنْدُقِ^(٨٢) وَإِنْ كَسَرَهُ جَازَ وَالْتِقَاطُ الْحَصْنِ
أَفْضَلُ مِنْ تَكْسِيرِهِ مِنَ الْجَبَلِ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ وَالْحَلْقُ
أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَإِذَا قَصَرَهُ جَمَعَ الشَّعْرَ وَقَصَّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأَنْمَلَةِ^(٨٣)

(٨٢) قوله: (أن يكون فوق الحمص ودون البندق)، مراده بذلك الحصى التي يعدها الحاج للرمي وبعض الحجاج يخطئون في ذلك فيأخذون الأحجار الكبيرة ويكسرون بعضها وبعضهم يرمي بالمدس والجزمات ويعتقدون أنهم قد فعلوا خيراً وهم قد فعلوا شرًا وخالفوا الله ورسوله ﷺ واتبعوا الشيطان وحزبه واستحقوا غضب الله تعالى وستحببهم فتنة أو عذاب أليم وذلك بسبب مخالفتهم لهدي النبي ﷺ الذي جاء به من عند الله وقد أخذ سبع حصيات من مزدلفة وقال وهو راكب على راحلته بمثل هذا فارموا ولا تغلوا فإنما أهلك من قبلكم بسبب الغلو والغلو هو تجاوز الحق إلى الباطل وفعلهم هذا باطل بل من أبطل الباطل وسيبه هو الجهل بسنة النبي ﷺ لأن كثيراً من الحجاج لم يتعلموا مناسك الحج ويؤدوا ذلك كما أمرهم الله من، غير رفت ولا فسوق وهو المخالف للسنة والله المستعان.

(٨٣) قوله: (وقص منه قدر الأنملة الخ)... هذا العلة في حكم المرأة أما الرجل فلا لأن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز الحلق وعطف عليه التقصير =

أو أقلَّ أو أكثرَ وَالمرأةُ لَا تَقْصُصُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يُقَصِّرَهُ مَا شَاءَ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَحَلَّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ فَيُلْبِسُ الشَّيْبَ وَيُقْلِمُ أَطْفَارَهُ وَكَذَلِكَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَتَطَبَّبَ وَيَتَرَوَّجَ وَأَنْ يَضْطَادَ(*). وَلَا يَقْنِي عَلَيْهِ مَنْ الْمُحْظُورَاتِ إِلَّا النِّسَاءُ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحرِ وَإِلَّا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ عَنْ ذَلِكَ فِيهِ بَزَاعٌ ثُمَّ يَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيَ الْحَجَّ وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ عِنْدَ

(*) أي خارج حدود الحرم.

= وهو تقسيم الشعر كاملاً وقد فعله عليه الصلاة والسلام وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ولكن الخطأ كل الخطأ هو أن كثيراً من الحجاج يحلقون لحاظهم ويتركون رؤوسهم شعثاً غبراً وهذا مخالف لكلام الله تعالى وفعل الرسول ﷺ فكيف يعدل الحجاج عن حكم الله وفعل الرسول ﷺ إلى فعل مخالف لما هو مشروع من الله تعالى، وقد قال الله تعالى : «وَمَا أَنَّكُمْ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» ولكن الشيطان هكذا يفعل بأوليائه لأنهم عدلوا عن الله واتخذوا الشيطان ولليا لهم دون الله تعالى وليس هذا من فعل الجهال وإنما هذا من كثير من العلماء من دكاترة وغيرهم وطلبة علم وماذا يفعل الجهال إذا رأوا العالم يفعل هذا الفعل وإذا وجدوا من ينصحهم احتجوا بفعل العالم وهو بالحقيقة غير عالم فهو جاهل وفعله وذنبه أكبر وأعظم لأنه علم الحق وتركه وهذا ذنبه أعظم من ذنب الجاهل وقد قال العلماء رحمهم الله أن العالم إذا علم وخالف فعله علمه فهو أو فيه شبه باليهود ونحوذ بالله من ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَكَذِيلَكَ الْمُتَمَتَّعُ فِي أَصْحَاحٍ أَقْوَالِهِمْ^(٨٤) وَهُوَ أَصْحَاحٌ
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الدُّلُّينَ**

(٨٤) قوله : (وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم) الخ . . يريد بذلك أقوال العلماء بالحديث العاملين به وهكذا يجب على كل مؤمن أن يكون مقتدياً بالنبي ﷺ ولا يخالف له أمراً ولا نهياً ويؤيد هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله آخر هذا البحث وهو قول الإمام أحمد رحمه الله وهو أصح الروايتين عنه رحمه الله ثم قال فإن الصحابة رضي الله عنهم تمعنا مع النبي ﷺ ولم يطوفوا بين الصفا والمروءة إلا مرة واحدة قبل التعريف أي قبل طلعهم إلى منى وإلى عرفه لأنهم كانوا متمنعين وذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ثم قال رحمه الله وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنهمما أنه قال لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً طوافاً الأول، ثم قال وما روى في حديث عائشة رضي الله عنها أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة رضي الله عنها .

واحتاج بها بعضهم ثم قال رحمه الله وهو ضعيف وهذا هو الراجح والأظهر ما في حديث جابر رضي الله عنهمما ويؤيده قوله ﷺ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، قلت ورواية جابر قدمها المؤلف رحمه الله لأنه كان أحفظ لمناسك النبي ﷺ وذلك أنه كان مباشراً لها ولم يذكرها أحد من الصحابة رضي الله عنهم أي صفة الحج إلا مقطعة بخلاف جابر فإنه ذكرها كاملة من حين الاحرام من ذي الحليفة إلى أن انتهت وهذا يدل على أنه كان مباشراً وحفظها دون غيره وأيضاً عائشة رضي الله عنها كانت غائبة عن حضور الأمر لأنها كانت حافظة وإنما كانت تسمع من بعض الصحابة فتروي حسبما تسمع ، والله أعلم .

ثم قال رحمه الله : (ويؤيده قوله ﷺ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة) ثم قال والأظهر ما في حديث جابر رضي الله عنهمما .

تَمْتَعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ التَّعْرِيفِ فَإِذَا اكْتَفَى الْمُتَمَتَّعُ بِالسَّعْيِ
 الْأُولَى أَجْزَاهُ ذَلِكَ كَمَا يُجْزِي الْمُفْرَدُ وَالْقَارِنُ وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ قَيْلَ لِأَبِي : الْمُتَمَتَّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ قَالَ : إِنْ طَافَ طَوَافِينَ يَعْنِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَهُوَ أَجْوَدُ وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ طَافَ طَوَافِينَ فَهُوَ
 أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وَقَالَ أَحْمَدٌ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمُفْرَدُ وَالْمُتَمَتَّعُ يُجْزِئُهُ
 طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الصَّحَابَةِ
 الْمُتَمَتَّعِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ اتْنَاقِ النَّاسِ عَلَى
 أَنَّهُمْ طَافُوا أَوْلَى بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمَّا رَجَعُوا مِنْ عَرَفةَ
 قَيْلَ إِنَّهُمْ سَعَوْا أَيْضًا بَعْدَ طَوَافِ الْأَفَاضَةِ ، وَقَيْلَ لَمْ يَسْعَوْا وَهَذَا هُوَ
 الَّذِي ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمْ يَطُوفْ النَّبِيُّ
 صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا
 طَوَافَهُ الْأُولَى ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ طَافُوا مَرَّتَيْنِ لِكِنْ
 هَذِهِ الزِّيَادَةُ قَيْلَ إِنَّهَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ ، وَقَدْ
 احْتَاجَ إِلَيْهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَهَذَا ضَعِيفٌ
 وَالْأَظْهَرُ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَرَوْيَدَهُ قَوْلُهُ : دَخَلَتْ الْعُمَرَةُ فِي
 الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَالْمُتَمَتَّعُ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ دَخَلَ الْحَجَّ
 لَكِنَّهُ فَصَلَّى بِتَحَلُّلٍ لِيُكُونَ أَيْسَرُ عَلَى الْحَاجَّ ، وَأَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ
 الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ وَلَا يُسْتَحْبِطُ لِلْمُتَمَتَّعِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَطُوفَ
 لِلْقُدُومِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِلْ هَذَا الطَّوَافُ هُوَ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ كَمَا فَعَلَ

الصَّحَابَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨٥).
فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ النَّسَاءُ وَغَيْرُ
النَّسَاءِ^(٨٦).
وَلَيَسْ يَمْنَى صَلَاتَةُ عِيدِ بْلَ رَمَيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ لَهُمْ كَصَلَاتَةِ الْعِيدِ

(٨٥) قوله: (كما فعل الصحابة مع النبي ﷺ) مراده بذلك أن الطواف الذي يفعله بعض الحجاج إما مع المطوف أو مع غيره فهو بغیر سنة متبعة لأنه لم يثبت هذا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم فيكون فعله حدثاً على غير السنة وقد قال ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملاً ليس له عليه أمرنا فهو رد أي مردود عليه ولا يقبله الله تعالى لأنه غير مشروع والله المستعان. والمراد بهذا ان الذين يطوفون طواف القدوم بعد نزولهم من عرفه الى مكة.

(٨٦) قوله: (فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء مما أحمله الله) وقد كان حرمه على الحاج وذلك مثل الممازحة مع الزوجة كما تقدم في قوله تعالى: «فَلَا رُفْثٌ» وكذا قول النبي ﷺ من حج ولم يرث، فحرم على الزوج ممازحته ومداعبته لزوجته لأن هذا يؤدي إلى الجماع وكذلك حرم الله على الحاج صيد البر لا يصيده ولا يأمر أحداً أن يصيده له وكذلك لو صيد لأجل الحاج هدية فهو حرام أيضاً للآية وهي في قوله تعالى: «حَرَمَ عَلَيْكُمْ صِيدَ الْبَرِّ مَا دَعْتُمْ حَرَمٌ» وقوله ﷺ للصمت بن جنامه وقد اصطاد للنبي ﷺ فرده عليه وقال إنما لم ترده عليك إلا أنا حرم وإنما إذا كان يصيده للذى صاده لنفسه للبيع أو للأكل في السوق فلا بأس بشرائه لأن النبي ﷺ أذن لأصحابه بأن يأكلوا من الصيد الذى اصطاده، أحد الصحابة وكان غير محروم فقال عليه الصلاة والسلام هل أشار إليه أحد قالوا لا قال هل ساعدتموه قالوا لا فقال إذا كلوا بهذه يكون الصيد الذى يصيده الصياد لنفسه وعرضه للبيع ليتكتب منه فلا بأس للحاج أن يشتري منه ويطبخ ويأكل ويدخر فهو حلال له مadam لم يصده ولا صيد له ولا أشار على الصياد ولا ساعده ولو سقط منه عصاه أو سوطه فلا يساعد له.

لأهـل الـأـمـصـار وـالـنـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ لـم يـصـلـ جـمـعـة وـلـا
عـيـدـا فـي السـفـر بـمـكـة وـلـا بـعـرـفـة بلـ كـانـت خـطـبـة بـعـرـفـة خـطـبـة نـسـكـ
لـأـخـطـبـة جـمـعـة وـلـم يـجـهـر بـالـقـرـاءـة فـي الصـلـاـة بـعـرـفـة^(٨٧).

فصل

لـم يـرـجـع إـلـى مـنـ فـيـبـيـتـ بـهـا وـيـرـمـي الجـمـرـاتـ التـلـاثـ كـلـ يـوـمـ
بـعـدـ الزـوـالـ^(٨٨) يـسـتـدـيـءـ بـالـجـمـرـةـ الـأـوـلـيـ الـتـيـ هـيـ أـفـرـبـ إـلـى مـسـجـدـ

(٨٧) قوله: (ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفه) مراده رحمة الله أن سره بـعـدـ في القراءة عندما صلّ بهم الظهر والعصر جمع تقديم قصراً دليلاً على أن الصلاة ليست جمعة لأن السنة في صلاة الجمعة الجهر بالقراءة لا السر وكذلك الخطبة التي قالها عليه الصلاة والسلام قبل صلاة الظهر يعرفه لم تكن للجمعة بل هي نسك من المنساك، وهذا خلاف ما يفعله بعض الحجاج في عرفه إذا كان يوم جمعة أو يعني فيصلون جمعة جماعات كل فئة مع بعضها وهذا من الجهل وعدم تعلمهم المناسب وكيف حج النبي بـعـدـ حتى يحجوا كما حج عليه الصلاة والسلام لأنه قال خذوا عنى خذوا عنى وفي رواية خذوا عنى مناسكم ثلاث مرات وقال لعلي لا ألقكم بعد عامي هذا وقال في آخر الخطبة في منى هل بلغت قالوا نعم فأشار عليه الصلاة والسلام بيده إلى السماء وقال اللهم فاشهد وذلك إشارة إلى علو الله تعالى علوأ يليق بجلاله وعظمته، وهذه هي حجته عليه الصلاة والسلام فمن أراد الحج الصحيح فعليه أن يحفظها ويعمل بها ويكون صحيحاً تماماً مؤدياً فرضه كما أمره الله تعالى.

(٨٨) قوله: (ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال الخ، قلت هذا هو الواجب فلا يجوز للحجاج أن يقدم الرمي قبل الزوال، لأن هذا الوقت ليس مشروعًا والذى هو المشروع هو قول النبي بـعـدـ وفعله، وكثير من الناس يرمون الجمرات الثلاث من الصباح وهو خلاف ما جاء به عليه الصلاة والسلام قولًا وفعلاً فلا يجوز مخالفته ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الْحَيْفِ وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ^(٤٩)
 وَيُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَبٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
 حَجَّاً مَبْرُوراً وَسَعِيًّا مَشْكُوراً وَذَنْبًا مَغْفُوراً. وَيُسْتَحِبُّ لَهُ إِذَا رَمَاهَا
 أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَبُ فَيَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى
 مُسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةِ رَافِعًا يَدِيهِ يَقْدِيرُ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى
 الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ فَيَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهِ يَدْعُو مِثْلَ مَا فَعَلَ
 عِنْدَ الْأُولَى ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ
 حَصَبَاتٍ أَيْضًا وَلَا يَفْفُتْ عِنْدَهَا ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ
 أَيَّامِ مِنْيَ مِثْلَ مَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الْأُولَى، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَمَى فِي
 الْيَوْمِ التَّالِيٍّ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِتَنَسُّبِهِ
 قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا
 إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
 وَهُوَ يَمْنَى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِي مَعَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ التَّالِيٍّ^(٥٠).
 وَلَا يَنْفِرُ الْأَمَامُ الَّذِي يُقْيِمُ لِلنَّاسِ الْمَنَاسِكَ بَلْ السُّنَّةُ أَنْ

(٤٩) قوله: (في اليوم الثالث)، الخ... وهو اليوم الرابع مع يوم العيد وهذا لغيره، المتتعجل أما المتتعجل إذا خرج قبل غروب الشمس فلا حرج عليه فإذا غابت الشمس وهو بمنى وجب عليه المبيت والرمي كما ذكره المؤلف رحمة الله لأن أيام مني لم تنته وقد وقف النبي ﷺ إلى نهاية اليوم الرابع ولم يستتعجل ولكن الله تعالى رخص في الاستعجال لمن أراد والأفضل للحاج أن يتأخر كما تأخر النبي ﷺ ثم يرمي ويتوجه إلى مكة المكرمة فيطوف طواف الوداع ثم يسافر وإذا أراد أن يجلس في مكة أيامًا أو يومًا فلا يطوف طواف الوداع فإنه لا يشرع إلا عند الوداع أي السفر ومن طاف طواف الوداع ثم جلس يومًا أو أكثر فعله الإعادة لذلك الطواف.

يُقيِّمُ إلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَالسُّنَّةِ لِلَّامَ أَنْ يُصْلِيَ بِالنَّاسِ بِمِنْيٍ
وَيُصْلِيَ خَلْفَهُ أَهْلَ الْمُؤْسِمِ.

وَسْتَحْبُ أَنْ لَا يَدْعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنْيٍ وَهُوَ مَسْجِدٌ
الْخَيْفُ مَعَ الْإِلَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ
كَانُوا يُصْلِونَ بِالنَّاسِ قَصْرًا إِلَّا جَمْعٌ بِمِنْيٍ وَيَقْصُرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ
خَلْفَهُمْ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُو صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرْ لَمَّا
صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ نَفَسِهَا، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِلَامٌ عَامٌ صَلَّى
الرَّجُلُ بِأَصْحَابِهِ وَالْمَسْجِدُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ
عَلَى عَهْدِهِ.

ثُمَّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنْيٍ فَإِنَّ بَاتَ بِالْمُحَصَّبِ وَهُوَ الْأَبْطَحُ وَهُوَ مَا
بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ثُمَّ نَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسِنَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُقْمِ بِمَكَّةَ بَعْدَ صُدُورِهِ مِنْ مِنْيٍ
لَكِنَّهُ وَدَعَ الْبَيْتَ وَقَالَ: لَا يَنْفَرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ
بِالْبَيْتِ (٩٠).

(٩٠) قوله: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) هذا هو أحد الأدلة على وجوب طواف الوداع وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما بلفظ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وهو عام للحج والعمرة فلا يجوز للحجاج أن يخرج من مكة إلا بعد أداء هذا الطواف وكذلك المعتمر وهذا هو الراجح لعموم الأدلة المذكورة قبل هذا وغيرها إلا أنه خف عن الحائض وكذلك النساء فليس عليهن طواف الوداع وقد كان عمر رضي الله عنه يعيد الناس من مر الظهران إلى مكة ليطوفوا طواف الوداع ولم ير أن =

فَلَا يَخْرُجُ الْحَاجُ حَتَّى يُوَدَّعَ الْبَيْتَ فَيُطْوِفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ
 حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ وَمِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ وَهَذَا
 الطَّوَافُ يُؤَخِّرُ الصَّادِرُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ جَمِيعِ أُمُورِهِ فَلَا
 يَشْتَغِلُ بَعْدَهُ^(٩١) بِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَكِنْ إِنْ قَضَى حَاجَتَهُ أَوْ اسْتَرَى شَيْئًا
 فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَوْ دَخَلَ إِلَى الْمُنْزَلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَحْمِلَ
 الْمَتَاعَ عَلَى ذَائِبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ فَلَا إِعَادَةَ
 عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَعْيَادَهُ وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عِنْدَ
 الْجُمُهُورِ لَكِنْ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ^(٩٢).

= الذي تركه يذبح شاة وبعض العلماء أوجبوا على الذي يترك ذلك أي طواف
 الوداع أن يذبح شاة جزاء لما ترك وهذا القول هو مرجوح غير راجع وإلا
 فالراجح هو أن يعود إلى مكة فيطوف طواف الوداع وأيضاً الذي قاله بعض
 العلماء إنما هو لمن تركه نسياناً أو جهلاً أما من تركه عمداً فهذا ذنبه عظيم
 ولا يجره دم وأمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو الراجح.

(٩١) قوله: (فلا يشتغل بعده) (أي بعد الطواف) بتجارة ونحوها هذا
 هو الواجب على الحاج أو المعتمر فإنه يجب عليه التوجه إلى بلدته بدون
 تأخير ولا فعليه إعادة الطواف عند ارادته السفر ولكنه يستثنى الذي ذكره
 المؤلف رحمة الله (وهو قضى حاجته الخ)... ولو أدى هذا التأخير إلى
 الساعة وال ساعات حتى ولو حضرت الصلاة وهو في حمله للسيارة أو كان
 في حالة الطعام فلا بأس أن يدخل المسجد ويصلِي الصلاة الحاضرة إلا
 إذا كان الحاج أو المعتمر قد صلَّاها إما منفرداً أو جماعة جمع تقديم فلا
 يعيدها إلا إذا كان قد نوحاها نفلاً أي الأخيرة لا الأولى لأن النبي ﷺ قال
 لرجلين لم يصليا معه وقد صلِيا إذا جتنما والآمام يصلِي فصلِيا معه فإنها
 لكتما نافلة.

(٩٢) قوله: (وهذا الطواف واجب عند الجمهور) هذا اصطلاح عند
 بعض العلماء فيفرقون بين الواجب وبين الفرض وإلا فالصحيح أن الواجب =

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
وَالْبَابِ فَيَصْعَ عَلَيْهِ صَدْرُهُ وَوَجْهُهُ^(٩٣) وَذِرَاعُهُ وَكَفِيهِ وَيَدُهُ وَيَسْأَلُ

= هو الفرض وخصوصاً في الأحكام الشرعية التي أوجبها الله تعالى على عباده الجن والانس وهذه التفرقة إنما هي اصطلاحية فقهية كما تقدم ذكره وعلى هذه التفرقة الفقهية الاصطلاحية ترك الجهات من الفقهاء العوام وغيرهم الأعمال الكثيرة المشروعة وخاصة في مناسك الحجّ وكل واحد يحتاج بأقوال الفقهاء المصطلحة وأنها ليست بفرض فتركوا كثيراً من المناسك وقالوا تجبر بدم وكل غني صاحب هواء يترك ذلك ويذبح شاة فيليس الشياب ويذبح شاة ويترك المبيت بمذلة ويدفع شاة وكذلك المبيت بمني ورمي الجمار وكان الله تعالى محتاج إلى هذه الذبائح ونعموذ بالله من ذلك.

وقد أ默ك الله في كتابه العزيز على قريش عندما كانت تذبح وتتحمر الكثير من الأنعام بعد عصيانها الله تعالى فقال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْومُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكُنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ فنقوى الله تعالى هي المطلوبة من العبد وهي ملازمة أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه أما أنا نرتكب ما نهى الله عنه ونترك ما أمرنا به ثم نذبح الذبائح جبراً لما تركنا أو ارتكبنا فهذا خطأ عظيم لهذا قال الإمام الشافعي رحمة الله من قال ساذنب واستغفر الله فاستغفاره يحتاج إلى استغفار. وذلك أنه متجرئ على الله تعالى ومجاهر بمعاصيه ولا يبالي بأوامر الله ونواهيه.

(٩٣) قوله: (وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ الخ... هذا الفعل ذكره المؤلف رحمة الله عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وقد أنكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال لم أمس من البيت إلا ما مسه رسول الله ﷺ وهو الركنان اليمانيان الحجر الأسود والركن اليماني، وبعض الناس حجاج أو معتمرون أو متطوعون يتسابقون على جميع واجهات البيت وحتى حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام وهذا كله ليس بسنة لهذا قال المؤلف رحمة الله بعد ذلك وان وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً، وهذا هو الراجح مما تقدم ذكره لأنكار عبد الله ابن عمر رضي الله =

الله تعالى حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابه كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكه.

وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس : اللهم إني عبدك وأبن عبدك وأبن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسررتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكى فإن كنت رضيت عنى فا زدد عنى رضا وإنما فمن الآن فارض عنى قبل أن تنا عن بيتك ذاري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغباً عنك ولا عن بيتك اللهم فأصبحني العافية في بدني والصحه في جسمي والعصمه في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبغيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر.

= عنهم عندما قيل له لماذا لا تمس من البيت إلا الركنين اليمنيين فأجابهم أن النبي ﷺ لم يمس غيرهما، ولهذا قال الأمير الصنعاني رحمة الله في مناسكه فاستلام غيرهما بدعة منكرة، هذا وكثير من الناس يرتكبون أشياء غير ذلك وهو مسابقة الإمام بالسلام من الصلاة فيسلمون قبله ويتسابقون لاستلام الحجر الأسود وهذا فعل غير مشروع ومخالفة لقول النبي ﷺ إنما أنا إمامكم فلا تسقوني، بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف، وهؤلاء ينصرفون من الصلاة قبل ما يسلم الإمام وما هناك أحد ينهي هؤلاء العوام الذين يرتكبون هذين الفعلين مسابقة، الإمام بالتسليم واستلام الحجر الأسود وقد قال ﷺ : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي روایة من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود على صاحبه لا يقبله الله تعالى .

وَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ الْبَابِ وَدَعَا هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ لِلْبَيْتِ كَانَ حَسَنًاً فَإِذَا وَلَى لَا يَقْفُ وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى، قَالَ الشَّعْلَىٰ فِي فِقْهِ الْلُّغَةِ: الْقَهْقَرَى مُشَيَّةُ الرَّاجِعِ إِلَى خَلْفِ حَتَّىٰ قِيلَ إِنَّهُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَجَعَ فَوَدَعَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ سَلَامِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى بَلْ يَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ^(٩٤).

(٩٤) قوله: (بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة) يشير رحمة الله بهذا إلى ما يفعله بعض الحجاج والمعتمرين والزائرين لمسجد النبي ﷺ وهذه البدعة محدثة يخرجون على الوراء حتى يخرج بعض الجهال الذين يعتقدون أن هذا الفعل قربى إلى الله تعالى، وهو بالحقيقة بعدى عن هدى الله وهدى رسوله ﷺ لأن القربى تكون بما شرع الله ورسوله ﷺ لا بما ابتدعه الناس وكم وكم من بدع ابتدعها الناس وكثير من العلماء يؤيدونهم بهذا الفعل ويزيدونهم ضلالاً على ضلالهم وجهلهم والسكوت على هذه البدع من بعض العلماء سكت على باطل وعمل ما شرعه الله ولا، رسوله ﷺ وسيكون العالم الذي رأى هذا ولم ينه عنه شريكاً للفاعل هذا الفعل المبتدع لأنه سكت على باطل إما رضي بما سكت عنه أو مؤيد له وكلا الحالتين مسؤول عنهما يوم القيمة وعلى الحاج أو المعتمر أن يتنهى عن هذا ويمشي مشياً عادياً حتى تكون خاتمة أمره مشكورة وهكذا الزائر لمسجد النبي ﷺ فلا يمشي على الوراء بل يمشي مشياً عادياً وإذا كان محباً للنبي ﷺ فعليه أن يكون مطيناً له دائمًا ومتبعاً لهديه لا مخالفًا له حتى يلقاه صادق المحبة ولا فسيدخل في زمرة المدفوعين من الحوض كما ثبت عنه ﷺ بقوله انه يذاد عن حوضي رجال فأقول أمتى أمتى فتقول الملائكة انهم ما زالوا مرتدین منذ فارقتهم وقد غيروا وبدلوا فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل وغير.

وليس في عمل القارئ زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى الممتنع هذى بدنأ او بقرة او شاة او شريك في ذم فمن لم يجد الهذى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع وله أن يصوم الثلاثاء من حين أحرام بالعمره في اظهر أقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن أحمسد: قيل إنه يصومها قبل الإحرام بالعمره، وقيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمره وهو الراجح وقد قيل إنه يصومها بعد التحلل من العمره فإنه حينئذ شرع في الحج ولكن دخلت العمره في الحج كما دخل الوضوء في الغسل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: دخلت العمره في الحج إلى يوم القيمة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ممتنعين معه وإنما أحرموا بالحج يوم التروية وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثاء قبل الإحرام بالحج^(٩٥).

(٩٥) قوله: (فلا بد من صوم بعض الثلاثاء قبل الإحرام بالحج) قلت هو أقرب الأقوال لأنه قد انتهى من أعمال العمرة ومنتظراً لأعمال الحج والصوم يكون بغير إحرام على أصح الأقوال وكذلك وهو في حالة الإحرام للعمره لأن الصحابة ما أحرموا إلا يوم التروية وهي اليوم الثامن من ذي الحجه وأما قبل الإحرام بالعمره فإنه في ذلك الوقت لا يسمى ممتنعاً حتى يحرم بالعمره ثم يحل منها فيكون قد انتهى من أعمال العمرة ومنتظراً لأعمال الحج فيكون هذا الفعل هو الأقرب إلا إذا لم يتمكن من ذلك لمرض أو تأخر عن الوصول إلى مكة إلا في اليوم الثامن مثلاً أو اليوم السابع فإنه يصوم أيام التشريق وهذا إذا لم يجد مالاً وأما إذا كان غنياً وسواء كان المال موجوداً عنده أو في بلاده فلا يجوز له أن يصوم لأن =

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَدْعُ عَنْهُ
شُرُبَيْهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرِيعَةِ وَلَا يُسْتَحِبُّ الْاْغْتَسَالُ مِنْهَا^(٩٦).

وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ التَّيْ بُنِيتَ بِمَكَّةَ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ
كَالْمَسَاجِدِ الَّذِي تَحْتَ الصَّفَا وَمَا فِي سَفْحِ أَيِّ قُبْيَسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ
مِنَ الْمَسَاجِدِ التَّيْ بُنِيتَ عَلَى آثارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابِهِ كَمَسَاجِدِ الْمَوْلَدِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ
السُّنْنَةِ وَلَا اسْتَحْجَبَهُ^(٩٧) أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ إِتْيَانُ

= الصوم يجوز إذا لم يجد مالاً لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ» وقد يكون الحاج عنده مال ولكن فقد منه أو
انتهى منه في حاجات اشتراها فهذا لا يجوز له الصيام ما دام وهو غني ولو
أن يستدين من رفقائه ويدفع والله أعلم.

(٩٦) قوله: (ولَا يُسْتَحِبُّ الْاْغْتَسَالُ مِنْهَا الخ) أي من زمزم وكذلك
غسل الاحرام أو الكفن كما يفعله كثير من الحجاج جهلاً منهم وعملاً غير
مشروع لأن النبي ﷺ قال: زمزم لما شرب له، ولم يقل لما غسل فيه أو
اغسل فيه وكذلك ما يفعله بعض الحجاج من مسح عيونهم منه وهذا من
المنكرات التي يستعملها الحجاج ولا يوجد هناك من يتصحهم لا من
العلماء ولا من طلبة العلم بل يزيدونهم ضلالاً على جهلهم ولا ذكر لهم
ولو في خطبة الجمعة أو العيددين فالعلماء سكتوا والجهال عملوا، ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإن الله وإن الله راجعون.

(٩٧) قوله: (ولَا اسْتَحْجَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ) قلت هذا كلامه يبين ما
عليه العوام وخصوصاً حجاج باكستان والهند والجاوى ومن يعمل لهم من
غيرهم فانهم يتبعون هذه الآثار المكذوبة التي قد يجدونها في بعض كتبهم
كتب المناسك فإن أصحابها وضعوها كذباً وزوراً والناس اعتقادوا صدقها
فيتبعون الجبال العالية ويظنون أنهم يحسنون صنعاً وليس بصنع فعلى من =

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ خَاصَّةً وَالْمَشَاعِرُ عَرَفَةٌ وَمُزْدِلَفَةٌ وَمِنْيَ وَالصَّفَا
 وَالْمَرْوَةُ وَكَذِيلَكَ قَضْدُ الْجِبَالِ وَالْبَقَاعُ التَّيْ حَوْلَ مَكَّةَ غَيْرَ
 الْمَشَاعِرُ عَرَفَةٌ وَمُزْدِلَفَةٌ وَمِنْيَ مِثْلُ جَبَلِ حِرَاءَ وَالْجَبَلُ الَّذِي عِنْدَ
 مِنْيَ الَّذِي يُقَالُ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ قَبْلَةُ الْفِدَاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
 سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُسْلِمٍ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ
 بِذَعَةٍ، وَكَذِيلَكَ مَا يُوجَدُ فِي الطُّرُقَاتِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمُبَيْنَةِ عَلَى
 الْأَثَارِ وَالْبَقَاعِ التَّيْ يُقَالُ إِنَّهَا مِنَ الْأَثَارِ لَمْ يُشَرِّعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَدَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ وَلَا زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.
 وَدُخُولُ^(٩٨) نَفْسِ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا سُنَّةً مُؤَكَّدةً بَلْ

= كتبها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة ولا ينقص العاملين من أوزارهم شيئاً لقوله عليه السلام من دعا إلى ضلاله كان عليه من الوزر مثل من عمل به ولا ينقص من أوزارهم شيئاً.

(٩٨) قوله: (ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة إلى قوله وإنما دخلها عام فتح مكة) هذا هو المشهور من كتب السير وإنما دخلها عام الفتح لتحطيم الأصنام التي كانت معلقة على جوانبها حتى ذكر بعض أهل السير أنه كان فيها ثلاثة وستون صنناً فحطمتها عليه السلام كلها وكان يشير إليها بعضاه ويقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْوًا﴾ وهي تساقط إلى أرض الكعبة وهكذا الباطل وصاحبها لا بد من أن يسقط ولو طالت مدة وعلا أصحابه ولا يفتر صاحب الباطل بما يحول حوله من الكبراء أو الدراوיש فسيأتي يومه الذي وعده الله تعالى به فإن الله يمهل ولا يهمل فقد أمهل فرعون بعد ادعائه الربوبية وزاده عتوا ونفوراً وأخيراً أخذه أخذ عزيز مقتدر، وهكذا يقول إن الله يمهل ولا يهمل فليتظر العصاة المخالفون لأوامر الله ونواهيه ولما شرعه عليه السلام ولا يفترون بسيادتهم وشرافتهم =

دُخُولُهَا حَسَنٌ وَالنَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الْحَجَّ
وَلَا فِي الْعُمْرَةِ لَا عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ وَلَا عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ وَإِنَّمَا دَخَلَهَا
عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَمَنْ دَخَلَهَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُصْلَى فِيهَا وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ
وَيَذْكُرُهُ فَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْبَابِ تَقَدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ
ثَلَاثَةً أَذْرُعٍ وَالْبَابُ خَلْفَهُ فَذَلِكُ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي صَلَى فِيهِ النَّبِيُّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا حَافِيًّا.

وَالْحَجَرُ أَكْثَرُهُ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ حَيْثُ يَتَحْتَنِي حَائِطُهُ فَمَنْ دَخَلَهُ

= ولـ الناس حولـهم فإـنه زاهـق ولـهم الـويل ماـ يـبتـدونـون ويـضـللـونـ بهاـ النـاسـ
وـالـناسـ وـرـاءـهـمـ يـهـرـعـونـ فيـزـيدـونـهـمـ ضـلاـلاـ علىـ ضـلالـتـهمـ، وـفـسـقاـ إلىـ
فـسـقـهـمـ وـسـيـذـكـرـونـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿هـذـاـ فـرـجـ مـقـتـحـمـ مـعـكـ لـاـ مـرـجـاـ بـهـمـ اـنـهـمـ
صـالـواـ النـارـ قـالـواـ بـلـ أـنـتـمـ لـاـ مـرـجـاـ بـكـمـ أـنـتـمـ قـدـمـتـمـوـ لـنـاـ فـيـشـ الـقـرـارـ قـالـواـ
رـبـنـاـ مـنـ قـدـمـهـ لـنـاـ هـذـاـ فـزـدـهـ عـذـابـ ضـعـفـاـ مـنـ النـارـ وـقـالـواـ مـاـ لـنـاـ لـاـ نـرـىـ رـجـالـاـ
كـنـاـ نـعـدـهـمـ مـنـ الـأـشـرـارـ اـتـخـذـنـاهـمـ سـخـرـيـاـ أـمـ زـاغـتـ عـنـهـمـ الـأـبـصـارـ﴾ـ وـهـذـهـ
الـآـيـةـ الـأـخـيـرـةـ فـيـهـاـ التـبـيـهـ عـلـىـ مـنـ يـضـحـكـوـنـ عـلـىـ الدـعـاـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ
وـيـسـتـهـزـئـوـنـ بـهـمـ كـمـ قـالـ كـمـ فـيـ شـائـهـمـ: ﴿وـإـذـاـ مـرـواـ بـهـمـ يـتـغـامـزـونـ وـإـذـاـ
انـقـلـبـواـ إـلـىـ أـهـلـهـمـ انـقـلـبـوـاـ فـكـهـيـنـ﴾ـ الـخـ الآـيـةـ هـكـذـاـ سـيـكـونـ هـؤـلـاءـ الـمـخـالـفـونـ
وـسـيـنـدـمـونـ عـلـىـ فـعـلـهـمـ هـذـاـ وـيـتـمـنـوـنـ أـنـهـمـ مـاـ قـالـواـ وـلـكـنـ هـيـهـاتـ لـمـ
يـتـمـنـوـنـهـ مـنـ أـنـهـمـ مـحـبـوـنـ لـلـرـسـوـلـ ﷺـ وـلـلـأـوـلـيـاءـ كـمـ يـزـعمـونـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـهـمـ
لـاـ يـعـرـفـوـنـ مـنـ هـمـ الـأـوـلـيـاءـ لـأـنـهـمـ لـاـ يـفـهـمـوـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿أـلـاـ إـنـ أـوـلـيـاءـ اللـهـ لـاـ
خـوـفـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـزـنـوـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـكـانـوـاـ يـتـقـونـ﴾ـ لـأـنـهـمـ يـعـتـقـدـوـنـ أـنـ
الـأـوـلـيـاءـ هـمـ الـمـجـانـيـنـ وـالـدـرـاوـيـشـ الـذـيـنـ يـجـرـوـنـ فـيـ الـجـبـالـ وـيـلـبـسـوـنـ الـخـرـوقـ
وـالـمـلـابـسـ الـقـدـرـةـ هـؤـلـاءـ هـمـ الـأـوـلـيـاءـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـمـائـمـ وـالـسـبـعـ الـطـوـبـيـةـ بـدـوـنـ
عـلـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .

فَهُوَ كَمَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَلَيْسَ عَلَى دَاخِلِ الْكَعْبَةِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ
مِنَ الْحُجَّاجِ بَلْ يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ حَافِيًّا وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَجُوزُ
لِغَيْرِهِ^(٩٩) وَالْأَكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ فَهُوَ
أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَمِ وَيَأْتِي بِعُمْرَةَ مَكَّةَ فَإِنْ هَذَا
لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا
رَغْبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامِتَهُ بَلْ كِرْهُهُ السَّلْفُ^(١٠٠).

(٩٩) قوله: (وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره الخ)...
هذا منه تنبية على العوام الذين يعتقدون أن من دخل الكعبة لا يجوز له أن
يمشي حافياً ولا يمسك شيئاً قدرًا ولا نجساً لأنهم يعتقدون أن الله قد
طهرهم بدخول الكعبة وأجهل من العوام فقهاؤهم الذين يصدرون لهم
الفتاوى بذلك ولا يعلمون كتاباً ولا سنة.

(١٠٠) قوله: (بل كرهه السلف)، هذا إشارة إلى قوله رحمه الله إن
الاكتار من الطواف بالبيت أفضل من يأتي بعمرمة مكية، وهو خروجهم من
مكة إلى التنعيم مرات عديدة وخصوصاً في شهر رمضان وعلمه بقوله: (إإن
هذا لم يكن من أعمال السابقين، الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب
فيه النبي ﷺ بل كرهه السلف)، قلت وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء
رحمهم الله ولكن الناس يتبعون أهواءهم وحتى عائشة رضي الله عنها وهي
التي اعتمرت من التنعيم ما كانت تعتمر منها بل كانت تخرج إلى الجحفة
وتنتظر هلال محرم فتحرم عمرة وتذهب إلى مكة فتطوف وتسعى ثم تعود
إلى المدينة وهكذا جميع الصحابة رضي الله عنهم ما كان أحد منهم يذهب
إلى التنعيم ويحرم منها بل عندما خرج عبد الله بن الزبير محرماً متوجهًا إلى
التنعيم فسألوه الحاضرون من الصحابة والتابعين إلى أين تذهب فقال إلى
التنعيم فأنكروا عليه فقال خالي عائشة رضي الله عنها فعلت هذا فأجابوه
بأن عائشة رضي الله عنها لم تكن تفعل ذلك بل كانت تخرج إلى الجحفة =

فصل

وَإِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْحَجَّ أَوْ بَعْدُهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي فِيهِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، خَيْرٌ مِّنْ أَفْلَى
صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَيْهِ
وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ، هَكَذَا ثَبَّتَ فِي
الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَرْوُيٌّ مِنْ
طُرُقٍ أُخْرَى، وَمَسْجِدُهُ كَانَ أَصْغَرَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمُ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ
الْحَرَامُ، لَكِنْ رَأَدَ فِيهِمَا الْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ وَحُكْمُ
الرِّيَادَةِ حُكْمُ الْمُزِيدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ
عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرْدَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

= فلم يقبل حتى قام طاووس اليماني تلميذ ابن عباس رضي الله عنه فقال في
كلامه: إني أخشى عليكم يا أهل مكة أن تنزل عليكم حجارة من السماء
تركون البيت وتذهبون إلى التنعيم فإنما عمرتكم الطواف فشكوه إلى
عبد الله بن عباس فقال صدق لهذا قال المؤلف رحمة الله بل كرهه السلف
إلى آخره ولكن من يتبع السلف بل من يتبع النبي ﷺ إلا القليل اللهم
اجعلني منهم أي القليل من السلف لأنهم هم الصحابة والتابعون لهم
وكذلك من بعدهم من علماء السنة وهم السلف الصالح رضي الله عنهم
ورحمهم رحمة واسعة وأسكنهم جناته جنات النعيم وهذا هو زمن غربة
الإسلام فطوبى لمن تمسك بسنة النبي ﷺ وويل لمن خالفها واتبع هواه
وهو من وصفهم عليه الصلاة والسلام: كل أمتي تدخل الجنة إلا من أبى
قالوا ومن يأبى يا رسول الله قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد
أبى أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وَغَيْرُهُ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَهَكُذا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ^(١٠١).

وَسَلَّمُونَ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ مُسْتَدِيرِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبُو حَيْنَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ يَسْتَدِيرُ الْحُجْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ.

وَانْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الْحُجْرَةَ وَلَا يُقْبِلُهَا وَلَا يَطْوُفُ بِهَا وَلَا يَصْلِي إِلَيْهَا^(١٠٢)، وَإِذَا قَالَ فِي سَلَامِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١٠١) قوله: (وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسلمون عليه)، قلت هذا هو السنة المتبعة ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك بل يتبعون أهواءهم وأهواء قوم قد ضلوا عن الهدى واتبعوا سبيلاً غير سبيل السلف الصالح فمنهم من يغلو فيزيد في مدح النبي ﷺ حتى يخرج عن الحد الشرعي إلى الحد البدعوي ومنهم من يرفعه إلى مقام الألوهية وجعلوه إليها مع الله تعالى فنادوه واستغاثوا به وطلبوه غفران الذنوب والله تعالى هو الذي يغفر الذنوب واعتقدوا أن ذلك منهم محبة للنبي ﷺ ولم يعلموا أنهم قد خالفوا أمره ونهيه وكذلك خالفوا ما أمرهم الله في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُتْمَ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ﴾ الآية وكل مخالفة للنبي ﷺ تؤدي إلى الآياء وهو عدم الانقياد والامتثال والاستسلام لكل ما يحبه الله ويرضاه وقد تقدم أن الآيي لا يدخل الجنة لأنها متبع لهواه ومن اتبع هواه فلا أصل منه.

(١٠٢) قوله: (ولا يصل إلىها)، هذا هو الذي عنده السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع رحمهم الله ورضي عنهم فإن استلام الحجرة وتقبيلها إنما هو خاص بركتي بيت الله الحرام الركن الذي فيه =

يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيًّا اللَّهُ يَا حِيَرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى

=الحجر الأسود والركن اليماني وغيرهما حرام مسه وهذا هو قول العلماء قاطبة ولم يخالف في ذلك إلا من خالف الأئمة وغيرهم لهذا، قال الإمام النووي رحمه الله في ايضاحه للمناسب أي الحج فصل لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ويكره إلصاق البطن أو الظهر بجدار القبر قاله الحكيمي وغيره ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما كان يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يفتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الافتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهاتتهم وقد أحس الفضيل بن عياض رحمه الله بقوله: «اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلاله ولا تفتر بكثر الهالكين» ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ بالبركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب، ثم قال شارح الإيضاح وهو ابن حجر الهيثمي .

وما قاله المصنف أي النووي صحيح لا مطعن ويريد ما ذكرت ما في معنى الحنابلة من أنه لا يستحب التمسح بحائط القبر ولا تقبيله وقال أحمد ما أعرف هذا إلى أن قال مظاهر كلام الأشرم وهو من أجل أصحاب القبر قال أحمد إن ميل أحمد إلى المنع فإنه قال رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر قال أحمد وهكذا كان يفعل ابن عمر انتهى، ثم قال الهيثمي ومن ثم قال في الأحياء مس المشاهد وتقبيلها عبادة اليهود والنصارى، وقال الزعفراني ذلك من البدع التي تنكر شرعاً وروى عن أنس رضي الله عنه أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا أي الدنو منه إلى هذا الحد، ثم قال الهيثمي وعلم مما تقرر كراهة من مشاهد الأولياء وتقبيلها ثم قال ويكره أيضاً الانخفاض للقبر الشريف وأقبح منه تقبيل الأرض له ذكره ابن جماعة لفظه وقد عد بعض العلماء من البدع القبيحة الانحناء له وأقبح منه تقبيل الأرض ولكن قال غيره هذا في الانحناء بمجرد =

رَبَّهُ يَا إِمَامَ الْمُتَقِّينَ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ صِفَاتِهِ يَأْبِي هُوَ وَأَمَّى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مَعَ السَّلَامِ عَلَيْهِ فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا يَدْعُونَهُنَّاكَ مُسْتَقِيلَ الْحُجْرَةِ فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْإِيمَانِ بِإِتْقَانِ الْأَئِمَّةِ وَمَالِكٍ مِّنْ أَعْظَمِ الْأَئِمَّةِ كَرَاهِيَّةً لِذَلِكَ، وَالْحِكَايَةُ الْمُرْوِيَّةُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ الْمُنْصُورَ أَنْ يَسْتَقِيلَ الْحُجْرَةَ وَقَتَ الدُّعَاءِ كِذَبْ بُّعْلَى مَالِكٍ^(١٠٣).

= الرأس والرقبة أما بالركوع فهو حرام، وأما تقبيل الأرض له فهو شبه شيء بالسجود بل هو هو فلا ينبغي التوقف في تحريمته انتهى ص (٥٠١، ٥٠٢) من المتن والhashia.

(١٠٣) قوله: (كذب على مالك)، أي أمره للمنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء وهذا ما يكذب على الأئمة الأربع رحمهم الله فهم بريئون من كل باطل ينسب إليهم لهذا قال المؤلف رحمة الله ولا يدعون هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهة لذلك وكثير من الناس لا يتبعون الأئمة وإنما يتبعون أهواءهم أو علماء ضالين مضللين مع أنهم يزعمون أنهم تابعون للأئمة ولكن هذا زعم باطل وسيترى منهم يوم القيمة كما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز لهذا كرر الكلام بقوله: (ولا يقف عند القبر للدعاء) فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعوه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده فإنه ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد. وقال: لا تجعلوا قبري بعيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيشما كتم فإن صلاتكم تبلغني، ولكن كثيراً من الناس لا يقبلون الحق بل يتبعون الأهواء وإذا نصحوا أزدادوا نفوراً وخصوصاً إذا كانوا واقفين من بعيد واصطعين أيديهم على صدورهم كهيئة الصلاة مطاطحين روؤسهم خاضعين ذليلين وكأنهم يصلون ولا يعلمون أن هذا خاص الله تعالى أو يعلمون ولكنهم كبني إسرائيل يعلمون ولا يعملون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وَلَا يَقُولُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلَّدْعَاءِ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ عِنْدَهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُونَ فِي مَسْجِدِهِ فَإِنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُبَدِّدُ وَقَالَ: لَا تَجْعَلْنَا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَجْعَلْنَا بَيْوَتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي وَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فَقَالُوا: كَيْفَ تُعَرَّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ أَيْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ(*).

الْأَنْبِيَاءِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ يَسْمَعُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مِنَ الْقَرِيبِ، وَأَنَّهُ يُلْعَنُ ذَلِكَ مِنَ الْبَعِيدِ، وَقَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِبَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذَّرُ مَا فَعَلُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَخَذَ مَسْجِدًا. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَدَفَتْهُ الصَّحَابَةُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ حُجَّةَ عَائِشَةَ وَكَانَتْ هِيَ وَسَائِرُ الْحُجَّرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ قَبْلِهِ وَشَرْقِهِ(١٠٤) لَكِنْ لَمَّا كَانَ

(*) نسخة لحرم الأنبياء.

(١٠٤) قوله: (خارج المسجد من قبلية وشرقية الخ)... هذا بيان حالة المسجد النبوى القديمة في زمان النبي ﷺ وزمان الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين إلى زمن الوليد بن عبد الملك وهو عام ٨٧ هـ أو ٧٨ هـ وهو عمل، سياسي لا ديني كما ذكره العلماء والأمر السياسي إذا خالف الدين لا يكون حجة وإنما الحجة بما ثبت عن النبي ﷺ ولما رأى الوليد ما يخالف عقله أمر بترحيل من كان ساكناً في الحجرات النبوية إلى العراق وأمر بهدم جميع ذلك وادخال القبور الثلاثة داخل الحرم فاستحق الأئم الذى حصل من الناس ويحصل إلى يوم القيمة لأنه فعل فعلًا منكرةً نهى عنه الإسلام وقد قال ﷺ: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من =

في زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عُمَرَ هَذَا الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ وَكَانَ نَائِبَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَمَرَ أَنْ تُشَرِّيَ الْحُجَّارُ وَيُزَادَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَتِ الْحُجَّرَةُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَبَيْنَمَا مُنْحَرِفٌ عَنِ الْقِبْلَةِ مُسَنَّمٌ لِتَلَّا يُصْلِي أَحَدٌ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصْلِلُوا إِلَيْهَا * رواه مسلم عن أبي مَرْئِدِ الْغَنْوِيَّ *

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهِينِ زِيَارَةُ شَرْعِيَّةٍ وَزِيَارَةُ بِدْعِيَّةٍ * فَالشَّرْعِيَّةُ الْمَقْصُودُ بِهَا السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالذُّعَاءُ لَهُ. كَمَا يُقصَدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَتِهِ فَزِيَارَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَالسُّنْنَةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَدْعُو لَهُ سَوَاءً كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيًّا (١٠٥)

= عمل به إلى يوم القيمة ولا ينقص من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الوزر مثل من عمل به إلى يوم القيمة ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، فالوليد قد دعا بفعله هذا إلى ضلاله فاستحق الاثم المستمر من كل من فعل هذا الفعل وكل أهل الباطل يحتاج بفعل هذا الذي فعله الوليد لأنهم يتحجون لباطلهم بهذا الفعل ويدفون القبور بداخل المساجد ويقولون هذا قبر النبي ﷺ وصحابه رضي الله عنهم داخل الحرم النبوى فكيف تنكرون علينا، وهذا من جهلهم بالتاريخ والسير وإلا لو قرأوا ذلك لما فعلوا هذا المنكر ولكنهم تركوا ذلك وتمسكون بفتوى المبطلين أهل الباطل والزيغ والضلالة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١٠٥) قوله: (وسوء كان نبياً أم غيرنبي)، مراد المؤلف رحمه الله بهذا أن السلام على الميت هو الدعاء ولهذا قال قبل ذلك أن الدعاء له (أي للميت) كما يقصد بالصلوة على الجنائزه قوله: (فالسنة أن يسلم على الميت ويدعوه له) أي هذا هو السنة وزيارة القبور وهو الدعاء لهم والتذكرة بالآخرة والتزهد عن الدنيا قوله: (أو زار شهداء أحد وغيرهم) أي فلا فرق =

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والMuslimين وإنما إن شاء الله يكُم لاجحون ويرحم الله المستقدمين مينا ومنكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولهم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأغفر لنا ولهم، وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة غيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم. وليست^(١٠٦) الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند

= بينهم وقد خالف الناس هذه السنة إلا القليل فقد قصدوا القبور لطلب الشفاء ودفع البلاء وطلب الرزق وزعموا أن الله قد وكل الأولياء بتقسيم الأرزاق وأنهم يملكون اللوح المحفوظ حتى أنهم جعلوا الأولياء مالكين للسموات والأرض وكل شيء بأيديهم وقد قسموا الأولياء إلى ثلاثة أقسام أقطاب، وأوتاد، وأبدال وجعلوا كل قسم مكلفاً بشيء دون الله فالأبدال بأيديهم الأرزاق، والأقطاب ماسكين السموات، والأوتاد ماسكى الأرض فقاتلهم الله أى يؤفكون وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وقالوا في قصيدة: يا أقطاب ويا أبدال ويا أوتاد أجيروا يا ذوى الأمداد فيما واعشو الله هذا عبدهم واقت على بابكم عاكس ومن تقصيركم خائف فلا تردوه خائب أغثنا يا رسول الله.

(١٠٦) قوله: (وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم) أي الأنبياء والصالحين وغير الصالحين والمراد من المؤلف هو بيان ما عليه العوام من دكتاترة وأسانتنة وفقهاء وجهاء من استحباب الصلاة والدعاء عند القبور ويعتقدون أنها قربى إلى الله تعالى وهي بالحقيقة معصية لله ومخالفة لهدى النبي ﷺ فقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة على القبور وإليها ولم يذكر المؤلف رحمة الله هذه الأحاديث بل ذكر أن الصلاة عند القبور إما محرمة، وإما مكروهة وهذا منه رحمة الله إشارة إلى ما نهى عنه ﷺ وهو قوله لا تصلوا على القبور ولا إليها رواه مسلم وفي رواية لا تصلوا على =

أَحَدٌ مِنْ أُئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ التَّيْ لَيْسَ فِيهَا
 قَبْرٌ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي
 الْمَسَاجِدِ التَّيْ فِيهَا ذَلِكَ بِاِتْقَافِ أُئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بِلِ الصَّلَاةِ فِي
 الْمَسَاجِدِ التَّيْ عَلَى الْقُبُورِ إِمَّا مُحَرَّمَةً وَإِمَّا مَكْرُوحةً * وَالزِّيَارَةُ
 الْبِدِعَيَّةُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودَ الرَّازِيرِ أَنْ يَطْلُبَ حَوَائِجُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَيِّتِ
 أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ بِهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ
 النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اسْتَحْجَبَهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأَمَّةِ
 وَأَئمَّتِهَا بَلْ هُوَ مِنَ الْبَدَعِ الْمُنْهَى عَنْهَا بِاِتْقَافِ سَلَفِ الْأَمَّةِ وَأَئمَّتِهَا
 وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ زَرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهَذَا الْفَظُّ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ
 الْأَحَادِيثُ الْمَذُكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ قَوْلِهِ: مَنْ زَارَنِي وَزَارَ
 أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ، وَقَوْلُهُ مَنْ
 زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَانَمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ

= الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا وَلِعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا تَخَاذِلُهُمْ
 الْقُبُورِ مَسَاجِدَ قَالَتْ عَاشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ ﷺ غَيْرُ أَنَّهُ
 خَشِيَ أَنْ يَتَخَذَ مسجداً رواه البخاري ومسلم، فَمَنْ صَلَى عَنْ قَبْرِ فَقَدْ
 اتَّخَذَهُ مسجداً وَاسْتَحْقَ اللِّعْنَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَأَنَّهُ قَدْ حَذَرَنَا عَمَّا صَنَعْتُ
 الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَتَّى لَا نَفْعَلْ فَعَلَهُمْ فَسْتَحْقَ اللِّعْنَةَ فَفَعَلْنَا فَعَلَهُمْ وَزَدْنَا
 عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُونَ وَلَا يَتَمَسَّحُونَ وَلَا يَقْبِلُونَ الْقُبُورَ أَمَا الَّذِينَ
 يَعْبُدُونَ الْقُبُورَ فَقَدْ تَمَسَّحُوا بِهَا وَقَبَلُوهَا بَلْ وَسَجَدُوا عَلَيْهَا وَاسْتَغَاثُوا بِهَا
 وَدَعَوْهَا وَطَلَبُوا مِنْهَا مَا لَا يَطْلُبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ أَنْ يَخْصُصَ الْقَبْرَ وَيَقْعُدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهَذَا قَدْ
 فَعَلَهُ عَبَادُ الْقُبُورِ وَزَادُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَا تَقْدِمُ ذَكْرُهُ قَبْلَ هَذَا بَقْلِيلٍ
 فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

مَمَاتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي . وَنَحْوِ ذَلِكَ كُلُّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةُ ، بْلَ مَوْضُوعَةٌ لَيَسْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَّاوِينِ الإِسْلَامِ الَّتِي يُعْتَمِدُ عَلَيْهَا ، وَلَا نَقْلَهَا إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ وَلَا نَحْوُهُمْ وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُهَا الْبَزَارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَنَحْوُهُمَا بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ لَأَنَّ مِنْ عَادِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَمْثَالِهِ يَذْكُرُونَ هَذَا فِي السُّنْنِ وَهُوَ وَغَيْرُهُ يُبَيِّنُونَ ضَعْفَ الصَّعِيفِ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ نَهَى عَنْهَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ فَالنَّهُيُّ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى * (١٠٧) .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَأْتِي مَسْجِدًا قُبَاءً وَيُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ وَأَحْسَنَ الطُّهُرَ ثُمَّ أتَى

(١٠٧) قوله: (فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى)، يشير رحمة الله إلى ما يحصل من عباد القبور من الأمور الشركية والبدعية وهو ما تقدم من النهي عن الصلاة عند القبور عليها أو إليها لمجرد الصلاة حرام لأنها تشبه باليهود والنصارى وقد قال ﷺ: من تشبه بقوم فهو منهم، فإذا زاد على الصلاة عندها تمسح وتقبيل وسجود عليها ودعاؤها والاستغاثة بها فهذا أعظم مما فعله اليهود والنصارى فإنهم ما دعوه ولا استغاثوا بهم ولا سجدوا على القبور ولا تمسحوا بها ولا تمرغوا بترابها بل عظموها بالصور لهذا قال عليه الصلاة والسلام لأم سلمة عندما أخبرته رضي الله عنها فيما رأت بالحبشة فقال عليه الصلاة والسلام فأولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله فإذا كان هذا الفعل وهو تصويرهم والبناء عليهم صيرهم ملعونين وشرار الخلق عند الله فكيف بمن عبدهم بالدعاء والاستغاثة وغير ذلك وأما جميع عباد القبور فقد بنوا على القبور مساجد وصلوا فيها إلى القبور وعليها واستغاثوا بها وتمسحوها بها وسجدوا عليها. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مَسْجِدٌ قُبَاءٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ^(١٠٨) كَانَ كَأْجَرٌ عُمْرَةً * رواه
أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ) قَالَ التَّرمذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ
وَالْقِرَاءَةُ وَالاعْتِكَافُ مُسْتَحْبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ سَوَاءً كَانَ عَامٌ
الْحَجَّ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يَفْعُلُ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا مَا يُفْعَلُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُتَمَسَّحُ بِهِ
وَلَا يُقَبَّلُ وَلَا يُطَافُ بِهِ، هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
خَاصَّةً^(١٠٩).

(١٠٨) قوله: (ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه) هذه الرواية
مقيدة للحديث الثاني وهو لفظه بغير هذا اللفظ وقد ذكره المؤلف رحمه الله
بقوله ﷺ الصلاة في مسجد قباء كعمره وذكر عن الترمذى تحسينه وقد
ضعفه بعض العلماء ولكن فعل النبي ﷺ يؤيده وال الحديث الذى كتب على
حاطئ المسجد (أى مسجد قباء) فوق رأس الحائط من جهة القبلة بلفظ آخر
وهو قال رسول الله ﷺ: من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه
ركعتين كتبنا له كأجر عمرة. هذا لفظ الترمذى رحمه الله.

وأما الخروج إلى التمشية ودخول المسجد معاً فهذا لا يدخل في
الحديث وكذلك من ذهب إلى قباء ليصلى الجمعة ويسمع الخطبة لا يدخل
في لفظ الحديث وكذلك من خرج بغير وضوء وتوضأ هناك فهذا كله لا
يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام كتبنا له كأجر عمرة.

(١٠٩) قوله: (هذا كله ليس إلا في المسجد الحرام خاصة) ذكر
المؤلف رحمه الله هذا إشارة إلى ما يفعله كثير من الناس الذين يتمسحون
بجدار المسجد الأقصى وكذلك المسجد النبوى الشريف وقد تقدم الكلام =

وَلَا يُسْتَحِبُ زِيَارَةُ الصَّخْرَةِ بَلْ الْمُسْتَحِبُ أَنْ يُصْلِي فِي
قِبْلَيِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا
يُسَافِرُ^(١١٠) أَحَدٌ لِيَقْفَ بِعَيْنِيْ عَرَفَاتٍ وَلَا يُسَافِرُ لِلْوُقُوفِ بِالْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى وَلَا لِلْوُقُوفِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ لَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْمَشَايخَ وَلَا
غَيْرِهِمْ بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَظْهَرُ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ أَحَدٌ

= على ذلك في محله وإنما مراد المؤلف رحمه الله هذا التنبية على من زار المسجد الأقصى فإنه لا يجوز له أن يتمسح بالجدار ولا بالباب عندما يدخل كما يفعل كثير من الناس عند دخولهم مسجد النبي ﷺ فيتمسحون بحلقة الباب أو بالباب نفسه وكذلك بالأعمدة والشبابيك والمحاريب يعتقدون أنها محبة للنبي ﷺ وهي بالحقيقة معاداة له ﷺ وقد تقدم الكلام على ذلك فراجعه في محله.

(١١٠) قوله: (ولَا يسافر أحد ليقف بعرفات)، هذا منه رحمه الله بيان أن من سافر من بلده قصده الوقوف بعرفات بدون حج لا يحل فسفره لا يحل بل هو حرام وإنما شرع الوقوف فيه لمن كان حاجاً فيقف فيه حسبما أمر النبي ﷺ وكذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله فلا يصح لأي مسلم أي يرتحل من بلاده ليقف عند قبر أحد لا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا المشايخ ولا غيرهم باتفاق علماء المسلمين وكذلك للزيارة لأي قبر من قبور المسلمين وزيارة القبور المسنونة إنما هي إذا كانت قربة وأما السفر إليها بعد فليست مشروعه وقد كان ﷺ يزور، البقيع في بعض الأوقات وليس دائماً كما يفعله كثير من الناس وهكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي ﷺ يأمرنا إذا مررنا على المقابر أن نقول السلام عليكم أهل الديار الخ... وهكذا كان ﷺ إذا مر على المقابر يستقبل القبور بوجهه ﷺ وفي رواية يلوى عنقه فيسلم عليهم وليس دائماً يذهب إلى البقيع.

لِزِيَارَةِ قَبْرٍ مِنَ الْقُبُورِ وَلَكِنْ تُزَارُ الْقُبُورُ بِالزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ : (١١١) مَنْ كَانَ

(١١١) قوله: (ولكن تزار القبور ولكن تُزارُ الْقُبُورُ بِالزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ الخ...). قلت مراده رحمة الله أن الزيارة الشرعية هي التي شرعاها رسول الله وعلمتها أصحابه رضي الله عنهم وهي قوله رسول الله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السابقون ونحن إن شاء الله بكم لاحقون يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر». وفي رواية رواية الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا يرحم الله المستقدمين هذه هي الزيارة الشرعية، أما الزيارة البدعية فقد ذكرها المؤلف رحمة الله بقوله أن تكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي رسول الله بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله هو الشائع بين الناس وخصوصاً عند زيارة قبر النبي رسول الله فإن المزورين أو الزائرين يأتون بالفاظ شركة بل قد تكون كفر به قولهم أغفر لي ذنبي يا رسول الله اشفع لي يا رسول الله الشفاعة يا رسول الله وكقولهم جثناك تائبين من ذنبنا هاربين وإليك معترفين ومقررين وعلى بابك واقفين فلا تردننا خائبين فاغفر لنا يا رسول الله وكلم بالفاظ يقولونها بمواجهة قبر النبي رسول الله ولو لا الله تعالى أن وفق العلماء بارشاد الحكومة ووقفها الله كما أرشدوها من الشركات والمنكرات فوضعت حول الحجرات يسمعون ويطيعون ويشكرن الجنود ومن ينصرهم ولكنهم ينكرون على من ينصرهم بل ويستمونهم ويعادونهم ويسبونهم ويعذبونهم وكأنهم أعداء لهم وهذا هو جهلهم بحق النبي رسول الله وإن فمحبته رسول الله هي طاعته واتباعه بما أمر والانتهاء بما نهى عنه وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، هذا هو حب النبي رسول الله لمن أدعى ذلك لقوله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنبكم)، (آلية). فالصحابة رضي الله عنهم وهو =

قربياً ومنْ أَجَازَ بِهَا كَمَا أَنَّ مَسْجِدَ قُبَّاءِ يُزَارُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ لِنَهِيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُشَدَّ الرُّحَالُ إِلَّا
إِلَى الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يُعْبَدَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ لَا نَعْبُدُهُ بِالْبَدْعِ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» وَلَهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلي كُلُّهُ صَالِحاً وَاجْعَلْ لِوَجْهِكَ خَالِصاً
وَلَا تُجْعَلْ فِيهِ لِأَحَدٍ شَيْئاً. وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: «لِيَلْوُكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً» قَالَ: أَخْلَصَهُ وَأَصْبَوْهُ.
قَبْلَ: يَا أَبَا عَلَيِّ مَا أَخْلَصَهُ وَأَصْبَوْهُ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصاً
وَلَمْ يَكُنْ صَوَاباً، وَإِذَا كَانَ صَوَاباً وَلَمْ يَكُنْ خَالِصاً لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى
يَكُونَ خَالِصاً صَوَاباً، وَالخَالِصُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ
عَلَى السُّنْنَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ
الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْدِنْ بِهِ اللَّهُ» وَالْمَقْصُودُ بِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ أَنْ يَكُونَ
الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَهُ وَحْدَهُ، فَاللَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَالْمَسْؤُلُ الَّذِي يُخَافُ
وَيُرْجَحُ وَيُسَأَلُ وَيُعْبَدُ، فَلَهُ الدِّينُ خَالِصاً. وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكُرْهَا. وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ هَذَا كَمَا قَالَ
تَعَالَى: «تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

= عليه الصلاة والسلام أحب الناس إليهم ما كانوا يفعلون هذا لا يومياً ولا
شهرياً وإنما كانوا إذا سافروا ورجعوا من السفر سلموا عليه ﷺ إلى زمان
الإمام مالك رحمه الله كما ذكره المؤلف رحمه الله وهو آخر عام ٢٠٠ هـ.

الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين. ألا الله الدين الخالص» إلى قوله: «فُلِّ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي» إلى قوله: «أَفَغَيْرُ اللَّهِ تَامُورُونِي أَعْبُدُ إِيَّاهَا الْجَاهِلُونَ» وقال تعالى: «مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(١١٢). الآيتين: وقال تعالى: «فُلِّ ادْعُوا الدِّينَ زَعْمُوكُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ» الآيتين: قالت طائفة من السلف: كان أقواماً يدعون الملائكة والأنبياء كالمسيح والعزيز فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى: «وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ لَا يَسْقِيُونَهُ بِالْقَوْلِ» الآيات، ومثل هذا في القرآن كثير، بل هذا مقصود القرآن ولله

(١١٢) قوله: (وقال تعالى: «ما كان لبشر أن يؤتى به الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله» الآية). هذه الآية وغيرها من الآيات التي تبين أن كل داع إلى الحق لا يمكن له أن يدعو الناس إلى عبادته أو عبادة غيره من المخلوقين ولكن في هذا الزمان كثر الدعاة إلى عبادة أنفسهم من دكاترة وأساتذة وفقهاء وجهلة فانهم يدعون الناس إلى عبادتهم باتباعهم للمنكرات من بدع وشركيات وخصوصاً وتذلل وتقبيل الأيدي والأقدام ويمنون العوام بأنهم سيدخلونهم الجنة وكم تجد من هؤلاء يفعلون هذا ويدعون الناس إلى ذلك ويرغبونهم كمثل الشيطان يصل الناس ويمنهم ويعدهم وما يعدهم إلا غروراً وينخدعون به وهم يعرفون أنه عدو لهم فكيف بالدكتور والأستاذ والفقية وخصوصاً إذا كان الدكتور أو الأستاذ أو الفقيه سيداً أو شريفاً فهذا يكون الاعتقاد فيه والعبادة له أشد من غيره بل يعتقدون بخادمه الذي يقود للسيد الحصان أو البغل أو الحمار وهو كالحمار لا يعرف حقاً من باطل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بل يزيد الناس ضلالاً بأن يرغبهم لعبادة سيده.

وَهُوَ مَقْصُودُ دَعْوَةِ الرَّسُولِ كُلُّهُمْ وَلَهُ خُلُقُ الْخَلْقِ^(١١٣)، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَاً إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُعْبُدُ اللَّهُ بِهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَانِزِ وَزِيَارَةَ قُبُورِ الْأَمْوَاتِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَالدُّعَاءُ لِلْخَلْقِ مِنْ جِنْسِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ الزَّكَاةِ وَالْعِبَادَاتِ

(١١٣) قوله : (وله خلق الخلق كما قال تعالى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَاً إِلَّا لِيَعْبُدُونِ») هذه الآية فيها الحكمة لخلق الخلق وهي عبادة الله وحده لا شريك له ولكن كثير من الناس لا يطبقونها على أنفسهم لهذه الحكمة ولا يعتقدون في قلوبهم ولا يمثلون بجوارهم فهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ولكنهم لا ياترون بأوامر الله ونواهيه بل يرتكبون نواهي الله بإضلال علمائهم علماء السوء بأن هذا من حق الله والله غفور رحيم وإذا كان من حقوق الناس فخدمتك لنا واحلاصك لنا (أي للسيد) تمحو ما عملته من حقوق الناس أما حقوق الله من خصوص وتذلل وتقبل الأيدي ، والأقدام لنا هذا مما يسبب لك دخول الجنة بغير حساب كما يقول السيد الطوسي لمريده مریدی تمسک بی وکن بی واثقاً، أحميک في الدنيا ويوم القيمة وهكذا يقول المرغنى إذا كنت في هم وغم وكربة فنادي يا مرغنى أجثك بسرعة وهكذا السيد الزروق إذا كنت في هم وغم وشدة فنادي أيا زرق أجثك بسرعة ، وهذا هو الذي أضل الناس وصاروا يعتقدون بهؤلاء الشياطين الدجالين الكاذبين على الله وعلى الناس . بأنهم صادقون وهم أكذب من إبليس اللعين ولا يتذكرون قوله تعالى إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا .

الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا تَوْحِيدُ وَسُنَّةً وَغَيْرُهَا فِيهَا شِرْكٌ وَبِدْعَةً (١١٤)

(١١٤) قوله : (وَغَيْرُهَا فِيهَا شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ . . .) أقول ولا شك أنَّ غيرَ توحيدَ اللهِ وَسُنَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها الْهَلاَكُ والْدَمَارُ مِنْ ارتكابِ ما حرمَهُ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترکتُكُمْ عَلَى الْمُحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَا كَنْهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالْكُ وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُثْلِي وَمُثْلَكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَوْ قَدْ نَارًا فَصَارَتِ الْخَفَافِشُ وَالْحَشَرَاتُ تَساقِطُ فِيهَا وَهُوَ يَنْوِشُهَا وَأَنَا مَاسِكٌ بِعِزْزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْلِيلُونَ عَلَى إِلَى النَّارِ أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْيَوْمُ وَأَمْسُ وَاللهُ أَعْلَمُ إِلَى مَتَى سَيَكُونُ هَذَا الْضَّلَالُ الْمُبِينُ مِنْ عُلُومِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عُلُومَ السُّوءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ لَأَنَّهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى تَرْكِ عِبَادَةِ اللهِ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ وَيَمْنُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَهُمُ الْجَنَّةَ بِحَمْمِ اِبْرَاهِيمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ وَلَا يَتَذَكَّرُونَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحْبَاؤُهُ ، وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا هُودًا أَوْ نَصَارَى وَهُمْ كَاذِبُونَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالسُّتُّونِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ فَرْدُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَبَيْنَ كَذَبِهِمْ وَهَكُذا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَقُولُ قُولُهُمْ وَهُوَ كَاذِبٌ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُونَ غَيْرَ اللهِ وَيَسْتَغْشِيُونَ بِغَيْرِ اللهِ وَيَنْبِحُونَ لِغَيْرِ اللهِ وَيَصْرُفُونَ جَلَّ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللهِ وَيَمْنُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ سَادَةُ أَبْنَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْيَهُودَ قَدْ قَالُوا أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحْبَاؤُهُ فَلِمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكُ وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلُ وَلَكِنَّهُمْ صَرَفُوا الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللهِ سَوَاءَ كَانَتْ لَهُمْ أَوْ لِلشَّيْطَانِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ فَالْيَهُودُ لَعْنُهُمُ اللهُ قَالُوا هَذَا الْقَوْلُ وَقَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا قَلُوبُنَا غَلْفٌ وَهُؤُلَاءِ قَالُوا هَذَا التَّوْحِيدُ لَيْسَ مُوجُودًا مِنْ زَمِنٍ قَدِيمٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَحْدُثٌ فَرَكُوا تَوْحِيدَ اللهِ بِزَعْمِهِمْ هَذَا وَضَلُّوا النَّاسُ بِسَيِّدِهِمْ وَأَنَّهُمْ مَحْبُونُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأُولَيَاءِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَوْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلَهُ لَمْ يَسْرَعْ بِهِ نَسْبَهُ ، وَيَقُولُ سَيِّحَانَهُ وَتَعَالَى فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَالْيَوْمُ لَا أَنْسَابٌ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ أَضْلَلَهُمْ وَمِنْهُمْ وَخَدَعَهُمْ وَوَعَدَهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غَرُورًا وَهَكُذا يَقُولُ اللهُ تَعَالَى عَنِ إِبْلِيسِ الْلَّعِنِ ، فَوَقَالَ =

كعبادات النصارى ومن أشباههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها فأنه ليس من الدين، ولهذا كان أئممة العلماء يعدون من جملة البدع المُنكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهذا في أصح القولين غير مشروع حتى صرَّ بعض من قال ذلك: إنَّ مَنْ سَافَرَ هَذَا السَّفَرَ لَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ سَفَرَ مَعْصِيَةً، وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالفَّيْر والمَقَام أو لأجل الاستعادة به ونحو ذلك فهذا شركٌ ويدعوة كما تفعله النصارى^(١١٥) ومن أشباههم من مبتدعه هذه الأمة حيث يجعلون الحجَّ والصلوة من جنس ما يفعلونه من

= الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولو مروا أنفسكم». الآية.

(١١٥) قوله: (كما تفعل النصارى ومن أشباههم من مبتدعه هذه الأمة)، قلت قد زادوا على النصارى حيث أن النصارى كانوا يعظمون علماءهم باتباعهم فيما يحلون أو يحرمون ويخصبون لهم بروء وسمه وأما مبتدعه هذه الأمة فانهم يهتفون ويستغثون بهم ويذبحون عند القبور ويتمرغون بتراب القبور كما تتمرغ الدابة فوق التراب فقد زادوا على النصارى بأكثر وأكثر وكل ذلك يصدر من علماء السوء وليس من الجهال فتجد الدكتور عندما يدعو غير الله ويستغث به وإذا انتقد عليه ينكر ويحلق بغير الله أنه ما قال قوله الأول وهكذا يحلقون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر فالمنافقون حلفوا بالله ما قالوا وهو لاء المبتدعه يحلقون بغير الله ما قالوا بما يتكلمون ونعواذ بالله من هذا الخذلان والضلالة المبين.

الشَّرْكُ وَالْبَدَعُ ، وَلَهُدَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ بَعْضُ أَرْوَاحِهِ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ وَذَكَرَ لَهُ مِنْ حُسْنِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ التَّصَاوِيرِ فَقَالَ اولئكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوْرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرِ، اولئكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عَنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُدَا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَمَّا فِيهِ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللهِ أو سُؤَالُ لِمَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ الصَّالِحِينَ مِثْلُ مَنْ يَكْتُبُ رُقْعَةً وَيَعْلَقُهَا عَنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ^(١١٦) أَوْ يَسْجُدُ لِقَبْرِهِ أَوْ يَدْعُوهُ أَوْ يَرْغُبُ إِلَيْهِ.

(١١٦) قوله: (مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح الخ...) هذا ما يفعله كثير من الفقهاء العوام ويسمونه للجهال شكوى بحال المقدم بل بعضهم يجد شجرة على القبر أو قريباً منه فيسمونها شجرة الشكاوى فيعلقون بها الخروق والخيوط لتقديمهم للولي قبل وصول المقدم الشكوى وهذا عمى في قلوبهم وإلا فكيف يجعلون الشجرة أعلم بحالهم من الولي أو النبي فما أعظم جهلهم وعمى قلوبهم وصدق الله العظيم حيث يقول: «إنها لا تعمي الأ بصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور». وإلا فكيف تعلم الشجرة ما في حال المريض أو الطالب للرزق أو دافع البلاء أو رافعه والولي لا يعلم ذلك كله وهم يعتقدون أن الأولياء تعلم حال الداعي لها وأنها تسمع داعيها وتغطيه ولو كان بالشرق والولي بالغرب فإنه يعلم حاله كما تقدم قول المراغني قوله زروق انظر التعليق رقم ١٠١ وهذا كثير ما يفعله الفقهاء وليس الجهال فالفقهي يرشد العوام بهذا وتتجده عندما يزور ابن علوان أو غيره يبدأ أولاً بالشجرة فيأمرهم بقطع خرقة من ردائهم ويعلقها على الشجرة ثم يمشون فيجدون، قبة قبل وصولهم إلى ابن علوان يسمونه نقيب الباب فيدخلون عنده ويستأذنون منه للدخول عند ابن علوان ويصلون له ركعتين ثم يتقدمون إلى قبر ابن علوان والفقهي أماهم وهم يهرونون بعده وهو أجهل من الحمار ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ^(١١٧) لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١١٧) قوله: (وقالوا أي العلماء أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور الخ...) هذا هو المشهود عند علماء السنة لا علماء البدعة فإن علماء السنة اتبعوا النبي ﷺ لهذا قال المؤلف تعليلاً لقول العلماء رحمهم الله، لأن النبي ﷺ قال قبل موته بخمس ليال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكنه خشي أن يبعد، وقد تقدم ذلك في موضعه وأما علماء البدع والخرافات قد عكسوا ذلك الأمر وبنوا المساجد على القبور ودفنا أهل القبور فيها تعظيمًا لأصحابها وعبدوهم من دون الله بالدعاء والاستغاثة والتيسير والتقبيل والمسجد والخضوع والتذلل بين يدي القبر وهذا ما فعله النصارى ولكن فعله من يدعى العلم كذباً وزوراً على الدين الإسلامي ووضعوا أحاديث للعوام أن العالم الفلانى قال وقال فليسوا على الناس دينهم وأفسدوا عقيدتهم وكذبوا عليهم بأن هذا ولي وهذا صالح وهذا وهذا وكل ذلك من عند أنفسهم وقد وقع منهم كثير وكثير فمن ذلك ما حصل في بعض البلدان أنهم وجدوا جثة على ساحل البحر ميتة فقالوا هذا ولي غريب فدفنوه بمكان وبنوا عليه مسجداً وقبة ورفعوا مئذنة طويلة وتتكلفوا على هذا البناء بثمانين ألف دولار وصاروا يتمسحون بهذا القبر ويتبركون به ويدعونه ويستغثون به ويذبحون له الذبائح وينذرون له النذور وبعد سنين من هذا الفعل الشنيع ظهر أنه رجل مسيحي يوناني صياد في بحر اليونان سقط في البحر ومات لفظه البحر إلى ساحل هذه البلاد ففعلوا هذا الفعل مصداقين فقهاء السوء الذين لا يعرفون كتاباً ولا سنة وعبدوا مع الله نصراانياً لا ولياً وهذا من سخافة عقولهم حتى ولو كان ولياً فإنه لا يبعد مع الله أحد ولا نبي مرسلاً ولا ملك مقرب فكيف بغيرهم فالله هو المعبود والمسؤول الذي يخاف ويرجى ويسأل ويعبد فله الدين خالصاً كما قال تعالى: ﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لِّهِ الدِّين﴾، وقال: ﴿فَلَمَّا أَعْبَدُهُمْ مُّخْلِصِينَ لِهِ دِينِهِمْ﴾، وقال: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ لَيَالٍ : إِنَّ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا لَا فَلَّا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ
مَسَاجِدًا فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ * رواه مسلم .

وَقَالَ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا
بَكْرَ خَلِيلًا ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحَاحِ ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ
النَّاسِ مِنْ أَكْلِ التَّمْرِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ تَعْلِيقِ الشِّعْرِ فِي الْقَنَادِيلِ
فِي دُعْةٍ مَكْرُوهَةٍ * .

وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءِ رَمْزَمَ جَازَ ، فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ
يَحْمِلُونَهُ ، وَأَمَّا التَّمْرُ الصَّيْحَانِيُّ فَلَا فَضْلَةَ فِيهِ بَلْ غَيْرُهُ مِنَ التَّمْرِ
الْبَرْنَيُّ وَالْعَجْوَةُ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَالْأَحَادِيثُ إِنَّمَا جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيفَةِ : مَنْ تَصْبَحَ
بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةً لَمْ يُصْبِهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُوءٌ وَلَا سِحْرٌ ، وَلَمْ يَجِدْ
عَنْهُ فِي الصَّيْحَانِيِّ شَيْءٌ ، وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِنَّهُ صَاحِبُ الْبَنَيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْلٌ مِنْهُ بَلْ إِنَّمَا سُمِيَ بِذَلِكَ لِيُبَيِّسُهُ فَإِنَّهُ
يُقَالُ تَصْوَحُ التَّمْرُ إِذَا يَسَّ وَهَذَا كَقَوْلُ بَعْضِ الْجُهَالِ : إِنَّ عَيْنَ
الْزَرْقَاءِ جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنُ جَارِيَةٌ لَا الزَرْقَاءُ وَلَا عَيْنُ حَمْزَةَ وَلَا
غَيْرُهُمَا ، بَلْ كُلُّ هَذَا مُسْتَخْرَجٌ بَعْدُهُ .

= ليعبدوا الله مخلصين له الدين . . . وذلك دين القيمة » فمن صرف من هذا
الدين من دعاء أو نداء أو استغاثة أو ذبح لغير الله فهو مشرك وإن قال لا إله
إلا الله محمد رسول الله .

وَرَفِعَ الصَّوْتُ فِي الْمَسَاجِدِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَهُوَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ وَقْدَ ثَبَّتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رأى رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ لَأُوجَعْتُكُمَا ضَرِبًا إِنَّ الْأَصْوَاتَ لَا تُرْفَعُ فِي مَسْجِدِهِ فَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ جُهَادِ الْعَامَةِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عُقِيبَ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَصْوَاتٍ عَالَيَّةٍ مِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عُقِيبَ السَّلَامِ بِأَصْوَاتٍ عَالَيَّةٍ وَلَا مُنْخَفِضَةٍ، بَلْ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِ الْمُصَلِّيِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَبَّكَاهُ هُوَ الْمُشْرُوعُ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ^(١١٨)،

(١١٨) قوله: (كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان)، هذا هو المشروع عند جميع العلماء أي علماء السنة لا علماء البدعة، وهذا كما ذكره المؤلف رحمه الله عن عبد الله بن حسن شيخ الحسينين في زمانه أنه رأى رجلاً يتبادر قبر النبي ﷺ للسلام عليه والدعاء عند قبر النبي ﷺ فقال له يا هذا إن رسول الله ﷺ قال: لا تتحذوا قبري عيداً وصلوا علىي حينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني بما أنت ورجل بالأندلس بالأسوء قوله ولم يكونوا أي السلف الصالح يجتمعون عند قبره ﷺ لا لسلام ولا لدعاء وخصوصاً في المكان القبلي أمام الحجرة للدعاء أو الصلاة لأنه لم يكن مبنياً هناك كما تقدم فإنه لم يبن ذلك المكان إلا عام ٧٨ أو ٨٧ في زمان الوليد بن عبد الملك بن مروان فابتعد الناس هذه الأماكن من عند أنفسهم وسموها بأسماء مبتدعة ورغبوا الناس فيها وخصوصاً عندما سموها بهذه الأسماء المبتدعة مثل هذا مكان جبريل عندما كان يذكرة النبي ﷺ وهذا باب الملائكة وهذا باب كذا وكذا وهكذا ضلوا عن الحق بهذه الأسماء المنكرة وأضلوا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَفِي الْمُسْنَدِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلْ عَلَيْكَ ثُلُثَ صَلَاتِي؟ قَالَ: إِذْنُ يَكْفِيكَ اللَّهُ ثُلُثَ أَمْرِكَ: فَقَالَ: أَجْعَلْ

= وهذا كله من منكرات المزورين فإنهم هم السبب في ذلك لطلب
المعيشة بالكذب وإذا كان الإمام مالك رحمه الله ينكر السلام على النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهل المدينة فكيف يقر الدعاء والاجتماع لقراءة القرآن أو غيرها
فقد قال رحمه الله اني أكره لأهل المدينة أن يقول أحدهم زرت قبر النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك أنه لم يوجد في ذلك الوقت تكرار الذهاب عند دخول المسجد
إنما كان السلام، المشروع لمن أتى المدينة من بعيد لزيارة المسجد
النبي فإذا بدا له السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إليه وسلم عليه أمام القبر
والبدعة المنكرة هي التي يفعلها كثير من الناس الآن فإنهم يقفون من بعيد
في نواحي المسجد ويستقبلون القبر الشريف من ذلك المكان ويسلمون
عليه بل يفعلون أعظم من السلام وهو وضع اليدين على الصدر كهيئة
الصلاحة ويطأطئون رؤوسهم خاضعين ذليلين كأنهم أمام رب العالمين بل
أعظم من ذلك أنه تجد المصلي لا يخضع في صلاته لا، بوقوفه ولا
بهيته وهذا من أشد المنكرات فهو شرك بالله لأنهم يخضعون لغير الله وقد
نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل رضي الله عنه عنه عندما قدم من الشام فخضع
برأسه أمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنهاه عن ذلك وقال: لو كنت آمر أحداً أن يسجد
لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولكن السجدة لله، وقد تقدم كلام
النwoي رحمه الله في ذلك وهذا الخضوع بالرأس سماه سجوداً وهكذا كان
السلف رحمة الله يرون المنكر فينكرونه حتى روى عن الإمام مالك رحمه
الله أنه رأى محمد بن مهدي عندما قدم المدينة فدخل المسجد النبوى
فوضع رداءه على المنبر وقام يصلى تحية المسجد فلما رأى مالك رحمه الله
ناداه بعدما صلى وقال له أتحدث حدثاً في مسجد رسول الله وزجره
وهدهه. فقيل له إن هذا محمد بن مهدي من علماء مكة فقال مالك رحمه
الله والله لو كان غيرك لأمرت الشرطي بضربي.

عَلَيْكَ ثُلَثَى صَلَاتِي؟ قَالَ: إِذْنٌ يَكْفِيكَ اللَّهُ ثُلَثَى أَمْرِكَ قَالَ: أَجْعَلْ
صَلَاتِي كُلُّهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: إِذْنٌ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهْمَكَ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَاكَ
وَأَمْرٍ آخِرَتِكَ، وَفِي السُّنْنَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَتَحَدُّوا قَبْرِي عِيدًا
وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُتُّمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي . وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ حَسَنٍ شَيْخَ الْحُسَنِيَّنَ فِي زَمَانِهِ رَجُلًا يَتَابُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّدُعَاءِ عَنْهُ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَتَحَدُّوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُتُّمْ فَإِنَّ
صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي فَمَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالْأَنْدُلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ، وَلَهُذَا كَانَ
السَّلْفُ يُكْثِرُونَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ .

وَلَمْ يَكُونُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ قَبْرِهِ لَا لِقِرَاءَةِ خَتْمَةٍ وَلَا إِيقَادِ
شَمْعٍ وَإِطْعَامٍ وَإِسْقَاءٍ وَلَا إِنْشَادِ فَصَائِدٍ وَلَا نَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا مِنْ
الْبَدْعِ، بَلْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي مَسْجِدِهِ مَا هُوَ الْمُشْرُوعُ فِي سَائِرِ
الْمَسَاجِدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالاعْتِكَافِ وَتَعْلِمُ
الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَتَعْلِمُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَعْمَلُهُ أَمَّةُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ اتَّبَعَهُ
مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَنْفَضِّ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا^(١١٩)، وَهُوَ الَّذِي دَعَا أَمَّةَهُ

(١١٩) قوله: (من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً) قلت وتمام الحديث قوله، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الوزر مثل من عمل به ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، وهذا الحديث فيه دليل على أن كل من ابتدع بدعة ودعا الناس إليها وعملوا بها كان عليه أي، الداعي مثل وزرهم لأنه دعاهم إلى ذلك الفعل وكم من علماء سوء قد ابتدعوا البدع المنكرة شرعاً =

إلى كُلَّ حَيْرٍ فَكُلُّ حَيْرٍ يَعْمَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَمَّةِ فَلَمْ يَمْثُلْ أَجْرُهُ . فَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ ثَوَابُ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ مِنْ أَحَدٍ فَإِنَّ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ أَطْرَاعٌ وَأَتْبَعَ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ قَالَ تَعَالَى : « قُلْ هَذِهِ سَيِّلِي أَدْعُوكُلَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّا وَمَنْ اتَّبَعَنِي » وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيُسُوا لِي بِالْأُولَيَاءِ إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ فَالْحَالُ مَا حَلَّ اللَّهُ اللَّهُ وَالْحَرَامُ

= مثل النذورات للأولياء والذبائح عند قبورهم والاجتماع على القبور عندما يتآخر المطر والاستغاثة بهم والموالد والحضرات والهتف وفي هذه الحالات، الشركات والبدع والخرافات بل والكفرات لأن الاجتماع حول القبور والاستغاثة بهم لنزول المطر ورفع البلاء أو دفعه ونسبة ذلك إلى صاحب القبر كفر بالله تعالى لأن النبي ﷺ عندما أصبح في يوم من الأيام وكان في الحديبية، وبعدما صلى صلاة الصبح قال لأصحابه: أندرؤن ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم فقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فقالوا كيف يا رسول الله قال من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب أي النجم ومن قال مطرنا بنوء كذا أي النجم فهو كافر بي مؤمن بالكوكب وهذا كما قلت أن نسبة أي نعمة إلى غير الله كفر بالله فكيف إذا اعتنقوا أن المطر من الولي وليس من النجم لأن النجم إنما هو علامه على مجيء المطر مثل نيسان وما بعده فإنه وقت أمطار ليست الأمطار من نيسان أو ما بعده وإنما هي أوقات للأمطار فنزل المطر من الله تعالى وليس من هذه النجوم وقد تأتي الأمطار في غير هذه المواسم وكل شيء بيد الله تعالى .

ما حَرَمَهُ وَالَّذِينَ مَا شَرَعْهُ وَاللَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْمَسْئُولُ الْمُسْتَعَانُ بِهِ
 الَّذِي يُخَافُ وَيُرْجَى وَيُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى : «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ
 فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» وَجَعَلَ الْخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَقَالَ
 تَعَالَى : «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَنَّهُمْ أَنْهَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ
 سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ» فَأَضَافَ
 الْإِيمَانَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ : كَمَا قَالَ تَعَالَى : «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
 فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ
 اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ آتَاهُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ فَإِنَّهُ
 يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ وَيُنْزَعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ يَشَاءُ، وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْأَعْتَدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدِ السَّلَامِ :
 «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَدِ
 مِنْكَ الْجَدُّ» أَيْ مَنْ آتَيْتَهُ جَدًا وَهُوَ الْبُخْتُ وَالْمَالُ وَالْمُلْكُ فَإِنَّهُ لَا
 يُنْجِيهُ مِنْكَ إِلَّا الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى .

وَأَمَّا التَّوْكِلُ فَعَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ (١٢٠)، وَالرَّغْبَةُ فِيَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا

(١٢٠) قوله : (وَأَمَّا التَّوْكِلُ فَعَلَى اللَّهِ الْخ...) التَّوْكِلُ هُوَ الْإِعْتِمَادُ
 بِكُلِّ الْأَمْوَالِ عَلَى اللَّهِ وَلِيُسَعَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ
 وَلَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَبِيَدِهِ مَقَالِيدُ الْأَمْوَالِ كُلُّهَا لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ مَعَهُ سَبْحَانُهُ وَتَعَالَى
 فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْمُشَعِّوذِينَ الدَّجَالِينَ الَّذِينَ ضَلَّوْا عَنِ
 الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً حَتَّىٰ، يَنْهَا إِلَى هَذَا الْمُشَعِّوذِ
 الْكَذَابِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَيَدْعُ عِلْمَ الْغَيْبِ فَيُضَلِّلُ الْعَوَامَ مِنْ
 فَقَهَاءٍ وَغَيْرِهِمْ فَيَعْتَقِدُونَ فِيهِ وَيَصِدِّقُونَهُ فَلَا يَقْدِمُونَ عَلَى عَمَلٍ إِلَّا وَيَدْعُونَهُ
 بِاسْمِهِ وَيَسْتَغْشِيُونَهُ فِي جَمِيعِ حَالِتِهِمْ أَوْ يَعْتَقِدُونَ بِأَهْلِ الْقُبُورِ فَلَا يَتَقدِّمُونَ
 لِأَيِّ عَمَلٍ إِلَّا وَيَذْهَبُونَ إِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ وَيَدْعُونَهُ وَيَطْلَبُونَ مِنْهُ تَسْهِيلَ =

قال تعالى : **(وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ)** ولم يقل وَرَسُولُهُ، وَقَالُوا : **(إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ)** ولم يقولوا هُنَا وَرَسُولُهُ كما قال في الإيتاء بـ
 هذا نظير قوله : **(فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ** **وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ**)

وقال تعالى : **(الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ**
فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا الله وَنَعْمَ الْوَكِيلُ

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أَنَّه قَالَ : حَسْبُنَا الله وَنَعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حَيْنَ الْقَيْ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا الله وَنَعْمَ الْوَكِيلُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : **(هُنَّا أَئِهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** ، أَيْ الله وَحْدَهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمَعْنَى : الله وَالْمُؤْمِنُونَ حَسْبُكَ فَقَدْ ضَلَّ : بَلْ قَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الله وَحْدَهُ هُوَ حَسْبُ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَالْحَسْبُ الْكَافِي كَمَا قَالَ تَعَالَى : **(أَلِيسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدُهُ)** .

والله تعالى حَقٌّ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ مَخْلُوقٌ : كَالْعِبَادَاتِ
 وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْكِيدِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْحَجَّ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
 وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَالرَّسُولُ لَهُ حَقٌّ : كَالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَاتَّبَاعِ

= أمرهم حتى ولو مرروا على صاحب القبر مروراً نادوه بقولهم يا صاحب المشهد يا ولی الله خاطرك لا تنساني سهل لي أمري هكذا دائمًا ويتربون الله، وهو يقول وعلى الله فتوكلوا إن كتم مؤمنين وفقهاء العوام هم الذين يعلمون هؤلاء بهذا الفعل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سُنْتَهُ وَمُوَالَةُ مَنْ يُوَالِيهِ وَمُعَادَةُ مَنْ يُعَادِيهِ^(١٢١) وَتَقْدِيمُهُ فِي الْمَحَبَّةِ

(١٢١) قوله : (ومعاداة من يعاديه الخ . . .) هذه هي علامة محبة النبي ﷺ الصادقة أما من يدعى ذلك بدون اتباع لدينه عليه الصلاة والسلام إنما هو على حسب ما يهواه فهو محبة كاذبة فقد أحبته قريش وكانت تلقبه بالأمين فلما دعاهم إلى توحيد الله عادوه وحاربوه حتى أخرجوه من بلده إلى المدينة المنورة كراهة لدينه فكثير من الناس سواء كانوا علماء أو فقهاء أو عوام وعلماؤهم عوام مثلهم بل أضل منهم لأن النامي إذا وعظته اتعظ أما المتعلّم الدكتور فإنه لا يقبل النصيحة بل يتكبر ويزيد بعداً عن الحق ويجادل بياطله فالجاهل يخاف من النصيحة ويرتجف خوفاً مما سمع ويستغفر الله ويطلب من الله العفو أما الدكتور ومن تحته من الشهادات فيزداد تكبراً وبعداً عن الحق لأن الشيطان على لسانه فلا يفارقه لأنه قد استولى على قلبه وعشش وباض وفرخ كما قال الأمير الصناعي رحمة الله في كتابه «تطهير الاعتقاد عن أدران الالحاد» فقد قال هذه الكلمة وهذا الوصف لهؤلاء لأنه عرفهم بعدم الامتثال للنصيحة وتتكبرهم على الناصح وادعاؤهم العلم وهم من أجهل الناس لمخالفتهم أوامر الله تعالى ونواهيه ومخالفتهم لرسوله عليه الصلاة والسلام حتى يقول هذا الضال لو كان الرسول حيا لفعل هذا الفعل ونعود بالله من الخذلان ، والله لقد سمعت أستاذًا مدير مدرسة هنا بالمدينة المنورة في باب الحرم وهو يصور تلاميذه مع من حوله فنصحته وقلت له هذا حرام يا أستاذ وأنت تعرف أن النبي ﷺ لعن المصورين فأجابني بقوله الخبيث لو كان رسول الله حياً لصور فارتعد قلبي وارتجف جسمي من هذه الكلمة الخبيثة وقلت له استغفر الله هذا كفر بالله تقول هذه الكلمة برسول الله ﷺ وفارقته وقلت لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنما الله وإنما إليه راجعون وقطعته إلى هذا العام فوالله ما سلمت عليه من ذلك الحين إلى يومنا هذا واعتقدت أنه إن لم يتب فهو كافر، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وبالباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، =


عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِيهِ وَوَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، بَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْجَهَادِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ عَلَى هَذَا كُلُّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَآبْنَاؤُكُمْ وَآخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالَ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتَجَارَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾. وَيَسْطُطُ مَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ وَشَرْحُهُ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِيهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آمِنٌ.

تمت مناسك الامام أحمد بن تيمية

وبليها مناسك الامام محمد بن إسماعيل الصناعي

=هذا وقد ختم المؤلف رحمة الله كتابه بهذا الحديث العظيم ليبين محبة النبي ﷺ الصادقة وهو قوله وتقديمه في المحبة على الأهل والمال والولد والنفس كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» ثم ذكر الآية التي قرن الله محبته بمحبة الرسول ﷺ فقال تعالى: ﴿وَقُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾ إلى قوله: «أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ وهذه هي المحبة الصادقة وتعرف بالاتباع والطاعة لأقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ أما مخالفته أمراً أو نهياً وارتكاب المنكرات ولو بالاقرار فكيف بالدعوة إليها والرضا بما يفعل إمامهم من الخضوع وغيره كما تقدم ذكره مراراً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



الخاتمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فإنني قد علقت على ما اختصره شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله في مناسك الحج والعمرة في بعض المواضيع ما أجمله رحمه الله فإنه اختصره بعد ما كتب في ذلك كتاباً يتسع في ذلك كما ذكره في المقدمة وذلك لطلب من علماء عصره أن يختصر لهم المناسك التي كتبها في أول عمره فكتب هذا على سبيل الاختصار تسهيلاً للناس حتى لا يملوا من التطويل، فكتب هذه المناسك وأجمل في بعض الأحكام فبینت ذلك مع بعض الأدلة على ذلك وزدت في ذلك ما يحتاجه الحاج أو المعتمر خصوصاً ما يخالف النصوص الشرعية المشروعة على لسان النبي ﷺ في المناسك وفي العقيدة أكثر لأن بعض الناس يفعلون أشياء تخالف شرع الله تعالى في المناسك وفي العقيدة أيضاً أشد وذلك لجهلهم في توحيد الله تعالى مثل دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله ونحو ذلك وأردت بذلك نصح الحجاج والمعتمرين لأن يقعوا في الشرك فتحبط أعمالهم وهم لا يعلمون لأن كثيراً منهم إما علماء سوء لا يعرفون إلا ما تهوى أنفسهم أو فقهاء عوام لا يعلمون كتاباً ولا سنة ولا كتاب فقه ولكن يعلمون حسبما يجدون أباءهم وأمهاتهم كما قالت الأمم السابقة «إنا وجدنا أباءنا على أمة وإننا على آثارهم مهتدون». فبینت في بعض الحواشى ما ينبه الحاج أو المعتمر أو الزائر لمسجد النبي ﷺ وبینت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنّة

تحذيراً لمن يفعل تلك المنهيات لعل الله أن يتقبل مني ذلك و يجعله في
ميزان أعمالني حين ألقاه وأسأل الله ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وأصحابه وسلم.

كتبه فقير عفو الله ورحمته
علي بن محمد بن سنان
المدرس بالمسجد النبوي الشريف
والجامعة الإسلامية